

الفتح المبين

في

بيان الزكاة وبيت مال المسلمين

تأليف

العلامة عبد الرحمن بن إدريس الحسني الفاسي المالكي

«المعروف بالمنجرة» (ت ١١٧٩هـ)

تقديم فضيلة الدكتور

محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي

دراسة وتحقيق

عبد المغيث محمد الجيلاني

دار ابن القيم

دار ابن عفان

الفتح المبين

في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين

تأليف

العلامة عبد الرحمن بن إدريس الحسني الفاسي
المالكي المعروف بالمنجرة (ت ١١٧٩هـ)

تقديم فضيلة الدكتور

محمد المختار بن الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي

دراسة وتحقيق

عبد المغيث بن محمد الجيلاني

دار ابن القيم

دار ابن عفان

الطبعة الأولى

1429هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 19178
الترقيم الدولي	977 - 375 - 075 - 2



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى:١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة:الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnafan@yahool.com
E-mail:ebnaffan@hotmail.com

تقديم بقلم:

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد المختار بن الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنِّي اطَّلعتُ على كتاب **الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين**، للعلاَّمة عبد الرحمن بن إدريس الحسني الفاسي المالكي المعروف بالمنجرة الصغير، دراسة وتحقيق: الأستاذ عبد المغيث بن محمد الجيلاني، ومن المعلوم أنَّ كلَّ علمٍ يشرف بحسب شرف متعلَّقه وموضوعه الذي يبحث فيه، وموضوع هذا الكتاب هو بيان أحد أركان الإسلام الخمسة: « الزكاة ... » إلخ، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ الموضوع من علم الفقه الذي قال فيه رسول الله ﷺ: « مَن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين »، ثمَّ إنَّه من أهمِّ ما يُراد بالتحقيق إبراز النصِّ صحيحاً، وتضويئه، وتيسير فهمه، وتسهيل الاستفادة منه بتوفيق الله عزَّ وجلَّ، ومن نظري أنَّ ذلك قد تحقَّق في تحقيق هذا الكتاب، وإذا كان ذلك يتطلَّب إمكانات علمية، وخبرات عملية من شأنها بتوفيق الله أن تصعد بالمحقق إلى مستوى هذا العمل، وأن تتوفَّر لديه أوليات التحقيق والدراسة، والخوض في مسائل الفقه من علوم اللغة العربية وغيرها من شتى العلوم، فإنِّي أعتقد أنَّ الله قد وهب المحقِّقَ هذه الأولويَّات، ومنحه تلك الإمكانات، فأجاد وأفاد في عمله في القسمين، القسم الدراسي، حيث أبرز حقيقة حياة المؤلِّف،

واسمه ونسبه، وأسرته، ونشأته العلمية، وشيوخه وتلاميذه، ومناصبه، وآثاره، وفتاواه، ومذاكراته، ونصحه لولي الأمر، ووفاته، وثناء العلماء عليه، وعرَّف بالكتاب، وأثبت نسبته للمؤلِّف، وذكر موضوعه، ومصادره، ومنهج المؤلف فيه، وفي القسم التحقيقي أسهم في تطبيق المنهج العلمي، حيث وثَّق الأقوال، وخرَّج النصوص التي ذكرها المؤلِّف، وشرح الكلمات الغريبة، وعلَّق عند الحاجة، وخرَّج الأحاديث النبوية، وذكر أرقام الآيات وسورها، وترجم للأعلام، وعرَّف بالبلدان والفرق، وذلك كلُّه بمثابة أضواء كاشفة على الكتاب تُظهر أسراره، وتكشف أستاره، كما أنَّها كذلك مما يبرز شخصية المحقق، وهو لذلك أهل كما عرفته عندما كنت أدرِّسه في كليَّة الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولَمستُ منه الجدَّ والاجتهاد، والأخلاق الحسنة، والنشاط في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، وقد نفع الله به طلاَّب العلم بعد تخرُّجه، وخاصَّة في إندونيسيا، حيث كان يُمثِّل القدوة الحسنة في العقيدة والأخلاق، والحرص على تعليم اللغة العربية، والدعوة إلى ذلك كلِّه بالحكمة والموعظة الحسنة، والحوار الهادئ البنَّاء، وعلى بصيرة كما شاهدت منه هناك وسمعته عنه.

أرجو الله لي وله التوفيق.

محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

المدينة المنورة ١٤٢٢/٣/٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتراث الأمة المخطوط جزء أصيل من كيانها ووجودها، وبإحيائه ونشره مُحَقَّقاً تَتَسَامَى صُعُدا في مراقي المجد والحضارة، ونحن المسلمين نملك من التراث من مختلف صنوف المعرفة، تركة ضخمة خلّفها لنا آباؤنا وعلماؤنا الأوائل، الذين ضربوا في كل فن وعلم بسهم وافر، مما لم نشهد له مثيلا عند أمة من الأمم.

وهذا التراث ينطوي على كنوز ثمينة من العلم والمعرفة في مختلف الفنون، وَالحَقُّ أنَّ ثَمَّةَ حركة دائبة في عصرنا الحاضر، لإحياء هذا التراث، والكشف عن دفائنه، ومع ذلك لم يخرج منه مطبوعا سوى القليل، وبقي كثير منه حبيساً في خزائن الكتب الخاصة والعامة ينتظر من يُزِيحُ عنه الغبار، على أنَّ كثيراً من هذا التراث المطبوع الذي صَدر وأصبح متداوَلاً بين طلبة العلم والباحثين يحتاج إلى وقفة تقويم وتصحيح وإعادة نظر؛ لِما شَابَ أعمال كثير من المحققين والناشرين من قصور واضح، وخلل فاضح في الالتزام بالمنهج الأمثل للتحقيق، كلُّ هذا وذاك جعلنِي أشعر برغبة جامحة، ونزوع كبير إلى المشاركة في إحياء كتب التراث وخدمتها، لا سيما وقد منَّ اللهُ عليَّ بسلوك طريق طلب العلم، حيث درست في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية،وتخرَّجت فيها من كليَّة

الشريعة، والتحقتُ بعد ذلك بجامعة محمد بن عبد الله بفاس لمواصلة الدراسات العليا، أسأل الله التوفيق والسداد، وكان من ثمرة اشتغالي بطلب العلم تحقيق هذا الكتاب الذي أقدِّمه للقرَّاء اليوم، وهو كتاب:

الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين

لمؤلِّفه العلاَّمة عبد الرحمن بن إدريس الحسنِي الفاسي المالكي المعروف بالمَنْجَرة الصغير (ت ١١٧٩هـ)، وقد حدَانِي إلى اختيار هذا الكتاب للتحقيق والإخراج جملة من الدوافع، أُلَخِّصها في النقاط التالية:

١ ـ أنَّ هذا الكتاب هو الكتاب الوحيد الذي ألَّفه العلاَّمة المنجرة في الفقه، أمَّا مصنفاته ففي علم القراءات، الذي صرف اهتمامه إليه و لم يُعوِّل من العلوم إلاَّ عليه، ولذلك صار في زمنه أبرز مشايخ المغرب في القراءات، يقول محمد بن جعفر الكتاني: «كان شيخَ المغرب كلِّه في علوم القراءات، وأحكام الروايات، إليه المرجع فيها في وقته، ماهراً فيها، عارفاً بطرقها وعللها وتوجيهاتها، يحفظ القراءة العشر ... »، لذا كان في إخراج هذا الكتاب إبرازاً لمكانة المؤلف في الفقه ومشاركته فيه.

٢ ـ أنَّه يجيبُ عن سؤال مُهم يتعلَّق بموضوع الزكاة، وهو: هل يجوز فرض مال على الرعيَّة لإعانة الجيش غير الزكاة إذا لَم يكف ما في بيت المال؟ وكان هذا السؤال قد وُجِّه من سلطان المغرب الحازم المصلح محمد بن عبد الله العلوي إلى علماء مدينة فاس المغربية الشهيرة، فأجابه عددٌ من العلماء كان من ضمنهم المؤلف العلاَّمة المنجرة بهذا الكتاب الذي بين أيدينا، ومُحَصَّل ما ذهب إليه أنَّ المكس ليس مورداً من موارد بيت المال الإثني عشر، ولذلك فإنَّه لا يجوز أخذه، وقد سار المؤلف في هذا الكتاب على ترتيب بديع، فبدأه

بمقدمة موجزة عن تعريف الزكاة وحكمها، ثمَّ تناول بعضَ مسائلها وقضاياها في فصول متناسقة، ثمَّ بيَّن لِمن تُصرف الزكاة، ثمَّ تحدَّث عن موارد بيت المال وحَصَرها في اثني عشر مورداً، وختم بذكر سيرة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في بيت المال، تأكيداً منه على أنَّه ينبغي للسلطان الاقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين في عدم فرض المكس الذي هو حرام، ولا يخلو الكتاب من استطرادات وتتميمات وشروح وتعقيبات ذات أهميَّة بالغة.

٣ ـ اعتماد مؤلفه المنجرة على أمَّهات كتب المذهب المالكي في معالجة المواضيع التي تطرَّق لها، فرجع إلى المدونة والتلقين والرسالة ومختصر ابن عبد الحكم والتبصرة للخمي والجامع لابن يونس وغيرها، ولم يكتف بذلك فرجع إلى بعض كتب الوثائق كوثائق ابن سلمون، وكُتب شروح الحديث كفتح الباري لابن حجر الذي أكثر النقل عنه، واعتنى بإيراد الأدلة النقلية وبيان وجه الاستدلال منها، وما يُستنبط منها من أحكام.

هذا وقد جلعت عملي في تحقيق هذا الكتاب على قسمين، القسم الأول للدراسة، والقسم الثاني للنص المحقق.

فأمَّا القسم الدراسي فيشتمل على فصلين.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: نسبته وأسرته.

المطلب الثالث: مولده.

المطلب الرابع: طلبه للعلم.

المطلب الخامس: شيوخه.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: مناصبه.

المطلب الثامن: آثاره العلمية.

المطلب التاسع: فتاوى ومذاكرات.

المطلب العاشر: نصحه لولي الأمر.

المطلب الحادي عشر: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني عشر: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: التعريف بموضوع الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في كتابه.

المطلب الخامس: وصف النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق، مع نَماذِجَ من صُوَر المخطوطتين.

وأمّا القسم الثاني: فيشتمل على النص المحقق، وقد نهجت فيه النحو التالي:

١ ـ نسخت المخطوط وفق الرسم الإملائي الحديث، فراعيت تنظيم النص بحيث تسهل قراءته والاستفادة منه، واضعا علامات الترقيم من فواصل ونقاط وأقواس وغير ذلك.

٢ ـ اعتمدت على النسخة الموجودة بالخزانة الملكية وجعلتها أصلا، وإذا وجدت زيادة في النسخة الثانية أثبتها في الأصل ما بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٣ ـ أثبت الفروق بين النسختين في الحاشية إلى غير ذلك من مستلزمات التحقيق.

٤ ـ عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ ـ خرَّجت الأحاديث الواردة في هذا الكتاب من مصادر ودواوين السنة النبوية، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، إذ المقصود بالتخريج هو إثبات صحة الحديث لا كثرة من أخرجه، وإن كان في غيرهما توسعت في تخريجه حسب الحاجة مبيِّناً درجته من حيث القبول أو الرد مراعياً في ذلك كلام العلماء وقواعدهم في هذا الفن.

٦ ـ شرحت الكلمات الغريبة التي وقعت في الكتاب، وبينت معانيها من معاجم اللغة العربية أو غريب الحديث أو منهما معاً.

٧ ـ علقت على بعض الكلمات التي تحتاج إلى تعليق.

٨ ـ ضبطت بالشكل بعض الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

٩ ـ عرفت بالبلدان والبقاع الوارد ذكرها في الكتاب، وكذلك الفرق التي أشار إليها المصنف.

١٠ ـ عرَّفت بالأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، واستثنيت المشهورين منهم.

ومِمَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ من أهم الصعوبات التي واجهتها، ما كنت أعانيه في أثناء قراءة المخطوط في سبيل معرفة النص الصحيح أو تصحيح النص

ليتم السياق وتستقيم العبارة، كما أنَّ من الصعوبات أيضاً عدم الوقوف على ترجمة بعض الأعلام بسهولة، وخاصة عند التباس الأعلام بعضهم ببعض أو ورود العلم بكنيته دون اسمه أو وجود أعلام أو آثار يبذل فيها الباحث جهدا طويلا ثمَّ في النهاية يرجع بخفي حنين فلا يجد له ترجمة أو لا يجد للأثر تخريجاً، كما أنَّ المصادر التي ترجمت للمصنف كانت شديدة الاختصار وأكثر ما فيها مكرر، وهذا تطلّب مني جهدا طويلا في دراسة أطوار حياة المصنف وجهوده العلمية.

ولا يفوتني أن أشير في هذا المقام إلى أنني بعد أن بدأت العمل في تحقيق هذا الكتاب **الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين** وجدته مطبوعاً بتحقيق الأستاذ الفاضل الدكتور محمد الحبيب التجكاني[1] ـ حفظه الله ـ فتوقفت عن مواصلة التحقيق لولا بروز ملحوظات وأمور استدعت تحقيق الكتاب من جديد، واستدراك ما فات الدكتور في عمله، وفيما يلي أهم تلك المآخذ والملاحظات، والله الموفق للصواب:

١ ـ عدم عزوه للآيات في الهامش[2].

٢ ـ إهماله تخريج كثير من الأحاديث والآثار، وقصوره في تخريج ما قام بتخريجه حيث يكتفي بالعزو دون أن يبين درجة الحديث[3].

٣ ـ لم يحالفه الصواب في بعض التراجم، انظر على سبيل المثال عندما نقل المصنف نصًّا عن ابن بشير، ترجم له المحقق قائلا: هو هشيم بن كثير بن قاسم

---

(١) الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، للعلامة عبد الرحمن المنجرة، تحقيق د. محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة المغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٣.

(٢) انظر الصفحات التالية: ٢١ ـ ٢٢ ـ ٥٠ ـ ٥١.

(٣) انظر الصفحات التالية: ٢١ ـ ٥٥ ـ ٧١ ـ ٩٧ ـ ٨٠ ـ ٨١ ـ ٨٤ ـ ٨٥.

الواسطي فقيه ومحدث لزمه أحمد بن حنبل أربع سنوات توفي ببغداد سنة ١٨٣ هـ/٧٩٩ م، والصواب كما أثبته في موضعه من الكتاب (صفحة: ٦٨) أنه هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد ابن بشير التنوخي كان إماماً مجتهداً، أخذ عن الإمام السيوري من مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتهذيب على التهذيب.

٤ ـ عدم ذكره للمصادر التي اعتمد عليها في التراجم التي أثبتها في هوامش الكتاب[(١)].

٥ ـ لم يَعْزُ كثيرا من نصوص الفقهاء التي استشهد بها المصنف إلى أصولها أو مظانها[(٢)].

٦ ـ لا يذكر المصادر التي رجع إليها في شرحه للكلمات وتحديد المصطلحات[(٣)].

٧ ـ لم يوفق في تعليقه عندما قال المصنف: ابن يونس: « قال مالك في المختصر » حيث علّق قائلاً: « المختصرات على عهد ابن يونس المتوفي ٨٧٨ هـ كثيرة جدًّا ولعله يقصد مختصر خليل بن إسحاق الذي توفي سنة ٧٦٧هـ »[(٤)].

---

(١) انظر الصفحات التالية: ٢٠ ـ ٢٣ ـ ٢٦ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ ٤٠ ـ ٤٧ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٤ ـ ٥٦ ـ ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) انظر الصفحات التالية: ٢٦ ـ ٢٩ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٤٠ ـ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣ ـ ٥٦ ـ ٥٨ ـ ٦٦ ـ ٦٧.

(٣) انظر الصفحات التالية: ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٩ ـ ٣١ ـ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٨ ـ ٤٠ ـ ٤١ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٧ ـ ٥٨ ـ ٦٢ ـ ٦٦ ـ ٦٩ ـ ٨٢.

(٤) الصفحة ٤٢.

ومن المعلوم أنَّ ابن يونس الذي يعنيه المصنف هنا توفي سنة ٤٥١ هـ وليس كما ذكره الأستاذ الفاضل سنة ٨٧٨ هـ، وبناء على هذا الخطأ استنتج أنَّ المقصود هو مختصر خليل وهو خطأ أيضاً.

فالمختصر الذي أشار إليه المصنف هو المختصر الكبير لابن عبد الحكم.

٨ ـ لم يوضح مقصود بعض الكلمات والمصطلحات الغريبة[١]، مثل الزرنيخ وهو حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر ويوجد بقرية الصعيد[٢].

٩ ـ اعتمد في تحقيقه على نسخة واحدة[٣] فقط مع وجود نسخة أخرى، وهي نسخة مهمة ساعدتني كثيراً في تقويم النص وضبط عباراته[٤].

١٠ ـ وقوع بعض الهنات في نص الكتاب من التصحيفات والتحريفات والسقط ونحو ذلك.

ولعلَّ هذه الملحوظات التي أبديتها ههنا تشفع لي في إعادة تحقيق الكتاب وفق منهج أكثر دقة، وأوفر فائدة، راعيت فيه سلامة نص الكتاب حيث حرصت على قراءته قراءة متأنية ومقابلته على النسختين الخطيتين للكتاب ومراجعته على الأصول التي نقل عنها مؤلفه، وبالرغم من هذه المآخذ والهفوات فلا يسعني إلاَّ أن أعتذر لفضيلة الدكتور محمد الحبيب التجكاني فيما وقع فيه، فهو غني عن التعريف لما أسداه من جهود مشكورة في مجال الدراسات الفقهية والدعوية، وأعترف له بفضل السبق في إظهار هذا الكتاب إلى حيز المطبوعات،

---

(١) انظر الصفحات التالية: ٢٣ ـ ٢٨ ـ ٣٥ ـ ٤٩ ـ ٥٩ ـ ٧٩ ـ ٨٢.

(٢) الصفحة : ٩٤ (من تحقيقي للكتاب).

(٣) انظر كلامه عليها في تحقيقه ص: ١٦.

(٤) انظر وصفها في هذا التحقيق ص: ٤٢.

إلى حيز المطبوعات، وهذا الأمر في حد ذاته مطلب مهم ينبغي النهوض به، وأقول أيضاً لعل كثرة أشغاله العلمية حالت دون أن يوفي هذا الكتاب حقه من الدراسة والتحقيق والتدقيق، وعلى كل حال فكم ترك الأوائل للأواخر، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وبما أنَّ العمل البشري عرضة للنقص فما كان في هذا العمل من صواب فهو من توفيق الله وحده، وله الشكر على كل حال، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي المقصرة، فما أنا إلاَّ طالب علم يبتغي الحقَّ وينشد المعرفة.

وختاماً أتوجه بالحمد والثناء والشكر إلى المولى عز وجل على عظيم توفيقه وامتنانه، وفضله وكرمه، أن يسَّر لي إنهاء هذا العمل المتواضع، وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتبه في حسناتي يوم الدين، كما أسأله أن يغفر لي فيه الزلل والتقصير، والحمد لله أوَّلاً وآخراً.

وكتبه: عبد المغيث بن محمد الجيلاني

في ثغر سلاَ بالمغرب الأقصى بتاريخ ٠٧/١٠/٢٠٠٠م.

القسم الأول:

الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

الفصل الأول:
التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته
المطلب الثاني: نسبته وأسرته
المطلب الثالث: مولده
المطلب الرابع: طلبه للعلم
المطلب الخامس: شيوخه
المطلب السادس: تلاميذه
المطلب السابع: مناصبه
المطلب الثامن: آثاره العلمية
المطلب التاسع: نماذج من فتاويه ومذاكراته
المطلب العاشر: نصحه لولي الأمر
المطلب الحادي عشر: ثناء العلماء عليه
المطلب الثاني عشر: وفاته

المطلب الأول: اسمه، نسبه، كنيته.

هو أبو زيد عبد الرحمن بن إدريس بن محمد بن أحمد[١] بن محمد بن علي ابن محمد بن أبي بكر بن الحسن بن عيسى بن مخلوف بن علي بن الحسن بن بحثي بن علي بن سادور بن أحمد بن عبد القوي بن العباس بن عطية بن مناد ابن السري بن قيس بن غالب بن أبي بكر بن عبد الله بن إدريس بن إدريس ابن عبد الله الكامل بن الحسن بن الحسن بن علي وفاطمة رضي الله عنهما[٢]، التلمساني ثمَّ الفاسي[٣].

المطلب الثاني: نسبته، وأسرته.

المَنْجَرَة مفعلة من النَّجر مصدر أو اسم مكان، وبعض الناس يقولون: النَّجَّار كعطار وبزار، وينسبهم آخرون إلى الصناعة فيقولون المنجري، وهي حرفة اشتغل بها الجد الثالث لعبد الرحمن ألا وهو محمد بن علي، وذلك أثناء المائة بعد الألف، لما وقع الخلاء العظيم بفاس - عياذا بالله - وانقطعت السبل، وتعطلت المنافع واختارها دون غيرها، لأنها من الصنائع المحمودة شرعا بالكتاب والسنة طبعا، لاشتمالها على عمل الجوارح، وكسب اليد، وبعدها عن الحرام والشبهات، ونقاوة الثوب والبدن، وسهولة الإدراك، وخفة المؤنة، لما اشتهر فيها بالديانة والأمانة والمعرفة التامة، أسرع الناس إليه عامتهم

---

(١) انظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني ٢/٢٧٠، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ٢/٥٦٩.

(٢) انظر: سلوة الأنفاس: ٢/٢٧٠، معجم المؤلفين: ٥/١٢٣.

(٣) انظر: الإسناد للشفيع يوم التناد مخطوط: بالخزانة العامة ٢٢٤٤ك اللوحة: ٧.

وخلصتهم حاضرتهم وباديتهم، فاشتهر بصنعته ومكانها، وعنه توارثها أبناؤه وأحفاده مع اللقب الذي عرفوا به[١].

المطلب الثالث: مولده.

ولد صاحب الترجمة بحومة[٢] المخفية من عدوة فاس الأندلس يوم الأحد[٣] الحادي والعشرين من شوال عام أحد عشر ومائة وألف[٤].

المطلب الرابع: طلبه للعلم.

نشأ العلامة عبد الرحمن بن إدريس المعروف بالمنجرة الصغير في مدينة فاس أحد معاقل العلم والمعرفة بالمغرب، وتاقت نفسه وهو في صباه للنهل من ينابيع العلم الثرة الصافية، فأقبل على حفظ كتاب الله تعالى وتلاوته، ودرس على والده علم القراءات، حتى فاقه فيها، وأخذ اللغة العربية والبيان والأصول والمنطق وعلم الكلام وفقه مالك بن أنس والحديث والتفسير وشيئا من التصوف عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المسناوي الدلائي[٥].

أما عن الكتب التي أخذها عن الشيخ المسناوي وغيره سواء عن طريق الإجازة أو الدراسة أو العرض، فهي كثيرة منها[٦]:

---

(١) الإسناد: اللوحة ١٧ و ١٨.

(٢) المقصود بالحومة في لهجة المغاربة واصطلاحهم: الحيّ.

(٣) انظر: سلوة الأنفاس: ٢/٢٧٠.

(٤) الحياة الأدبية ٢٨٧، فهرس الفهارس والأثبات ٢/٥٦٩.

(٥) انظر: الإسناد للشفيع يوم التناد: اللوحة ٢٩.

(٦) انظر المصدر السابق من ص: ٣٠ إلى ص: ٤٠.

١ ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
٢ ـ شمائل المصطفى ﷺ للإمام الترمذي.
٣ ـ كتاب الشفا للقاضي أبي الفضل عياض.
٤ ـ مؤلفات ابن مالك.
٥ ـ مؤلفات ابن هشام.
٦ ـ علم المعقول.
٧ ـ جمع الجوامع.
٨ ـ تلخيص المفتاح.
٩ ـ موارد الضمآن وذيله.
١٠ ـ حرز الأماني لأبي القاسم الشاطبي.
١١ ـ الدرر اللوامع لأبي الحسن ابن بري.
١٢ ـ كتب الحافظ ابن الجزري كالنشر والدرة وغيرهما.
١٣ ـ كتب الحافظ الداني.
١٤ ـ ألفية ابن مالك.

المطلب الخامس: شيوخه.

أخذ عبد الرحمن المنجرة الصغير عن خلق كثير من علماء عصره، ولكن لم يلازم إلاّ اثنين منهم، وهما:

١ ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد الدلائي البكري المعروف بالمسناوي، فقيه مشارك في بعض العلوم أفتى ودَرَّسَ بفاس توفي زوال يوم السبت سادس عشر شوال سنة ست وثلاثين ومائة وألف[1].

---

(١) انظر: نشر المثاني: ٣/٢٦٥ ـ ٢٧٨، الفكر السامي: ٢/٢٨٥، الإسناد للشفيع يوم التناد: لوحة ٢٩.

٢ - إدريس بن محمد بن أحمد الحسني الإدريسي المعروف بالمنجرة الكبير والد عبد الرحمن إمام القراء بفاس، توفي ظهر يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من المحرم الحرام فاتح سبعة وثلاثين ومائة وألف، ودفن من الغد بعد صلاة الظهر[1].

المطلب السادس: تلاميذه.

من أَجَلِّ من أخذ عنه وانتفع به:

١ - الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد السلام الفاسي، العلامة المتمكن في النحو والفقه وعلوم القرآن، المتوفى يوم ثاني عشر رجب من عام أربعة عشر ومائتين وألف[2].

٢ - الأستاذ الأشهر الشريف أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن التادلاوي الحسني العمراني[3].

٣ - الأستاذ العارف مولاي العربي بن أحمد بن أحمد الدرقاوي[4].

٤ - الأستاذ أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن محمد بنيس الفاسي، فقيه محقق مشارك في التفسير والحديث والسيرة والحساب والأدب وغيرها من العلوم[5].

---

(١) انظر: فهرس الفهارس ٥٦٨/٢، سلوة الأنفاس: ٢٧١/٢.

(٢) الحياة الأدبية: ٣٤١، سلوة الأنفاس: ٢٧١/٢.

(٣) الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام ١٤٤/٥، سلوة الأنفاس: ٢٧١/٢.

(٤) سلوة الأنفاس: ٢٧١/٢، شجرة النور الزكية ٣٥٤.

(٥) سلوة الأنفاس: ٢٠٤/١ - ٢٠٥، شجرة النور، ٣٧٤، النبوغ: ٣٠٠/١ - ٣٠١ - ٣٠٦.

٥ ـ محمد بن عبد السلام الناصري، من أعلام الزاوية الناصرية، وآخر كبار شيوخها وأعلمهم بالفقه والتفسير وأوسعهم رواية وأعلاهم سنداً، كان محدثاً حافظاً فقيهاً أديباً رحالة(١).

٦ ـ العلامة المسند المحدث الضابط النسابة الرحلة الراوية الصالح أبو عبد الله محمد بن العلامة المحدث أبي عبد الله محمد الصادق ابن ريسون الحسني العلمي اليونسي التطواني(٢).

٧ ـ العلامة النحوي الأديب أبو الحسن زين العابدين بن هاشم العراقي الحسيني الفاسي المتوفى سنة ١١٩٤هـ(٣).

المطلب السابع: مناصبه.

لما كان عبد الرحمن من أشهر علماء زمانه، وأعظمهم شأنا، وأعلاهم منزلة، كان من البدهي أن تعرض عليه بعض المناصب والوظائف كالإمامة والخطابة والتدريس، حيث جرت عادة السلاطين في عصره أن يختاروا لهذه المناصب والوظائف من كان بمثل منزلته ومكانته، لينتفع الناس بعلمهم ويستفيدوا من خبرتهم، وتذكر المصادر أنَّ مترجمنا قد تولى المناصب التالية:

١ ـ الإمامة والخطابة:

تولى الإمامة والخطابة بمسجد الشرفاء بفاس عام أربعة وستين ومائة وألف، وبقي به نحو الخمسة عشر عاما إلى أن توفي رحمه الله(٤).

---

(١) فهرس الفهارس: ٨٤٣/٢ ـ ٨٤٨، شجرة النور: ٣٨١، الحياة الأدبية: ٣٦٨ ـ ٣٧٧.
(٢) فهرس الفهارس: ٤٤٥/١ ـ ٤٤٦، الإعلام: ١٨٧/٥ ـ ١٨٩، تاريخ تطوان: ٢٦٦/٦ ـ ٢٧٤.
(٣) انظر: موسوعة أعلام المغرب: ١١٩٤/٧.
(٤) سلوة الأنفاس: ٢٧٢/٢.

٢ ـ الإقراء والتدريس:

كان مشتغلا بتدريس العلم صابرا على الإقراء يستغرق فيه الأوقات فيجلس أول النهار بعد صلاة الصبح بقبة المولى إدريس لتدريس صحيح البخاري والتفسير، ثمَّ يجلس فيها وقتاً يسيراً بعد طلوع الشمس لقراءة المختصر ثمَّ يجلس بعد ذلك بعَنَزَة مسجد القرويين لإقراء القراء وسماع القرآن وكانت الأكابر تقصده لتجويد القراءة، وكان يقرأ معهم كتب ذلك الفن في الخميس والجمعة بقبة المدرسة الرشيدية[1].

٣ ـ عضوية المجالس العلمية السلطانية:

كان المولى محمد بن عبد الله أول من أسس المجالس الحديثية في عصر العلويين، حيث اختار مجلساً للعلماء واصطفاهم للمذاكرة والدراسة فكانوا لا يفارقونه سفراً ولا حضراً، فأحيا بذلك سُنّة ملوك الإسلام في المشرق والمغرب[2].

وكان عبد الرحمن من ضمن الأعضاء الأربع والعشرين الذين جمعهم قاضي فاس عبد القادر بن العربي بوخريص[3] وهم:

١ ـ محمد بن أحمد الغربي الرباطي[4].

٢ ـ محمد المير السلاوي[5].

---

(١) المصدر السابق: ٢٧٢/٢.

(٢) الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي: ص: ٨٥، الحركة الفقهية: ١٦٧/١.

(٣) المرجع السابق ص: ٨٥.

(٤) انظر ترجمته في جامع القرويين: ٨٠٣/٣.

(٥) انظر ترجمته في الإعلام: ١٥٩/٥ ـ ١٦٠، شجرة النور الزكية: ٣٧٦.

٣ ـ محمد بن عبد الله الغربي الرباطي[١].

٤ ـ محمد الكامل الراشدي[٢].

٥ ـ عبد الرحمن بن عبد القادر بوخريص[٣].

٦ ـ التهامي بن عمرو الرباطي[٤].

٧ ـ عبد الرحمن المنجرة[٥].

٨ ـ محمد بن عبد الصادق الدكالي[٦].

٩ ـ عبد السلام بن بوعزة حركات[٧].

١٠ ـ علي بن أويس الفيلالي[٨].

١١ ـ عبد الله المنجرة[٩].

١٢ ـ إدريس العراقي[١٠].

١٣ ـ محمد بن قاسم جسوس[١١].

---

(١) تاريخ الضعيف: ٦١١/٢.

(٢) الإعلام: ١٦٠/٥.

(٣) الإعلام: ١٦٠/٥.

(٤) إتحاف أشرف الملأ ببعض أخبار الرباط وسلا، لمحمد بن علي الدكالي: بالخزانة العامة ١١ د. اللوحة: ٦٥.

(٥) وهو الذي نحن بصدد الترجمة له.

(٦) سلوة الأنفاس: ٢٧٥/١، شجرة النور الزكية: ٣٥٤

(٧) الإتحاف الوجيز: ١٥٩.

(٨) انظر الإعلام: ١٦٠/٥.

(٩) سلوة الأنفاس: ٢٧٣/٢.

(١٠) المصدر السابق: ١٤١/١ ـ ١٤٣، اليواقيت الثمينة: ٩٦/١ ـ ٩٧.

(١١) نفسه: ٣٣٠/١ ـ ٣٣١، شجرة النور: ٣٥٥.

١٤ - عمر الفاسي[١].

١٥ - التاودي بن سودة[٢].

١٦ - محمد بن الشاهد العلمي[٣].

١٧ - أحمد بن عثمان[٤].

١٨ - أحمد بن عبد العزيز الهلالي[٥].

١٩ - أبو الفضل الطاهر السلاوي[٦].

٢٠ - الطاهر بن عبد السلام[٧].

٢١ - محمد بن الحسن الجنوي[٨].

٢٢ - محمد بن عبد الرحمن الشريف[٩].

٢٣ - محمد بن أبي القاسم السجلماسي[١٠].

٢٤ - حمدون بن الحاج[١١].

---

(١) انظر سلوة الأنفاس: ١/٣٣٧ - ٣٣٩.

(٢) المصدر السابق ١/١١٢، شجرة النور: ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٣) الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام: ٥/٩٣.

(٤) المصدر السابق: ٢/١٩٨.

(٥) شجرة النور: ٣٥٥، الفكر السامي: ٢/٢٩٠.

(٦) إتحاف أشرف الملأ ببعض أخبار الرباط وسلا: اللوحة: ٦٥.

(٧) إتحاف الوجيز: ١٢١ - ١٢٣.

(٨) سلوة الأنفاس: ١/١٦١ - ١٦٥.

(٩) الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام: ٥/١٤٤.

(١٠) المصدر السابق: ٥/١٥٢ - ١٥٩.

(١١) سلوة الأنفاس ٣/٤ - ٥، وجامع القرويين ٣/٨٠٨.

المطلب الثامن: آثاره العلمية.

خلف لنا العلامة عبد الرحمن بن إدريس الحسني، المعروف بالمنجرة الصغير تراثاً علمياً زاخراً يشهد بسعة علمه، وحسن فهمه، وجودة تصانيفه، منها:

١ ـ فهرست ذكر فيها شيوخه وما قرأ عليهم من فنون وكتب وهي بعنوان: **الإسناد للشفيع يوم التناد، وبما حضر من الذخائر، عند الانتقال من دار الأكابر**(١).

٢ ـ حاشية على شرح التَّنسِي المعروف باسم: **الطِّرَاز في شرح ضبط الخَرَّاز**(٢).

٣ ـ **حاشية أخرى على موارد الضمآن**(٣).

٤ ـ **المقاصد النامية في شرح الدالية**(٤).

٥ ـ **فتح المنان على بعض ألفاظ نظم ابن غازي والمرادي**، وهو تعليق في النحو(٥).

٦ ـ **فتح الباري على بعض مشكلات أبي إسحاق الجعبري**(٦).

٧ ـ **الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين**(٧)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

---

(١) مخطوط في بالخزانة العامة ٢٢٤٤ ك، و ٢٢٨٥د.
(٢) مخطوط في بالخزانة العامة ١٥٣٢ ضمن مجموع من ص: ٣٧٠ إلى ٣٧٧.
(٣) مخطوط في بالخزانة العامة ٩٣٨، ضمن مجموع.
(٤) مخطوط في بالخزانة العامة ١٦٤٩.
(٥) المخطوطات العربية بروفنسال ص: ٨٧، رقم ٢٦١، هامش: ٢.
(٦) مخطوط في بالخزانة العامة ٢٠٦٠ ك.
(٧) مخطوط في بالخزانة العامة ٢/٢٢٠١ د، و بالخزانة الملكية ٦٧٨.

٨ ـ نزهة الناظر والسامع في إتقان الإرداف والأداء للجامع[١].

٩ ـ جواب عن الوصل بنية الوقف في القرآن هل يجوز في غير الوارد[٢].

١٠ ـ إجازة قرآنية[٣].

١١ ـ رسالة إلى السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي[٤].

المطلب التاسع: نماذج من فتاويه ومذكراته.

١ ـ فتاواه:

النموذج الأول:

سئل رحمه الله: « عمن حلف بالطلاق ليقتلن أخاه »، فأجاب بقوله: « الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم أنَّ حكم الحالف بالطلاق ليقتلن أخاه، أو إن لم يقتله، تنجيز الطلاق عليه، لأن الشرع لا يمكنه من ذلك، فإن تجرأ وفعل فهو عاص لله ورسوله، مرتكب لكبيرة، ولا طلاق عليه حينئذ على مشهور المذهب، كما في المدونة وغيرها، وإليه أشار في المختصر بقوله: « أو بمحرم كإن لم أزن، إلاَّ أن يُتَحَقَّقُ قبل التنجيز »[٥]، وحكى ابن الحاجب قولاً بالطلاق مطلقاً ولو فعل المحلوف عليه »[٦]، والله أعلم.

وكتب عبد الرحمن بن إدريس الحسني كان الله له.

---

(١) مخطوط في بالخزانة العامة ١١٤٨ د.

(٢) مخطوط في بالخزانة العامة ٢/٢١٨٦ د.

(٣) بالخزانة العامة ٦/٢٢٠٩ د.

(٤) مخطوطة في بالخزانة الملكية ٦٧٨، من لوحة ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٥) مختصر خليل: ص: ١٥٨.

(٦) الإسناد: اللوحة ٦٢.

النموذج الثاني:

سئل رحمه الله عن جواز قطع نافلة الصلاة بعد التلبس بها، فأجابه بالمنع، وقال له: وذلك لقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم ...** ﴾ الآية[١].

على أحد محامل الآية، وهذه إحدى النوافع السبع التي تجب بالشروع فيها، ويجب قضاؤها عند تعمد قطعها »[٢].

٢ ـ مذاكراته مع أقرانه:

قال رحمه الله في فهرسته المسماة بـ: **الإسناد للشفيع يوم التناد**: وقد تذاكرت مع بعض الأصحاب يوما شيئا من الأوليات، فحضرني من ذلك:

ـ أول ما نزل من القرآن بمكة ﴿**اقرأ باسم ربك ... ما لم يعلم**﴾[٣].

ـ وأول ما نزل بها بالإنذار ﴿**يا أيها المدثر قم فأنذر**﴾[٤].

ـ وأول من جمع القرآن في الأوراق أبو بكر بإشارة عمر بن الخطاب بعد غزوة اليمامة والذي تولى مباشرة الكتابة زيد بن ثابت الأنصاري الحميري.

ـ وأول من جمعه في المصاحف مرتبا عثمان بن عفان.

ـ وأول من أنشأ علم الأصول مالك بن أنس كما يعلم ذلك البصير من موطأه.

ـ وأول من جمع القراءات أبو بكر بن مجاهد صاحب أبي محمد قنبل راوي ابن كثير.

---

(١) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٢) الإسناد: اللوحة ٥٨.

(٣) الآية ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ من سورة العلق.

(٤) الآية ١ ـ ٢ من سورة المدثر.

- وأول من علم العربية علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الأسود.

- وأول من ألف فيها أبو الأسود.

- وأول شريعة حرمت فيها المحارم كالبنت والأخت شريعة نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهذا سر تقديمه على غيره في القرآن عند الكلام على اتباع الدين نحوه ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا**﴾[١] والله أعلم.

- وأول مسجد بني بعد الهجرة مسجد قباء.

- وأول من حكم في الخنثى عامر بن الأضرب العدواني.

- وأول غزوة أعز الله بها الإسلام غزوة بدر[٢].

المطلب العاشر: نصحه لولي الأمر.

النصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن.

وإنَّ من أحسن النصائح التي قدمها العلماء للأمراء ما كتبه العلامة عبد الرحمن المنجرة إلى سيدي محمد بن عبد الله جوابا عن كتابه الذي سأله فيه عن كيفية السير في أمور المسلمين، ونصه: « بسم الله الرحمن الرحيم، قطب المجد ومركزه، وفخار الفخار ومأرزه، وأساس الشرف ومنبعه، ومناط الفضل ومجمعه، المقام الشريف، المستظل بالظل الوريف، المنصور بالله، المعتمد في أمور

(١) الآية ١٣ من سورة الشورى.

(٢) الإسناد للشفيع يوم التناد. اللوحة ٧٥ إلى ٨١، وللفائدة فقد أُلِّف في الأوائل عدد من العلماء، منهم: ابن أبي عاصم، والعسكري، والسيوطي، وكتب هؤلاء الذين ذكرتهم مطبوعة متداولة.

على مولاه، مالك البلاد، وحافظ العباد، وسيد الأسياد مولانا أمير المؤمنين، وخليفة المسلمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هذا ولا زائد سوى المحبة، وخير الدنيا والآخرة، وتجديد العهد بالسيادة، والدعاء لأمير المؤمنين بالزيادة، والإعانة على ما كلفه الله به وأحرزه وصانه، وأداء بعض ما يجب له علينا من الحقوق، فقد قال ﷺ: « الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمَّة المسلمين وعامتهم »[1] أما بعد: فلا يخفاك ـ أكرمك الله ـ أنَّ الأرض ومن عليها ملك لله تعالى لا شريك له، والناس كلهم عبيد الله، والسلطان واحد منهم، قد ملكه الله تعالى أمر عبيده، امتحاناً له واختباراً، وجعل سبحانه تصرف الأمير في الرعية تصرف وكيل عن موكله، فإن تصرف الوكيل على ما أمر به الموكل له، عامله بالرحمة والرضى في العاجل والآجل، والمعونة على شؤونه، قال تعالى خطاباً لنبيِّه ﴿**ثمَّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين**﴾[2].
وقال تعالى خطاباً لعامة الخلق: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إنَّ الله شديد العقاب**﴾[3].

وقد ضمن الله النصر لمن ملكه، وشرط عليه أربعة شروط، قال تعالى: ﴿**ولينصرن الله من ينصره إنَّ الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور**﴾[4].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الإيمان باب ٤٢، الدين النصيحة. ١٦٦/١.
(٢) الآية ١٨ ـ ١٩ من سورة الجاثية.
(٣) الآية ٧ من سورة الحشر.
(٤) الآية ٤٠ و ٤١ من سورة الحج.

وأمور العباد كثيرة وأصولها ثلاثة: جمع المال بحق، وتفريقه بحق والثاني: إقامة الجهاد لإعلاء كلمة الله، وفي معناه تعمير الثغور بالعَدَد والعُدَّة، فعلى السلطان تعاهد الثغور من مليلية إلى سوس الأقصى، والثالث الانتصاف من الظالم للمظلوم، ومنه كف كل يد عادية عليهم منهم ومن غيرهم، قال تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض ... ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أنَّ الله غفور رحيم**﴾[1]. وقال رسول الله ﷺ: « كلكم راع ومسؤول عن رعيته »[2]، والله أسأل أن يجعلك من الخلفاء الراشدين المتمسكين بسيرة سيد المرسلين، وأن يصلح بشمس وجودك العباد والبلاد، ويحسم بهيبتك وسيفك مادة أهل الزيغ والفساد، وقد ذكرت لي تعلق النفس بالتعريف بالقاضي ابن شُبْرُمة فقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرحه على البخاري في باب اليمين على المدعى عليه من كتاب الشهادات ونصه وشُبْرُمة بضم المعجمة والراء بينهما باء موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور توفي سنة أربع وأربعين ومائة[3].

وكتب عبد الله وراجي عفوه وغفرانه عبد الرحمن بن إدريس المنجرة سائلاً للمولى المنصور بالله التأييد.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢) صحيح البخاري ٤٤٤/٥ مع الفتح، كتاب الوصايا، رقم الحديث: ٢٧٥٠.

(٣) بغية الناظر والسامع: اللوحة ١٢٧ ـ ١٢٨.

المطلب الحادي عشر: ثناء العلماء عليه.

١ ـ قال محمد بن جعفر الكتاني: « كان شيخ المغرب كله في علوم القرآءات، وأحكام الروايات، إليه المرجع فيها في وقته، ماهراً فيها، عارفاً بطرقها وعللها وتوجيهاتها، يحفظ قراءة العشر، متفننا في غيرها من لغة وعربية وبيان وأصول ومنطق وفقه وتفسير وحديث وتصوف »[١].

٢ ـ وقال أيضاً: « كان رضي الله عنه مع ما حازه من العلوم من أهل الصلاح »[٢].

٣ ـ وقال محمد التاودي ابن سودة: « كان رحمه الله يمشي حافياً وفي قشابة »[٣].

٤ ـ وقال أيضاً: « أما الذين لقيتهم، وتبركت بهم، واعتقدت فيهم الصلاح، ولهم كرامات عند أصحابهم، وإن لم يتفق لي معهم شيء، فكثيرون منهم الفقيه الأستاذ سيدي عبد الرحمن المنجرة »[٤].

٥ ـ وقال الشيخ محمد بن محمد مخلوف: « الإمام العلامة المتفنن شيخ القرّاء الأستاذ المؤلف المتقن »[٥].

٦ ـ وقال عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: « هو إمام القراءات بالمغرب، إمام الحرم الإدريسي وخطيبه »[٦].

---

(١) سلوة الأنفاس: ٢/٢٧٠.

(٢) المصدر السابق: ٢/٢٧١.

(٣) فهرسة ابن سودة: ٢٤٨، والقشابة في اصطلاح المغاربة ولهجتهم يُقصد بها الجلباب أو البرنس.

(٤) فهرسة ابن سودة: ٢٤٦.

(٥) شجرة النور الزكية: ٣٥٤.

(٦) فهرس الفهارس والأثبات: ٢/٥٦٩.

المطلب الثاني عشر: وفاته.

بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم، والدعوة والتأليف، لَبَّى مترجمنا نداء ربِّه، بعد مرضٍ دام يوماً وليلة أو نحو ذلك، بداره بحمَّام القلعة[١] من عدوة القرويين، ضحوة يوم الأربعاء خامس ذي الحجة الحرام، مكمل عام تسع وسبعين ومائة وألف، وَصُلِّيَ عليه بعد صلاة الظهر بمسجد القرويين، وكان الإمام إذ ذاك العلامة سيدي أبا مدين الفاسي، وكانت جنازته شبيهة بجنازة أبي عمرو الداني، ودفن بعد صلاة عصر ذلك اليوم في جوار والده، وجوار الإمام عبد الواحد بن عاشر والشيخ الحسيني قرب مصلى خارج باب فتوح أحد أبواب فاس الشهيرة[٢].

* * *

(١) موضع بمدينة فاس.

(٢) انظر سلوة الأنفاس: ٢/٢٧١ - ٢٧٢، فهرس الفهارس: ٢/٥٦٩.

الفصل الثاني:

التعريف بالكتاب

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: التعريف بموضوع الكتاب

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب

المطلب الخامس: وصف النسختين الخطيتين المعتمدتين في تحقيق نص الكتاب

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.

لا خلاف في اسم الكتاب الذي بين أيدينا، فهو كما سَمَّاه مصنفه ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة كتابه: **الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين**، حيث قال: « وضعت هذا التأليف في الزكاة ومصرفها، وبيت المال ومصرفه، وما تيسَّر من السيرة، وسميته بـ **الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين** ».

وتنسب بعض المراجع[1] الكتاب إلى الشيخين العالمين الجليلين العلامة أبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس، والعلامة عبد الرحمن بن إدريس المنجرة، ولكن النسختين اللتين بين أيدينا لا تنسب الكتاب إلاَّ إلى العلامة عبد الرحمن المنجرة؛ ثمَّ إنَّ قراءة الكتاب توحي بوحدة الكتاب أسلوباً ومادة ومنهجاً، بل يؤكِّد أنَّه لمؤلِّف واحد لم يُشاركه شخص آخر في تأليفه، والله أعلم[2].

المطلب الثاني: التعريف بموضوع الكتاب.

طرح سلطان المغرب المجدّد المصلح الحازم سيدي محمد بن عبد الله العلوي على علماء فاس ـ بعد أخذ البيعة منهم ـ سؤالا ملخصه وفحواه: « هل يجوز فرض مال على الرعية لإعانة الجيش غير الزكاة إذا لم يكف ما في بيت المال؟ »[3].

---

(١) مثل: المصادر العربية لتاريخ المغرب، لمنوني: ١/٢٣٣، الملك المصلح، للعبادي: ٧٠ ـ ٧١.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ الدكتور محمد الحبيب التحكاني في تحقيقه للكتاب. انظر: ص: ١٤، من مقدمة تحقيقه للكتاب.

(٣) الملك المصلح: ٧٠، بغية الناظر والسامع: اللوحة ١٣٨، ويمكن أن يكون للشيخ محمد جسوس كتاب بنفس العنوان، وهذا ما يستفاد من قول الزياني في كتابه "بغية الناظر والسامع" ... فأبرز شيخ الجماعة الشيخ محمد جسوس ما كتب من باب الزكاة ومصارفها وما هو من وظيف بيت

=

وكان من جملة من أجابه على سؤاله العلامة عبد الرحمن بن إدريس المنجرة بكتاب نفيس[١] هو هذا الكتاب الذي نتحدث عنه **الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين** حاصله: « أنَّ المكس ليس مورداً من موارد بيت المال - الإثني عشر - بل اعتبره أنه لا يجوز أخذه، وفي حالة ما أخذه العمال جورا؛ فيجب رده إذا عرف صاحبه، وأنه من الظلم الذي يشتمل على معصيتين؛ معصية أخذ حق الغير بغير حق، ومعصية مبارزة الرب بالمخالفة.

ومما يؤكد لنا أنه يقول بعدم الجواز، ختمه لتأليفه بذكر سيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين في بيت المال، ملمحاً إلى أنه ينبغي للسلطان الإقتداء بهم وعدم فرض المكس الذي هو حرام.

وعلى كل، فليس هناك ولو نص واحد مكتوب يرخص في فرض المكوس على الأبواب والأسواق والغلاَّت، لذا فإنَّ ما ذهب إليه كثير من المؤرخين والباحثين - استناداً إلى ما ذكره أبو القاسم الزياني من أنَّ السلطان محمد الثالث فرض المكس استناداً إلى بعض فتاوى العلماء[٢] بِمَن فيهم العلامة المنجرة - يظلُّ رأياً لا أساس له من الصحة[٣]. .

المال ومصرفه و لم يتعرض لإعانة وتبعه مولاي عبد الرحمن في ذكر الزكاة ومصرفها وما هو من قبيل بيت المال ومصرفه، و لم يتعرض لإعانة.

(١) والعلامة الشيخ محمد التاودي بن سودة بكتاب "كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال"، وقد طُبع مؤخَّراً، والعلامة عمر الفاسي بالقسم الأول المتعلق بالزكاة ومصرفها من كتاب "إحكام أحكام الزكاة للحكام".

(٢) مثل الأستاذ حسن العبادي في الملك المصلح. ٧٠ - ٧١، ومن قبله أحمد الناصري في الاستقصا: ٧/٨.

(٣) وخاصة أن الزياني قال في بغية الناظر والسامع: ... ولما سمع ذلك القاضي أبو خريص - أي قول الشيخ التاودي ابن سودة - قال للشيخ التاودي أحسنت لقد أخرجتنا من العهدة، ولما سمع ذلك

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

رتب المؤلف كتابه ترتيباً محكماً، حيث بـداه بمقدمـة موجزة عـن تعريـف الزكاة وحكمها، ثمَّ خاض في مسائلها وقضاياها، معنونا لها بعناوين، ويخصص لكل عنوان فصلا، كما أنه يعتمد في تقرير القضايا والمسائل التي تعرض لها على أمهات كتب المذهب المالكي بدل الاعتماد على مختصرات المتأخرين كمختصر خليل وشروحه.

و لم يكتف المؤلف بالاعتماد عليها فقط، بل استفاد من كتب شروح الحديث، فاعتمد كثيرا على كلام ابن حجر في الفتح. واعتنى بإيراد الأدلة النقلية وبيان وجه الاستدلال منها، وما يستنبط منها من أحكام من خلال نقوله عن كبار علماء المذهب، ولا شك أنَّ هذا المنهج يضفي على الكتاب طابع الأهمية، تبعاً لأهمية الجانب الاستدلالي في معالجة القضايا الفقهية.

كما أنه أظهر شخصيته وارتباطه بالواقع من خلال تتميماته وشروحه وتعقيباته.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

لقد استفاد العلامة عبد الرحمن المنجرة من مؤلفات كثيرة، صرَّح بأسماء بعضها في كتابه، أمَّا البعض الآخر فاكتفى بذكر أسماء مؤلفيها.

الشيخ جسوس ومولاي عبد الرحمن غضبا وقاما وخرجا؛ ولما وقع ذلك منهما سقط في يد الباقين وقالوا ما عملنا نحن، فقال لهم القاضي: ((لا علينا فيهم نكتب باب الزكاة ومصارفه مما كتبه سيدي عمر ونكتب باب بيت المال ومصرفه مما كتبت به أنت - يعني الشيخ - ونكتب هذه الرسالة في الإعانة ونوجه له التأليف فاتفقوا على ذلك وكتبوه ووجهوه لأمير المؤمنين فاعتمده)). بغية الناظر والسامع اللوحة ١٣٩.

ولكن لاحظت أنَّ طريقة استفادته منها تكون على قسمين: إما أن ينقل منها بالنص، وهكذا يكون حينما ينقل من كتب الحديث، وقد يختلف أحياناً ما نقله عما هو موجود فيما نقل عنه مثل قوله: قال مالك: « ولا يؤخذ الثني من المعز إلاَّ أنثى ولزم أخذ الوسط ولو انفرد عند رب الماشية الخيار أو الشراء ».

وإما أن يكون بالواسطة أو بالمعنى، وهذا يكون حين إيراده آراء العلماء.

المصادر التي صرح بأسمائها:

١ ـ فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري.

٢ ـ المدونة، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي.

٣ ـ التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي.

٤ ـ الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني.

٥ ـ المختصر، لأبي محمد عبد الله ابن عبد الحكم المصري(١).

٦ ـ المنتقى، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

٧ ـ الوثائق، لأبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني(٢).

المصادر التي يصرح بالنقل عنها مكتفيا بذكر أسماء مؤلفيها:

١ ـ المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الجد.

---

(١) مخطوط بخزانة القرويين بفاس رقمه ٨١٠.

(٢) مخطوط بالخزانة العامة: رقمه ١٠٠٧٦ د.

٢ ـ النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني.
٣ ـ التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي أبي الحسن المعروف باللخمي(١).
٤ ـ التنبيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي الأندلسي(٢).
٥ ـ التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق.
٦ ـ مواهب الجليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني.
٧ ـ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يوسف التميمي(٣).
٨ ـ تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لمحمد بن أحمد بن غازي المكناسي(٤).
٩ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس المصري المالكي.
١٠ ـ المعونة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.
١١ ـ الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي.
١٢ ـ النوازل، لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي(٥).
١٣ ـ القوانين الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن علي الغرناطي.
١٤ ـ البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

---

(١) مخطوط بخزانة القرويين رقمه: ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، والخزانة العامة بالرباط رقمه: ٧٥٩، جزء منه.
(٢) مخطوط بالجامع الكبير بتازة، رقمه: ١٢٧، والخزانة العامة بالرباط. رقمه: ٣٥٠٨، [١١٣٢].
(٣) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقمه: ٤٨١، [٣٨٦ ق].
(٤) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقمه: ٤٤٧٥، [٧١٨ق]. و [٤٥٢٤] [٨٢٠ك]. و [٤٥٠٧] [٧٨٨ك]، وبالخزانة الملكية. رقمه: ١٩٥٣، [١١٥٩٠].
(٥) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط: رقمه: ٢٨٣٥ د. و ٣٩٠٧ د.

المطلب الخامس: وصف النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق.

النسخة الأولى:

وهي محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط ضمن مجموع يحمل رقم ٦٧٨. اعتمدتها، ورمزت لها بـ (ح) وجعلتها أصلا لوجود زيادات بها غير موجودة في النسخة الثانية، وهي تقع ما بين الصفحة (١٣٩) إلى (١٥٤) وعدد أوراقها ثماني ورقات، وتتكون الورقة من وجهين، كل وجه يحتوي على (٣٣) سطراً، ويتراوح عدد كلمات كل سطر ما بين (٩) إلى (١٨) كلمة، بدايتها: تشتمل على عنوان الكتاب، واسم مؤلفه وآخرها: « وذهب الكوفيون إلى أنَّ ذلك إلى الإمام إن شاء فضل وإن شاء سوى، والله سبحانه وتعالى أعلم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين. هذا آخر ما كتبه سيدي عبد الرحمن ».

ونسخة هذا الكتاب كتبت بخط مغربي واضح، اعتنى ناسخها بتنميقها وإثبات عناوينها بالحمرة، وهي خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

النسخة الثانية:

توجد بالخزانة العامة بالرباط ورقمها (٢/٢٢٠١ د) ضمن مجموع نفيس، رمزت لها «ع» وهي تشغل من الورقة (٧) إلى (١٦)، وعدد أوراقها عشر ورقات، وتتكون الورقة من وجهين، كل وجه يحتوي على (٢٤) سطرا، ويتراوح عدد كلمات كل سطر ما بين (١٦) إلى (٢١) كلمة.

وبدايتها: تشتمل على عنوان الكتاب، واسم مؤلفه وآخرها: « قال الحسن رضي الله عنه « ما ترك إلاَّ سبعمائة، بقيت من عطائه أراد أن يبتاع بها خادما والله سبحانه وتعالى أعلم، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين، انتهى والحمد لله رب العالمين ».

وهذه النسخة نسخة كتبت بخط مغربي مجوهر واضح، وهي غفل من اسم الناسخ وتاريخ النسخ. وتوجد عدة طرر بهوامشها ما بين تصحيح وتعليق.

نماذج من نسخ الكتاب المخطوطة

صورة الورقة الأولى من مخطوطة الخزانة الحسنية

التي رمزت لها بـ (ح)

صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة الخزانة الحسنية

التي رمزت لها بـ (ح)

صورة من بداية مخطوطة الخزانة العامة

التي رمزت لها بـ(ع)

صورة للصحيفة الأخيرة مخطوطة الخزانة العامة

التي رمزت لها بـ(ع)

القسم الثاني:

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه، المشفق على نفسه، وسوء كسبه: عبد الرحمن ابن إدريس الشريف الحسني - أحسن الله تعالى حاله -: قد وضعت هذا التأليف في الزكاة ومصرفها وبيت المال / ومصرفه وما تيسر من السيرة وسميته بـ: [١٤٠]

الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين

الزكاة: قال الحافظ ابن حجر(١): « الزكاة(٢) في اللغة: النماء، يقال:

---

(١) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، توفي بمصر سنة ٨٥٢هـ، من أئمة العلم والتاريخ، ولع بالأدب والشعر ثمَّ أقبل على الحديث فبز فيه أقرانه.
الضوء اللامع ٣٦/٢ - ٤٠، البدر الطالع: ٨٧/١ - ٩٢، الأعلام: ١٧٩/١ وقد أفرد له السخاوي مؤلفا في ترجمته سماه "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر" طبع جزء منه قديما وظهر أخيرا في ثلاث مجلدات بتحقيق إبراهيم باحس عبد المجيد، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) يقال: زكا الشيء زُكُوا وزكاء وزكاة نما وزاد وزكا فلان صلح والجمع أزكياء والزكاة البركة والنماء والطهارة والصلاح.
غريب الحديث ١٨٤/١، حلية الفقهاء ٩٠/٤، لسان العرب١٨٤٩/٣، المصباح المنير ٣٤٦/١، ترتيب القاموس ٣٦٤/٩، المعجم الوسيط ٤٩٦/١.

[زكا][1] الزرع إذا نما، و [يرد][2] أيضاً بمعنى التطهير. و[تفسر][3] شرعاً بالاعتبارين[4]، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء[5] في المال وتضعيف الأجر[6]، وأما الثاني فلأنها طُهْرَةٌ للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب »[7].

وهي الركن الثالث من الأركان التي بُنِيَ عليها الإسلام[8]، والحَقُّ أنَّ فرْضَها كان قبل السنة التاسعة، لأنَّها مذكورة في حديث ضِمَامُ بن ثعلبة[9]،

---

(١) [زكى] كذا في: ع

(٢) وفي الفتح: [ترد] بالتاء المثناه من فوق

(٣) كلمة [تفسر] غير موجودة في الفتح.

(٤) في الفتح زيادة [معا]

(٥) في الفتح [للنماء]

(٦) هنا نقل الكلام بمعناه.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣/٣٩.

(٨) للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأحمد في المسند والترمذي والنسائي في السنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ».

(٩) ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، كان يسكن الكوفة، عن أبي عبيدة: أن قدومه كان سنة تسع. الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/٢٠٢.

وحديثه هو ما رواه البخاري في صحيحه حيث قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث عن سعيد ـ هو المقبري ـ عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثمَّ عقله ثمَّ قال لهم: أيكم محمد ـ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ـ فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك: فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك، فقال: سل عما بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك، آ لله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آ لله أمرك أن تأخذ هذه =

وكان قدومه سنة: خمس[١]، والذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذها، كما أنَّ الحق أنَّ فرضها وقع بعد الهجرة، للاتفاق على أنَّ صيام رمضان فُرِضَ بعد الهجرة[٢].

الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا.

صحيح البخاري مع الفتح: ١/١٧٩، ٦ ـ باب ما جاء في العلم وقوله: ﴿وقل رب زدني علما﴾.

(١) رجح ابن حجر في الإصابة أن قدومه كان سنة تسع. الإصابة: ٢/٢٠٣، الفتح: ١/١٨٤

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: اختلف في أول وقت الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان وأشار إليه النووي في باب السير من الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكان في أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة: لكن يمكن تأويل كل ذلك .... وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملا فقال: ما هذه إلاّ جزية أو أخت الجزية » والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به. وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » انتهى. وفي استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن قد فرضت بعد ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفر فقال "يأمرنا" بمعنى يأمر به أمته،وهذا بعيد جدا.

وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ـ إن سلم من قدح في إسناده ـ أن المراد بقوله "يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أي في الجملة، ولا يلزم أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم.

ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله: « أنشدك بالله، آالله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا »

=

وقد أخرج النسائي[١]، وابن [ماجه][٢][٣]، وابن خزيمة[٤]، والحاكم[٥] عن

وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك. ومما يدل على أن فرض الزكاة ووقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف .... فتح الباري: ٣/٣١٣.

(١) النسائي: هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي صاحب السنن.
السير: ١٤/١٢٥، وفيات الأعيان: ١/٧٧ - ٧٨، النجوم الزاهرة: ٣/١٨٨، طبقات الحفاظ: ٣٠٣، شذرات الذهب: ٢/٢٣٩ - ٢٤١.

(٢) ابن ماجه: هو محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله ابن ماجة القزويني مصنف السنن والتاريخ والتفسير وحافظ قزوين.
الوافي بالوفيات: ٥/٢٢٠، النجوم الزاهرة: ٣/٧٠، طبقات الحفاظ: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) في الأصل: [ماجة] والصواب ما أثبته بسكون الهاء كما جزم بذلك المحققون ومنهم: ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان (٤/٤٠٨)، والعلامة مرتضى الزبيدي في شرح القاموس المسمى بتاج العروس (٢/١٠٢) والشيخ محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٢ والشيخ محمد يوسف البنوري في مقدمة كتابه معارف السنن (١/١٧) والعلامة المعلمي في مقدمته لكتاب الإكمال لابن ماكولا (١/٦٠ - ٦١) والشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص: ١٨٤ - ١٨٠ ولبعضهم:

وصلا ووقفا أتت بالهاء ساكنة سيده ومنده وبرزويه وراهويه
أيضاً وماجه ومرزيه وما بعدها فيما سمعنا بهذا الضبط حمويه السير: ١٣/٢٧٧.

(٤) ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام إمام الأئمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف.
السير: ١٤/٣٦٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٧٨، تذكرة الحفاظ: ٢/٧٢٠ ـ ٧٣١، الوافي بالوفيات: ٩/١٩٦، النجوم الزاهرة: ٣/٢٠٩.

(٥) الحاكم: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين أبو عبد الله بن الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف.
تاريخ بغداد: ٥/٢٧٤، تذكرة الحفاظ: ٣/١٠٣٩ ـ ١٠٤٥، العبر: ٣/٩١، الوافي بالوفيات: ٣/٣٢٠ - ٣٢١.

قيس[١] بن سعد بن عبادة قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تفرض الزكاة ثمَّ نزلت فريضة الزكاة »[٢].

وإسناده صحيح، وهو يقتضي تأخير فرض الزكاة عن صدقة الفطر المتأخرة عن فرض رمضان.

وهي واجبة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة**﴾[٣]، والسنة لقوله ﷺ: « بُنِي الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام »[٤]، والإجماع لإجماع الصحابة رضي الله عنهم[٥] في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه على

---

(١) قيس بن سعد: هو قيس بن سعد بن عبادة الأمير المجاهد أبو عبد الله سيد الخزرج وابن سيدهم الأنصاري الخزرجي الساعدي صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه.
طبقات ابن سعد: ٥٢/٦، أسد الغابة: ٢١٥/٤، الإصابة: ٢٤٩/٣، السير: ١٠٢/٣.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة: ٥٩/٥ رقم الحديث: ٢٤٦٠، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر رقم الحديث: ١٨٢٨، ٥٨٥/١، وابن خزيمة في صحيحه: ٨٠/٤ رقم: ٣٨ (٢٣٩٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة: ٤١٠/١، وأحمد في باقي مسند الأنصار، حديث قيس بن سعد بن عبادة: ٦/٦ رقم الحديث: ٢٢٧٢٠، وأبو يعلى في مسنده: ٢٤/٣، حديث رقم: ١٤٣٤.
وفي لفظه في هذه المصادر بعض اختلاف عن اللفظ الذي ذكره المؤلف، فلفظه كما عند النسائي « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » إسناده صحيح كما قال الحاكم.

(٣) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث ٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ حديث (١٩ ــ ٢٠ - ٢١ - ٢٢).

(٥) الإجماع متواتر منعقد على فرضيتها لم يخالف فيه أحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.
قال ابن المنذر: « وأجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء في الإبل والبقر والغنم =

قتال ما نعي الزكاة، بعد أن خالفه سيدنا عمر رضي الله عنه محتجًّا بقوله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله » فقال له الصديق رضي الله عنه: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة »[(١)]، ومستندهم قوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾[(٢)].

والمراد التوبة من الكفر، ولما قرن بالإيمان الصلاة والزكاة دل ذلك على قتل تارك الصلاة والزكاة كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس[(٣)] رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويوتو الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ

والذهب والفضة والبر والشعير والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة ». الإقناع: ٩٤/١ رقم المسألة: ٥٣٥، الإجماع: ٥١.

وقال ابن حزم: « الزكاة فرض وهذا إجماع متيقن ». المحلى: ١٥٠/٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦٢) مع الفتح ـ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث رقم ١٣٩٩ – ١٤٠٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ أتم من هذا، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢/١) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ... حديث رقم (٣٣) ٢١ و ٣٤.

(٢) الآية ١١ من سورة التوبة.

(٣) كذا في الأصل: ابن عباس، والصواب ابن عمر كما في صحيح البخاري.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثمَّ المدني أسلم وهو صغير ثمَّ هاجر مع أبيه و لم يحتلم واستصغر يوم أحد فأول غزواته الخندق وهو ممن بايع تحت الشجرة.

طبقات ابن سعد: ٣٧٣/٢، نسب قريش: ٣٥، أسد الغابة: ٢٢٧/٣، وفيات الأعيان: ٢٨/٣ الإصابة: ٣٤٧/٢، النجوم الزهرة: ١٩٢/١، شذرات الذهب: ٨١/١.

بحق الإسلام وحسابهم على الله »[١].

والحاصِلُ: أنَّ مُنكِرَ الزكاة يُستتاب، فإن تاب، وإلاَّ قُتل، ومالُهُ لبيت المال، وإن أقَرَّ بِها، وامتنَع مِن أدائها، أُخِذَت منه وإن بقتال، ونِيَّةُ الإمام كافية في الصحة.

ابن رشد[٢]: « جاحدُها كافر، لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة، ومن أقر بفرض الزكاة، وامتنع من أدائها فإنه يضرب، وتؤخذ منه كرها، إلاَّ أن يمنع في جماعة ويدفع بقوة، فإنهم يقاتلون عليها، حتى تؤخذ منهم »[٣].

وتُجزِئُ من أخذت منه كرها؛ لأنَّها معينة في المال، فإذا أخذها منه من إليه أخذها، أجزأت عنه، كما تجزئ الصبي والمجنون، إذا أخذت من أموالهما، وإن لم تصح منهما النية في تلك الحال[٤].

وتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، والقمح والشعير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم رقم الحديث ٢٥ (١/٧٥ مع الفتح)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله (حديث رقم ٣٦ (٢٢).

السير: ١٩/٥٠١، تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٧١، الديباج المذهب: ٢٤٨ – ٢٥، شذرات الذهب: ٤/٦٤، شجرة النور الزكية: ١/١٢٩.

(٢) ابن رشد: هو الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رُشْدٍ القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ.

السير ١٩/٥٠١، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٧١، الديباج المذهب (٢٤٨ ــ ٢٥٠)، شذرات الذهب (٤/٦٤)، شجرة النور الزكية: ١/١٢٩.

(٣) المقدمات الممهدات: ١/٢٧٤ (هنا نقل الكلام بمعناه).

(٤) المصدر السابق: ١/٢٧٥.

والسلت[١]، والقطاني[٢]، والأرز والدخن[٣]، والذرة والزبيب وتمر النخل وزيت ماله زيت من زيتون وجلجلان وحب الفجل والذهب والفضة[٤].

قال مالك رضي الله عنه في الموطأ[٥]: بلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز[٦] كتب

---

(١) السلت: بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير دقيق القشر صغير الحب، وقيل ليس له قشر.

انظر: معجم مقاييس اللغة: ٩٣/٣، مجمل اللغة: مج: ٤٧٠/١، حلية الفقهاء: ١٠٥، المغرب: ٢٣٠، القاموس الفقهي: ١٧٩.

(٢) القطاني: وهي الحمص والفول ولوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة.

وقيل: هي حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والثمر أو هي الحبوب التي تطبخ.

وقيل: ما يدخر في البيت من الحبوب ويطبخ مثل العدس، ج: قطاني.

انظر: النوازل الجديدة الكبرى: ١٠٠/٢، القاموس الفقهي: ٢٦٠/٤، المعجم الوسيط: ٧٤٨، النهاية: ٨٥/٤.

(٣) الدخن: هو المعروف بالبشنة وقيل: الدخن نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا مزروعاً.

انظر: النوازل الكبرى: ١٠٠/٢، المعجم الوسيط: ٢٧٦/١، لسان العرب: ١٧/٥.

(٤) قال ابن رشد الحفيد: ((وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي وثلاثة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير وصنفان من الثمر والتمر والزبيب وفي الزيت خلاف شاذ)). بداية المجتهد: ٢٩٥/١.

(٥) جاء في الموطأ ما يلي: ((وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى هامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية)) الموطأ: ٢١٠/١ - ٢١١.

(٦) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص القرشي الأموي المدني ثمَّ المصري الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية.

العبر: ١٢٠/١ النجوم الزاهرة: ٢٤٦/١ شذرات الذهب: ١١٩/١السير: ١١٤/٥.

إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في العين[١] والحرث والماشية[٢].
قال مالك: « ولا تكون / الصدقة إلاَّ في ثلاثة أشياء: الحرث والعين [١٤١]
والماشية »[٣].

وفي المدونة: « لا زكاة إلاَّ في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية »[٤].

وفي زكاة التين خلاف[٥]، والمشهور عدم زكاته وهو قول مالك رضي الله عنه[٦].

قال في الموطأ: « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة في الرمان والفرسك[٧] والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبه، إذا كان من الفواكه »[٨]. قال: « ولا في القصب

---

(١) لفظ مشترك يطلق بإزاء معان عدة منها خاصة البصر وعين الماء والجاسوس والدينار والذهب وكبير القوم وما ضرب نقدا من الدراهم والدنانير والمراد هنا الذهب والفضة.

(٢) الموطأ: ٢١١/١ باب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) قال مالك: « ولا تكون الصدقة إلاَّ في ثلاثة أشياء: في الحرث والعين والماشية ». الموطأ: ٢١١/١ باب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) المدونة: ٢٩٤/١ ـ باب في زكاة الخضر والفواكه.

(٥) قال أبو عمر: « واختلفوا في التين فالأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين إلاَّ عبد الله بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياسا على التمر والزبيب، وإلى هذا ذهب جماعة من البغداديين المالكيين إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه. وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون به ويرونه من مذهب مالك على أصوله عندهم ». الاستذكار: ٢٧٢/٩.

(٦) قال سند: « قال ابن القصار: إنما أسقط مالك زكاة التين لعدمه من المدينة وتحتمل الزكاة قياسا على الزبيب وهو كثير في الأندلس ». الذخيرة: ٧٦/٣، التاج والإكليل: ٢٧٩/٢.

(٧) الفرسك: كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر. ترتيب القاموس: ٤٦٩/٣.

(٨) الموطأ: ١٣١/١ باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول.

ولا في البقول[١] كلها، ولا في أثمانها، إذا بيعت، حتى يحول الحول على ثمنها من يوم يبيعها صاحبها، ويقبض ثمنها »[٢].

فصل:

وإنَّما تجب الزكاة بمرور الحول، ومجيء الساعي في الماشية[٣]، وشرط ملك النصاب والإسلام والحرية، وصحة ملك المال شرطت في الزكاة في جنسية أو قيمة نصاب ما ملك للتجارة، وعدم الدين المسقط للنصاب في زكاة العين[٤].

قال في الموطأ: « وعن [عمر][٥] بن عقبة أنه سأل القاسم بن محمد[٦] عن مكاتب له قاطعة بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم ابن محمد[٧]: إنَّ أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول »[٨].

---

(١) البقول: جمع بقلة: وهي ما ينبت الربيع من العشب، وقيل: كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل.
المغرب: ٤٨، تهذيب الأسماء واللغات: ٣/٣١٣، لغة الفقهاء: ١٠٩، القاموس الفقهي: ٤١.

(٢) الموطأ: ١/٢٣١ باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول.

(٣) التبصرة: مخطوطة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ اللوحة (٩٢/أ) باب فيمن له ماشية فحال عليه الحول ثمَّ مات قبل مجيء الساعي.

(٤) المعونة: ١/٢١٤ - ٢٤٥.

(٥) كذا والصواب محمد بن عقبة كما في الموطأ ١/٢١١ باب الزكاة في العين من الذهب والورق.
قال الزرقاني: « محمد بن عقبة مولى الزبير المدني أخي موسى ثقة ». شرح الزرقاني: ٢/٩٦.

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الإمام القدوة الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني.
السير: ٥/٥٤، طبقات ابن سعد: ٥/١٨٧، وفيات الأعيان: ٤/٥٩، تذكرة الحفاظ: ٣٨، شذرات من الذهب: ١/١٣٥.

(٧) كذا في الموطأ فقال القاسم: « إنَّ أبا بكر الصديق ..... ».

(٨) الموطأ: ١/٢١١ باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

ومن المدونة والمنتقي[١]: قال مالك: «سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا مع طلوع الفجر»[٢].

وأخرج مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري[٣] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود[٤] صدقة وليس فيما دون خمس أواق[٥] صدقة وليس فيما دون خمس أوسق[٦] صدقة»[٧].

---

(١) المنتقى: كتاب للإمام الباجي المالكي ويقع في سبعة أجزاء، طبعت في أربعة مجلدات.
كشف الظنون: ١٩٠٧/٢، دليل السالك: ٨٢.

(٢) المدونة: ٣٣٨/١، باب في إبان خروج السعاة المنتقى: ١٤٨/٢.

(٣) أبو سعيد الخدري: هو الإمام المجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث ابن الخزرج صحابي جليل.
أسد الغابة: ٢٨٩/٢، العبر: ٨٤/١، الوافي بالوفيات: ١٤٨/١٥، النجوم الزاهرة: ١٩٢/١ شذرات الذهب: ٨١/١.

(٤) الذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو هي ما بين ثلاثة إلى عشرة من الإبل وأنه لا واحد له من لفظه. النهاية: ١٨١/٢، غريب الحديث: ٨٨/١، فتح الباري: ٣٧٨/٣.

(٥) في الأصل: أواقي والصواب: أواق كما في الموطأ.
أواق جمع أوقية والأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من ١٢ جزءا وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. النهاية: ٨٠/١.

(٦) أوسق: جمع وسق: بفتح الواو وسكون السين المهملة والوسق: ستون صاعاً.
مجمل اللغة: ٩٢٥/٢، الصحاح: ١٥٦٦/٤.
والصاع النبوي يزن ٣/١ ٥ رطلاً بغداديًّا عند المالكية والشافعية والحنابلة فيكون وزن الصاع بالكيلوجرام ٢،١٧٥ كيلو جرام فيكون الوسق: ٢،١٧٥x٦ = ١٣٠،٥ كيلوجرام. الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان: ٥٧.

(٧) الموطأ: ٢١٠/١، باب ما تجب فيه الزكاة.

وفي الموطأ: وعن يزيد بن خصيفة[(١)]: « أنه سأل سليمان[(٢)] بن يسار[(٣)] عن رجل له مال، وعليه دين مثله، أعليه زكاة ؟ فقال: لا »[(٤)].

ومن المدونة: « لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار »[(٥)].

قال ابن المواز[(٦)]: « إنما يسقط الدين زكاة العين فقط لا زكاة ماشية ولا حب ولا معدن ولا ركاز[(٧)] »[(٨)].

---

(١) يزيد بن خصيفة: هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع. لسان الميزان: ٤٤٦/٧، رقم ٥٢٥٦.

(٢) في المخطوط كلمة "سليمان" غير واضحة وفي الموطأ ما يلي: « وحدثني مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار ... »، الموطأ: ٢١٦/١، باب الزكاة في الدين.

(٣) سليمان بن يسار: الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتيها أبو أيوب وقيل أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله المدني.
طبقات ابن سعد: ١٧٤/٥، تذكرة الحفاظ: ١٥/١، العبر: ١٣١/١، النجوم الزاهرة: ٢٥٢/١، شذرات الذهب: ١٣٤/١، السير: ٤٤٤/٤.

(٤) الموطأ: ٢١٦/١، باب الزكاة في الدين.

(٥) المدونة: ٣٣٨/١، كتاب الزكاة باب في زكاة ماشية المديان.

(٦) هو الإمام العلامة فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ابن المواز صاحب التصانيف، من كبار فقهاء المالكية اشتهر بالموازية، ت بدمشق سنة ٢٦٩ هـ.
الوافي بالوفيات: ٣٣٥/١ ـ ٣٣٦، الديباج المذهب: ١٦٦/٢ ـ ١٦٧، شذرات الذهب: ١٧٧/٢ السير: ٦/١٣.

(٧) الركاز: بكسر الراء: دفين أهل الجاهلة كأنه ركز في الأرض ركزا، و ما ركزه الله في الأرض من المعادن مثل الذهب والفضة وغيرها من المعادن أيا كان نوع الراكز.
الصحاح: ٨٨٠/٣، المغرب: ٣٤٤/١، القاموس المحيط: ١٨٣/٢، تاج العروس: ١٥٩/١٥ ـ ١٦٠.

(٨) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات مخطوط بخزانة القرويين تحت رقم ٣٣٨: اللوحة(٣٦/ب) باب في زكاة من عليه دين، وكيف إذا كان عليه صداق أو نفقة.

ذكر القدر المأخوذ:

أخرج البخاري[(١)] عن ابن[(٢)] عبد الله بن أنس[(٣)]: أنَّ أنساً حدثه: « أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين[(٤)]:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله

---

(١) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه صاحب الصحيح.
تاريخ بغداد: ٣٣/٤/٢، وفيات الأعيان: ١٨٨/٤ ـ ١٩١، طبقات الحفاظ: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، شذرات الذهب: ١٣٤/٢ ـ ١٣٦، النجوم الزاهرة: ٢٥/٣.

(٢) جاء في صحيح البخاري « عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله ». صحيح البخاري مع الفتح: ٣٧١/٣. كل هذا اختصر المصنف.

(٣) ابن عبد الله بن أنس: هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري كان من العلماء الصادقين ولي قضاء البصرة وكان يقول: صحبت جدي ثلاثين سنة.
السير: ٢٠٤/٥، طبقات ابن سعد: ٢٣٩/٧، العبر: ٣٦٧/١، الوافي بالوفيات: ٣٠٣/٣، لسان الميزان: ٣٧٠/٧.
في الأصل: [عن عبد الله ابن أنس] والصواب ما أثبته من صحيح البخاري.

(٤) البحرين: اسم إقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحراني. فتح الباري: ٣٧٣/٣، وهو ما يُعرف اليوم بمنطقة الإحساء بشرق المملكة العربية السعودية.
وقال ياقوت في معجم البلدان: ... هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان وقيل هي قصبة هجر وقيل هجر قصبة البحرين » معجم البلدان ٣٤٧/١.
وقيل: هي الجزء الشرقي من الجزيرة العربية الممتدة من عمان جنوب شرق الجزيرة حتى حدود العراق شمال شرق الجزيرة وليس المقصود دولة البحرين الحالية. انظر المعجم الجغرافي للبلاد العربية ـ المنطقة الشرقية ٢١٠/١ ـ ٢١١ ـ ٢١٣.

بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على [وجهها] [فليعطها][١]، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، [إذا][٢] بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى[٣]، فإذا بلغت ستا[٤] وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[٥] أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة[٦] طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة[٧]، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلاَّ أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة[٨].

---

(١) في ح [وجهه]. كذا في ح و ع: يعطه والصواب ما أثبته من صحيح البخاري.

(٢) جاء في صحيح البخاري: « فإذا بلغت خمسا وعشرين ... » ٣/٣٧٠ والفاء محذوفة من المخطوط.

(٣) بنت مخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت بها لأن أمها صارت حاملا بولد آخر.

طلبة الطلبة: ٣٩، منال الطالب: ٢١٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١/٤٣٤.

(٤) في الأصل: ستة والصواب ما أثبته من صحيح البخاري.

(٥) بنت لبون أو ابن لبون: الذي دخل في السنة الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل.

النهاية: ١/٢٥٠، طلبة الطلبة: ٤٠، نيل المطالب: ٦١٤، الشرح الكبير ٤٣٤.

(٦) الحقة: بكسر الحاء وتشديد القاف المفتوحة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة: لأنها بلغت سنا يطرقها الفحل أو لاستحقاقها الحمل والركوب.

النهاية: ١/٢٢٦، طلبة الطلبة: ٤٠، القاموس الفقهي: ٩٤.

(٧) الجذعة: من الإبل ما دخل في الخامسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وقيل: البقر ما دخل في الثالثة ومن الظأن ما تمت له سنة وقيل: أقل منها. ـ النهاية ١/٢٥٠ ـ منال الطالب: ٦٣.

(٨) صحيح البخاري مع الفتح: ٣/٣٧٢.

وفي صدقة الغنم في سائمتها(١)، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة [شاة، فإذا زادت(٢) على عشرين [ومائة](٣) إلى مائتين شاتان، [فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث](٤) فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها.

وفي الرِّقَّة(٥) في مائتي درهم ربع العشر فإن لم تكن إلاَّ تسعين ومائة فليس

---

(١) السائمة: كل ما رعى من المال في الفلوات إذا خلي وسومه يرعى حيث يشاء. لسان العرب: ٣١١/١٢.

وقيل: هي المواشي التي ترعى ويقال: سامت الماشية تسوم سوما إذا رعت وقد خصها بعض أهل اللغة بالإبل خاصة لكن الأكثر على أن السائمة اسم يشمل جميع ما يرعى ولا يعلف أو كان الأغلب رعيها وإن علفت.

انظر الصحاح: ١٩٥٥/٥ ـ ١٩٥٦، النهاية: ٤٢٦/٢، المغرب: ٤٢٣/١، القاموس المحيط: ١٣٥/٤، منال الطالب شرح طوال الغرائب: ٥٥٩.

(٢) [شاة فإذا زاد] محذوفة من ع.

(٣) [ومائة] محذوفة من ع.

(٤) [فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث] محذوف من ع و ح وأثبته كما في صحيح البخاري.

(٥) الرقة: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة والمراد هنا المضروبة والورق يجمع على أوراق أو أوراق والرقة الفضة وقيل: الذهب والفضة. انظر: حلية الفقهاء ١٠٥.

وقيل الفضة الخالصة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة. انظر: الاستذكار: ١٤٠/٩.

وراجع: غريب الحديث: ١٨٨/١ فقد قال: «والورق أيضاً الفضة» وفي ٢٨١ قال الورق الفضة بكسر الراء وقال في تفسير غريب القرآن: ٢٦٥ والورق: الفضة دراهم كانت أو غير دراهم.

قال الجوهري: «الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو». الصحاح: ١٥٦٤/٤.

=

فيها شيء، إلاّ أن يشاء ربها »[1].

وأخرج مالك في الموطأ عن طَاوُس اليماني[2]: « أنَّ معاذ بن جبل[3] رضي
[١٤٢] الله عنه، / أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا[4]، ومن أربعين بقرة مسنة[5]، وأتى بما دون ذلك فلم ير أن يأخذ منه شيئا[6]، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل »[7].

قال المطرزي: « الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذلك الرقة وجمعها رقون ». المغرب: ٣٥٠/٢.

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٧٢/٣.

(٢) طاوس: هو طاوس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ثمَّ اليمني الجندي الحافظ. السير ٣٨/٥، طبقات ابن سعد: ٦١٥/٢، تهذيب التهذيب: ١٠١/٢، شذرات الذهب: ١٣٣/١.

(٣) معاذ بن جبل: هو السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري شهد العقبة شابا أمرد.
السير: ٤٤٣/١، طبقات ابن سعد: ١٢٠/٢/٣، أسد الغابة: ١٩٤/٥، الإصابة: ٢١٩/٩، تذكرة الحفاظ: ١٩/١.

(٤) التبيع: ولد البقرة ج تباع وتبائع وأتبعة، وهو ما دخل في الثانية سمي تبيعا لأنه فطم عن أمه فهو تبيع. وقيل: هو ولد البقرة إذا بلغ عمره سنة. انظر: المعجم الوسيط: ٨٢/١.
وقيل: هو ولد البقر وهو ماله سنة يسمى تبيعاً وعجلاً.
منال الطالب شرح طوال الغرائب: ٦٣، المجرد للغة الحديث: ٢٢٦/١، غريب المدونة: ٣٧، حلية الفقهاء: ٩٩، القاموس الفقهي: ٤٨ ـ ٤٩.

(٥) المسنة: دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ إلاّ أنثى سواء كانت البقر ذكورا كلها أو إناثا قاله الباجي. انظر: شرح الزرقاني: ١١٥/٢.
وقيل: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وعند بعض الفقهاء هي التي أتمت السنة الثانية من عمرها ودخلت في الثالثة. القاموس الفقهي: ١٨٥، حلية الفقهاء: ٩٩.

(٦) في الأصل [ألقيه] والصواب [ألقاه] كما في الموطأ.

(٧) الموطأ: ٢٢١/١ باب ما جاء في صدقة البقر.

بيان ما لم يشتمل الحديثان عليه:

يُجْزِئُ عن الشاة إخراج البعير الموفي بقيمتها. وبنت المخاض: ما دخلت في السنة الثانية وباقي الأسنان مرتب على هذه، فإن لم تكن له سليمة فابن لبون، وهو ما دخل في الثالثة.

قال في المدونة: « إن لم يجد الساعي فيها بنت مخاض فابن لبون، فإن لم يوجد، أجبر ربها أن يأتيه ببنت مخاض »(١).

قال ابن القاسم(٢): « فإن أتاه بابن لبون فذلك إلى الساعي، إن أراد أخذه، ورأى ذلك نظرا، وإلا لزمته بنت مخاض أحب أم كره »(٣).

قال في المدونة: « فإن زادت الإبل على عشرين ومائة، كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، فإذا كان عنده أحد السنين في الإبل لم يكن للساعي غيره »(٤).

والتَّبِيع، قال ابن حبيب(٥): « ذو سنتين قبل أن يدخل في الثالثة »(٦).

---

(١) المدونة: ٣٠٦/١ باب في زكاة الإبل.

(٢) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام. قال النسائي: ثقة مأمون. السير: ٣٠٧/١، تذكرة الحفاظ: ٣٥٦/١، الديباج المذهب: ٤٦٥/١ ـ ٤٦٨، شذرات الذهب ٣٢٩/١.

(٣) المدونة: ٣٠٦/١ كتاب الزكاة باب في زكاة الإبل.

(٤) المدونة: ٣٠٧/١ كتاب الزكاة باب في زكاة الإبل.

(٥) ابن حبيب: عبد المالك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس السلمي أبو مروان كان بإلبيرة، وكان أبوه حبيب العطار يعصر الأذهان ويستخرجها وأصل عائلته من طليطلة، توفي سنة: ٢٣٨هـ.

شجرة النور: ٧٤ ـ ٧٥، ترتيب المدارك: ١٢٢/٤ ـ ١٤٢، الديباج المذهب: ١٥٠٨، لسان الميزان: ٥٩/٤ ـ ٦، شذرات الذهب: ٩٠/٢، العبر: ٤٢٧/١، ٤٢٨، تذكرة الحفاظ: ٥٣٧/٢.

(٦) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات: اللوحة: ٦٧/ب. باب ذكر أسنان ما يأخذ في زكاة الماشية وصفاتها من الغنم والإبل والبقر.

وفي كلِّ أربعين مسنة أنثى: وهي ما دخلت في السنة الرابعة، وهو معنى قول التلقين: « وسنها أربع سنين »(١).

قال ابن بشير(٢): « فإذا بلغت البقر ستين ففيها جذعان، ثمَّ لا زيادة حتى تبلغ سبعين، ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ذكرا أو أنثى ذو سنة من غالب غنم البلد »(٣).

قال ابن يونس(٤) عن غير واحد: « والجذع من الضأن أو المعز: ابن سنة »(٥).

قال مالك: « ولا يؤخذ الثني(٦) من المعز إلاَّ أنثى، ولزم أخذ الوسط، ولو انفرد عند رب الماشية الخيار أو الشراء »(٧).

---

(١) التلقين: ١٥٩ - ١٦٠، كتاب الزكاة فصل لا زكاة في البقر ...

(٢) ابن بشير: هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً حافظاً مجتهداً، أخذ عن الإمام السيوري، من مؤلفاته: "التنبيه على مبادئ التوجيه وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشرية والتهذيب على التهذيب". انظر: الديباج: ١٤٢، شجرة النور: ١٢٦.

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه: اللوحة ١٢٣ مخطوط بالجامع الكبير بتازة تحت رقم ١٢٧.

(٤) ابن يونس: أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي، وصنف كتابا في الفرائض وكتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة توفي سنة ٤٥١هـ بالمنستير.

ترتيب المدارك: ١١٤/٨، شجرة النور الزكية: ١١١.

(٥) قال ابن يونس: « قال علي بن أبي زياد وابن حبيب. وغيرهما: الجذع من الضأن والمعز ابن سنة ». الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: (ب/٢٦٩) مصور على الميكروفيلم.

(٦) الثني: من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر ما دخل في الثالثة وفي الغنم قيل مثل البقر وقيل ما دخل في الثانية.

النهاية: ٢٢٦/١، منال الطالب: ٦٣ كلا الكتابين لابن الأثير، طلبة الطلبة: ٤٠.

(٧) ذكر هذا القول ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة والمختلطة اللوحة ٢٦٢، باب في زكاة البقر، =

قال في المدونة: « إن كانت جيدة أو ردية، أخرج من غيرها، وإذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار[1] والتيس[2] والهرمة[3] أخذها، إن كان ذلك خيرا له، ولا يأخذ الصغيرة، وإن لم تكن عنده إلاّ الردية أو الكريمة اشترى الوسط، ولا يجبر على دفع الكريمة »[4].

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً على اليمن قال: « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا فعلوا فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيـاءهم وترد على فقراءهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم[5] أموال الناس[6] واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب »[7].

ولكن ابن شاس نفاه بقوله: « قال الشيخ أبو محمد: وليس بقول مالك وأصحابه فيما علمناه ». عقد الجواهر: ١/٢٨٠.

قلت: لا يوجد هذا القول في المدونة التي بين أيدينا.

(١) العور: جمع عور وهي ذهاب حس إحدى العينين، والعوار: بفتح العين، وبضمها ذهاب العين وقد قيل في ذلك بالضد. انظر: لسان العرب: ٤/٦١٢، القاموس المحيط: ٢/٩٢

(٢) التيس: الذكر من الضباء والمعز والوعول إذا أتى عليه سنة القاموس المحيط: ٢/٢٠٣، المعجم الوسيط: ١/٩١.

(٣) الهرمة: الشاة الشارف النوادر والزيادات: اللوحة: ٦٨/أ.

(٤) المدونة: ١/٣١٢، باب في زكاة الغنم.

(٥) كرائم: قال ابن حجر: « الكرائم جمع كريمة، يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان ». فتح الباري: ٣/٣٧٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/٣٧٨ مع الفتح) كتاب الزكاة، لا تأخذ كرائم أموال الناس من الصدقة. حديث رقم ١٣٦٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/١٢١ مع الفتح).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في كتاب المظالم: « والظلم[(١)] يشتمل على معصيتين أخذ حق الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلاّ بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار.

وإنما ينشأ الظلم[(٢)] من ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكشفت لهم ظلمات ظلم الظالم، حيث لا يغنيه عنه شيء »[(٣)].

قال ابن عطية [في] [(٤)] قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[(٥)]: « والناس [في][(٦)] تغيير المنكر والأمر [بالمعروف][(٧)] على مراتب ففرض العلماء][(٨)] فيه تنبيه [الحكام[(٩)] و] الولاة وحملهم على الجادة [العلم][(١٠)] وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم ولهم هي اليد] [(١١)] وفرض [سائر الناس][(١٢)] رفعه إلى الحكام والو[لاة[(١٣)] بعد]

---

(١) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. لسان العرب: ١٢/٣٧٣، المعجم الوسيط: ٢/٥٧٧.
(٢) جاء في فتح الباري بدل (من) كلمة عن ٥/١٢١.
(٣) جاء في فتح الباري ما يلي: « حيث لا يغنيه عنه ظلمه شيئا ». فتح الباري: ٥/١٢١.
(٤) ساقط من ع.
(٥) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.
(٦) ساقط من ع.
(٧) ساقط من ع.
(٨) ساقط من ع.
(٩) ساقط من ع.
(١٠) ساقط من ع.
(١١) ولهم أي للولاة – هي أي القوة والسلطة اليد المذكورة في الحديث بقوله: (فليغير بيده).
(١٢) ساقط من ع.
(١٣) ساقط من ع.

والنهي عنه قولاً »[١].

وتضم أصناف الماشية بعضها إلى بعض، قال في المدونة: « قال مالك: تضم البخت[٢] إلى العراب في الزكاة، والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعز »[٣].

قال اللخمي[٤]: « فإن كانت الغنم أربعين شاة وهي ضأن ومعز أخذت الشاة من أكثرها[٥]. قال ابن القاسم: وإذا تساوت أخذ الساعي من / أيها شاء، وإذا وجب شاتان وتساويا، أو كان الأقل نصابا غير وقص، أخذ منهما، وإلا فمن الأكثر »[٦]. [١٤٣]

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكلام العزيز لابن عطية ١٨٨/٣.

(٢) البخت: الجمال الطوال الأعناق واحدها بختي. وقيل: الإبل الخراسانية ذات السنامين وهي متولدة من عراب وفالج.
لسان العرب: ٩/٢، النهاية: ١٠١/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠/٣، غريب المدونة: ٣٤، لغة الفقهاء: ٣٨٠ - ١٠٤.

(٣) المدونة: ٣١٧/١، كتاب الزكاة، باب في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس إذا اجتمعت.

(٤) اللخمي: هو علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المعروف باللخمي فقيه مالكي له معرفة الأدب والحديث قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها صنف كتبا مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية سماه التبصرة، توفي سنة ٤٧٨ هـ، تفقه على يد ابن محرز وأبي إسحاق التونسي وأخذ عنه المازري وأبو الفضل بن النحوي.
شجرة النور: ١١٧، الإعلام: ٣٢٨/٤، معالم الإيمان: ٢٤٦/٣، الديباج: ٢٩٨، الفكر السامي: ٢٥٠/٢.

(٥) التبصرة، كتاب الزكاة باب إذا اجتمع جنسان من صنف واحد في ملك واحد ضأن ومعزى أو بقر وجواميس أو ابل وبخت، اللوحة: (١٧٦/ب). مخطوط بخزانة القرويين تحت رقم: ٣٦٧ – ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٦) الذخيرة: ١١٣/٣، التبصرة: (٨٧/أ) كتاب الزكاة باب إذا اجتمع جنسان من صنف واحد في ملك واحد ضأن ومعزى أو بقر وجواميس أو إبل وبخت، مخطوط بخزانة القرويين تحت رقم ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠.

قال في المدونة: « من له سبعون ضائنة وستون معزة، فعليه شاة من الضأن وأخرى من المعز، وكذا لو كان عنده مائة وعشرون من الضأن وأربعون من المعز أخذ واحدة من كل، فلو كان عنده مائة من الضأن وثلاثون من المعز أخذ الشاتين من الضأن »[١].

وتضم فائدة[٢] الماشية للنصاب منها، فتزكى بحول المضموم له، وإن قرب انصرامه، ولا تضم لأقل من النصاب، قال في المدونة: قال مالك: من أفاد غنما إلى غنم أو بقرا إلى بقر أو إبلا إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء، زكى الجميع بحول الأولى إذا كانت الأولى نصابا تجب فيها الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد حولها قبل قدوم الساعي، ولو كانت الأولى أقل من نصاب، استقبل بالجميع حولا من يوم إفادة الآخرة[٣]. ومن هرب بإبدال الماشية أخذ بزكاتها[٤]، قال مالك في المدونة: « من باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هاربا من الزكاة، أخذ المصدق منه زكاة ما أعطى، وإن كانت زكاة ما أخذ أفضل »[٥].

(١) المدونة: ٣١٦/١.

(٢) الفائدة: هنا ما حصل بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة، التاج والإكليل: ٢٥٧/٢ وقيل: المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره ربح المال في زمن محدد بسعر محدد جمع فوائد. المعجم الوسيط: ٧٠٥/٢.

(٣) المدونة: ٣٢٢/١ كتاب الزكاة، باب في زكاة فائدة الماشية ومثله في الموطأ برواية يحيى: ٢٦١.

(٤) المدونة: ٣٢٢/١ كتاب الزكاة، باب في زكاة فائدة الماشية ومثله في الموطأ برواية يحيى: ٢٦١.

(٥) المعونة: ٢٤١/١، والمقدمات والممهدات: ٣٢٩/١.

فصل:

وخلطاء الماشية كمالك واحد، قال في الموطأ: «وفي كتاب عمر رضي الله عنه: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية»(١).

قال مالك: «إذا كان الراعي واحدا، والفحل(٢) واحداً، والمراح(٣) واحداً، والرجلان خليطان. إن علم كل منهما ماله من مال صاحبه، والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه فليس بخليط وإنما هو شريك ولا زكاة على الشريك حتى يكون له نصاب»(٤).

قال في المدونة: «يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء في جملة أموال الزكاة من ثمار أو ورق أو ذهب أو ماشية، وليس على من لم تبلغ حصته مقدار الزكاة زكاة»(٥).

فلو سأل، فنقصت أو زادت فالموجود، قال ابن يونس: «لو نزل به الساعي مع المساء، فسأل عن غنمه، فقال: مائتان، فقال: غدا آخذ منك شاتين، ثمَّ نتجت تلك الليلة الواحدة، أو كانت مائتا شاة وشاة فماتت واحدة، فلا ينظر إلاَّ إلى عدتها عند وقوفه عليها لعدها(٦)، وكذلك لوعد عليه

---

(١) المدونة: ٣٣٣/١ في زكاة ماشية الخلطاء.

(٢) الفحل: الذكر القوي من كل حيوان ج فحول وأفحل وفحول الشعر والعلم الفائقون فيه. المعجم الوسيط: ٦٧٦ القاموس المحيط: ٢٨/٤.

(٣) المراح: مجتمع الماشية للمبيت أو القائلة. التاج والإكليل: ٢٦٧/٢ شرح الزرقاني: ١١٩/٢.

(٤) الموطأ: ٢٢٢/١ كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء.

(٥) المدونة: ٣٣٣/١ في زكاة ماشية الخلطاء.

(٦) في الأصل [لعددها] والصواب ما أثبته مع الجامع لابن يونس.

في الأصل [وعدده] والصواب ما أثبته من الذخيرة.

فلم يأخذ منها شيئا حتى هلك بعضها، سقطت زكاتها، وزكى عن الباقي وتصديقه [وعده] سواء، وهذا إذا كانت الزكاة من عين تلك الماشية.

ولو كانت إبلا، فسأله عن عددها، فقال: عشرون، فصدقه فأصبحت هالكة، لم تسقط عنه زكاتها، لأنه سلم ذلك إليه ليأخذ الزكاة بالذمة »[(١)].

وأخذ الخوارج بالماضي، إلاَّ أن يزعموا الأداء إلاَّ أن يخرجوا لمنعها، قال اللخمي: « قال مالك: في خوارج[(٢)] غلبوا على بلد ثمَّ ظفر بهم تؤخذ منهم زكاة تلك السنين، فإن قالوا: قد أدينا في تلك الأعوام، لم يصدقوا إذا كان امتناعهم لئلا يؤدوها، وإذا كان امتناعهم لغير ذلك صدقوا »[(٣)].

قال ابن يونس: « وكذلك قوم غلبوا على البلاد، فأخذوا الزكاة، ثمَّ قام عليهم السلطان، وأخرجهم عنها، فلا يأخذ من الناس الزكاة ثانية. وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يدفع زكاته إلى من غلب على المدينة، من زكاة الحبوب والثمار »[(٤)].

---

(١) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: اللوحة (٢٣٨/أ) كتاب الزكاة باب في زكاة المديان.
ومثل قول ابن يونس قول مالك. الذخيرة: ١٠٤/٣، التبصرة: اللوحة: (٩١/أ)

(٢) الخوارج: المراد بهم الجماعة الخارجة عن طاعة الإمام وهم البغاة ويرى البعض أن الخروج أعم من البغي فالخروج يطلق على مطلق الخروج على الإمام بتأويل أو بغير تأويل وسواء كان الخارج ذا قوة أو ليست له قوة أما البغي فهو خروج الجماعة ذات القوة على الإمام بتأويل.
حدود ابن عرفة مع شرحه: ٦٣٣/٢، حاشية الدسوقي: ٤٤٧/١، معجم لغة الفقهاء: ١٠٩ و٢٠١.

(٣) التبصرة: اللوحة (٧١/أ) باب في الإمام هل يسأل الناس عن زكواتهم وفي أخذها ممن يعلم أنه لا يوديها.

(٤) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: اللوحة: (٢٥٢/أ)، التاج والإكليل: ٢٧٧/٢.

قال في المدونة: ((ولا صدقة في حب ولا تمر حتى يَجِدَّ[١] أو يحصد ويبلغ كيله خمسة أوسق[٢]. وقدرها ـ بهذا المد[٣] والوزن الموجودين سنة إحدى وسبعين ومائة وألف: ـ وسق وأربعون مداء، و[اثنا عشر] [٤] قنطاراً[٥] فاسية من الزبيب))[٦].

تنبيه: كلام المدونة في بيان وجوب الإخراج عما سلم من الجوائح[٧] التي

---

(١) جدَّ الشيء جدا وجدادا: قطعه فهو مجدود. المعجم الوسيط: ١٠٩، مختار الصحاح: ٩٥.

(٢) الوسق: مكيلة معلومة وهي ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث، والوسق: حمل البعير أو العربة أو السفينة ووقر النخلة، جمع أوسق وأوساق ووسوق. وأوسق: جمع وسق بفتح الواو وسكون السين المهملة والوسق ستون صاعا.

النهاية: ١٨٥/٥، مجمل اللغة: ٩٢٥/٢، الصحاح: ١٥٦٦/٤، المعجم الوسيط: ١٠٣٢/٢، حلية الفقهاء: ١٠٣.

(٣) المدّ: بالضم مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة.

لسان العرب: ٤٠٦/٣، حلية الفقهاء: ١٠٤، مختار الصحاح: ٦١٨، النهاية: ٣٠٨/٤.

(٤) في الأصل: اثنا عشر والصواب ما أثبته وفقا لقواعد اللغة العربية والإملاء.

(٥) قنطار: معيار مختلف المقدار عند الناس وهو بمصر في زماننا مائتا رطل، وهو: ٤٤،٩٢٨ من الكيلوجرامات، جمع قناطير. قال أبو عبيد: ((القناطير واحدها قنطار، ولا تجد العرب تعرف وزنه ولا واحد للقنطار من لفظه.

المعجم الوسيط: ٧٦٢، النهاية: ١١٣/٤.

(٦) الزبيب: ذاوي العنب معروف واحدته زبيبة، وقد أزب العنب وزبب فلان عنبه تزبيبا وقيل: ما جفف من العنب. لسان العرب: ٤٤٥/١، المعجم الوسيط: ٣٨٧/١.

(٧) الجوائح: جمع جائحة، ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية، ويقال: سنة جائحة: جذبة. جمع: جوائح، وجاء في اللسان: ((كل ما أذهب الثمر أو بعضه من أمر سماوي بغير جناية آدمي)).

اللسان: ٢٥٦/٣ المعجم الوسيط: ١٤٥.

لا كسب فيها ويتعلق الوجوب فيها من حيث الخطاب الشرعي بـإفراك الحب وطيب الثمر.

اللَّخْمِي: « الزكاة تجب عند مالك بالطيب، فـإذا أزهى[(١)] النخل وطاب الكرم[(٢)] وحل بيعه، أو أفرك الـزرع واستغنى عن الماء، وأسـود الزيتون، أو قارب الاسوداد، وجبت فيه الزكاة »[(٣)].

قال الحطاب[(٤)]: « فلو أخرج الزكاة بعد / الطيب وقبل الجذاد أجزأت [١٤٤

---

(١) أزهى: زها البسر تلون بحمرة أو بصفرة، زها: صفا لونه بعد الحمرة أو الصفرة. زها الزرع: زكا ونما، زها النبات: طال واكتهل. مختار الصحاح: ٢٧٧، المعجم الوسيط: ٤٠٥.

(٢) الكرم: شجر العنب. مختار الصحاح: ٨٦١، المعجم الوسيط: ٧٨٤.

هذا المصطلح الذي استخدمه المؤلف هنا اتِّباعاً لِما شاع استعماله عند الفقهاء، منهم اللخمي هنا في هذا النص، الذي نقله عنه المؤلف، وقد ورد النهي عن استعماله في السنة النبوية. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ ويقولون الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن » وكذلك عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسموا العنب كرما » قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة ما ملخصه: لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلاَّ عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان وخير ما فيه قلبه، لأنه إذا صلح صلح الجسد كله وهو أرض لنبات شجرة الإيمان.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ١٠/٥٨٢، ٥٨٠ كتاب الأدب / رقم ٦١٨٣، ٦١٨٢، فتح الباري: ١٠/٥٨٣.

(٣) التبصرة: اللوحة ١٠٧ أ باب هل تجب زكاة الثمار بالطيب أو اليبس أو الجذاذ.

المدونة: ١/٢٨٣ - ٢٨٧.

(٤) الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني، فقيه أصولي مشارك، ولد بمكة من أصل مغربي، وتوفي بطرابلس الغرب ٩٥٤هـ، اشتهر بكتابه "مواهب الجليل في مختصر خليل في فروع الفقه المالكي".

الإعلام: ٧/٢٨٦، المنهل العذب: ١/١٩٥، نيل الابتهاج: ٣٣٧.

على المشهور[(١)]. وعلى قول ابن مسلمة[(٢)]: لا تجزئ »[(٣)].

قال أبو عمر ابن عبد البر[(٤)]: « لا تجب الزكاة في التمر والزيتون والعنب حتى يبلغ كل واحد حد الجفوف، والحال التي يبقى عليها خمسة أوسق »[(٥)].

ابن يونس: « التقدير في الزيت بالوزن وفي الزيتون بالكيل والواجب العشر

---

(١) مواهب الجليل: ٢/٢٨٧.

والمشهور في اللغة جاء في لسان العرب الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس؛ وفي الحديث « من لبس ثوب شهرة ألبسه اللهُ يوم القيامة ثوب مذلة » وقال الجوهري: الشهرة: وضوح الأمر. وأما في الاصطلاح: فقد اختلفوا في تعيين المراد به على أقوال ثلاثة؛ أولها: أنه ما كثر قائله. وثانيها: أنه ما قوي دليله. وثالثها: أنه قول ابن القاسم في المدونة. والقول الأول هو الصواب، وهو الذي ذهب إليه العلامة الهلالي، وأيّده الدسوقي في حاشيته بقوله: « وهو المعتمد »، وبقوله أيضاً: « المشهور ما كثر قائله ولو كان مدركه ضعيفا ».

والحديث المذكور رواه أبو داود في سننه ٤/٣١٤، ابن ماجه: ٢/١١٩٩، أحمد في المسند: ٢/٩٢.

وانظر: لسان العرب: ٤/٤٣١، نور البصر: ٣/١٠، حاشية الدسوقي: ١/٢٠ ــ ١٣٥، رفع العتاب: ١٧، منار السالك: ٤٤.

(٢) ابن مسلمة: هو حسين ابن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن حباب بن مسلمة، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف بن عبد اللهِ، وعبد اللهِ ابن نافع ونظرائهم، واعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة. ترتيب المدارك: ٣/٢٨ - ٣٠.

(٣) مواهب الجليل: ٢/٢٨٧.

(٤) ابن عبد البر: هو الإمام الكبير الحافظ يوسف ابن عبد اللهِ بن محمد ابن عبد البر القرطبي، المالكي، من كبار الحفاظ، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة عام ٤٦٣هـ، وله كتب كثيرة، وهو مدقق محقق نفع اللهُ بما أودعه في كتبه من علوم وفنون، وأكثرها مطبوع.

السير: ١٨/١٥٣، ترتيب المدارك: ٤/٨٠٨، الديباج المذهب: ٢/٣٦٧ ــ ٣٨٠، طبقات الحفاظ: ٤٣٢ - ٤٣٣، شجرة النور: ١/١١٩، شذرات الذهب: ٣/٣١٤ - ٣١٦.

(٥) الاستذكار: ٩/٢٣٤ - ٢٣٦.

تارة ونصفه أخرى »[١].

قال في المدونة: « إن كان السقي بالسماء، أو يشرب سيحا أو بعلا ففيه العشر، وإن سقي بالسواني[٢] أو بالقرب أو بالدلاء [أو نحو ذلك][٣] ففيه نصف العشر »[٤].

ويجب فيه الإخراج من عين ما وجبت فيه الزكاة من الثمار وزيت ذي زيت، فإن بيع ما فيه النصاب مقدر الجفاف، كالفول الأخضر والزيتون والعنب أو كان مما لا يجف كعنب السقي وبعض الزيتون وتمر بعض البقاع أخرج العشر أو نصفه من ثمنه، إن كان كله أخضر[٥].

قال المواق[٦]: « مقتضى النصوص:إخراج القيمة أو الثمن، كما قاله مالك في الفول الأخضر وزيتون مصر والعنب الذي لا يتزبب »[٧].

وفي الرسالة[٨]: « ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق، فإن باع ذلك

---

(١) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: ٢٧٧أ، كتاب الزكاة باب في زكاة الحبوب والثمار.

(٢) السواني: جمع سانية، وهي ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره. لسان العرب: ١٢٩/١٩.

(٣) ساقط من ح والإكمال من ع.

(٤) المدونة: ٣٣٩/١، كتاب الزكاة باب في زكاة النخل والثمار.

(٥) التاج والإكليل: ٢٨٠/٢ - ٢٨١.

(٦) المواق: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق الغرناطي، كان حيًّا سنة ٨٩٧ هـ، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. شجرة النور: ٢٦٢ الأعلام: ١٥٤/٧.

(٧) التاج والإكليل: ٢٨١/٢.

(٨) كتاب لابن أبي زيد القيرواني وهو مختصر جمع فيه كما قال في مقدمته واجبات أمور الديانة وسننها وشيئا من الآداب وجملا من أصول الفقه وفنونه على المذهب.

أجزأه أن يخرج من ثمنه »[١].

ابن يونس: « قال مالك: يتحرى ما يأكله من فريك من زرعه والفول والحمص أخضر، فإن باع وخرصه على اليبس خمسة أوسق زكّاه، وأخرج من ثمنه وأخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف[٢]. قال في كتاب ابن المواز[٣]: وإن شاء أخرج من ثمنه »[٤].

* * *

(١) الرسالة: ٤٠.

(٢) قال ابن يونس: « قال في العتبية عن مالك لا يحسب عليه ما أكل بلحا وليس هذا مثل الفريك يأكل من زرعه ولا الفول ولا الحمص يأكله أخضر بهذا يتحراه، وإذا بلغ خرصه على التيبيس خمسة أوسق زكاه وأخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف ».
الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: اللوحة (٢٧٨/أ). كتاب الزكاة باب في زكاة الحبوب والثمار.

(٣) أي الموازية.

(٤) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: اللوحة (٢٧٨/أ) . كتاب الزكاة باب في زكاة الحبوب والثمار.

فصل:

قال ابن غازي[(١)]: « والنصاب في عنب لمطة[(٢)] ستة وثلاثون قنطاراً فاسياً، لأنها يابسة، اثنى عشر قنطاراً، وهي خمسة أوسق، ويضم القمح والشعير والسلت[(٣)]، ويخرج من كل بحسبه »[(٤)]. من المدونة: « قال مالك: القمح والشعير والسلت صنف واحد »[(٥)].

يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره.

وتضم القطاني، من المدونة: قال مالك: القطاني كلها: الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا، وما ثبت معرفته عند الناس من القطاني، يضم بعضه إلى بعض في الزكاة، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق أخرج من كل صنف بقدره[(٦)].

---

(١) ابن غازي: هو محمد بن أحمد بن غازي المكناسي مؤرخ وفقيه مالكي له عدة مؤلفات في الفقه والتاريخ والقراءات توفي بفاس سنة ٩١٩ هـ.
نيل الإبتهاج: ٣٣٢ شجرة النور: ٢٧٦ الإعلام: ٣٣١/٥، فهرس الفهارس: ٢١٠/١.

(٢) لمطة: بالفتح ثمَّ السكون وطاء مهملة أرض لقبيلة من البربر بأقصى المغرب من البر الأعظم، يقال: للأرض وللقبيلة معا لمطة. معجم البلدان: ٢٣/٥.

(٣) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والحجاز.
المعجم الوسيط: ٤٤١ النهاية: ٣٨٨/٢.

(٤) تكميل التقييد وتحليل التعقيد: ل:٥٦٧، (مخطوط تحت رقم ٣٢١٧ بالخزانة العامة).

(٥) المدونة: ٣٤٨/١، باب في جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة.

(٦) المصدر السابق.

والاشقالية[١] والدخن[٢] والذرة والأرز والسمسم[٣] وبَزْرُ الفجل والزيتون أجناس، فيخرج من كل زكاته، إن كان فيه نصاب، من المدونة: « قال مالك: الدخن والذرة والأرز، وحسب قشره الذي يخزن فيه، أي لا يزاد في النصاب لأحله أصناف لا يضم بعضها إلى بعض »[٤]، وروى ابن وهب[٥]: « في الإشقالية الزكاة »[٦].

في المدونة: « قال مالك: في حب الفجل الزكاة، إذا بلغ كيله خمسة أوسق، أخذ من زيته، وكذا الجَلْجَلاَن، فإن كان قوم لا يعصرون الجلجلان وإنما يبيعونه حبا، فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفاً »[٧].

ولا زكاة في الكتَّانِ ولا بزره، ولا في زيته. ابن يونس: « روى ابن القاسم

---

(١) الإشقالية: قال أصبغ: يزرع بالأندلس يكون في أكمام الزرع ويكون معلوفة للبقر وربما احتيج إليه طعاما إذا أجهدوا، وهي حبة مستطيلة مصوفة في طول الشعير وليس على خلقته وهي على خلقة السلت وإلى القمح في فلقه أقرب وهي صنف كالذرة. وقال ابن كنانة: الإشقالية صنف القمح يقال له العلس.

التاج والإكليل: ٢٨٣/٢ التبصرة: ل:١٠٣/ب.

(٢) الدخن: هو المعروف بالبشنة. النوازل الجديدة الكبرى: ١٠٠/٢.

(٣) السمسم: الجلجلان بلسان أهل فاس. ضياء النبراس: ٧٦، كشف الرموز: ٨١.

(٤) المدونة: ٣٤٨/١، باب في جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة.

(٥) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم الإمام، شيخ الإسلام أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ، لقي بعض صغار التابعين. وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل.

طبقات ابن سعد: ٥١٨/٧، ترتيب المدارك: ٤٢١/٢، العبر: ٣٢٢/١، النجوم الزاهرة: ١٥٥/٢، شذارت الذهب: ٣٤٧/٢، السير: ٢٢٣/٩.

(٦) لم أجد هذا القول في المدونة.

(٧) المدونة: ٣٤٩/١، باب في زكاة حب الفجل والجلجلان.

عن مالك: أنَّ في حب القرطم[1] الزكاة ولا زكاة في بزر الكتان[2]، ولا في زيته »[3].

والزكاة على البائع بعد تعلق الوجوب، إن لم يشترط على المشتري وإن

---

(١) حب القرطم: هو حب العصفر. والقرطم: هو العصفر ومنه بري وهو نوعان وبستاني وهو أيضاً نوعان: فالبستاني المزدرع معروف أحدهما له ورق أخضر مائل إلى السواد والغبرة كثير الشوك وزهره كزهر الزعفران مائل إلى الحمرة، وبالجملة هو كلون الأدريون البستاني. والنوع الثاني: له ورق قليل الشوك خضرته مائلة إلى الصفرة وزهره أصفر وهما معروفان، وأما البري فقد ذكر مع العصفر ...

انظر: عمدة الطبيب في معرفة النباتات: ٢/٦٦٦.

(٢) الكتان: بتشديد التاء وفتح الكاف أربعة أنواع منه ما يزرع وما لا يزرع، فالمزروع نوعان: أحدهما يعرف بالحلحل والآخر بالأبارتل؛ لأن رؤوسه إذا يبست تفتحت عن البزر، وسقط عنها فسمي أبارتل – أي منفتح – وهذان النوعان معروفان, وقد ذكر ديسقوريدس بزره في ٢، ويسمى باليونانية لينس فرمون، وبالعجمية لينه، وبالرومانية ليناري – بتفخيم النون – وبالفارسية قرمون، ويقال: لدهنه دهن البزر. والبري يشبه المتقدمين، إلاّ أنه لا يعلو أكثر من شبر وزهره كزهرهما سواء وكذلك بزره إلاّ أنه أدق منابته الجبال المشعرة، والمواضع الرملة. وسمي هذا النوع بناحية طليطلة قنمالة معروف عند أهل البوادي بهذا الاسم. والنوع الرابع جبلي ورقه كورق النبات المدعو غابيش إلاّ أنه أصلب وفيه ملاسة ومتانة وخضرته مائلة إلى الدهمة في طول كل ورقة نصف أصبع مفترشة على الأرض مشرفة أيضاً تخرج من وسطها ساق في رقة الميل تعلو نحو ذراع معرقة مدورة مجوفة ومن نصف الساق إلى أعلاه زهر دقيق أزرق كزهر الكتان يخلفه حي كحب الشاهترج منابته الأرض الرملة من الشعراء، ويعرف هذا النوع بالكتين ويسمى بالبربرية تيفيست أزوزغار.

انظر: عمدة الطبيب في معرفة النباتات: ١/٣٩٨ - ٣٩٩.

البزر: هو ما دق من حب جميع النباتات لكنه اختص به بزر الكتان، وصار علما عليه، ومنه يقال: « لدهنه دهن البزر ». انظر: عمدة الطبيب في معرفة النباتات: ١/١٩٠.

(٣) التاج والإكليل: ٢/٢٨٤ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: ل:٢٧٨/أ في زكاة الحبوب والثمار.

أعدم البائع فعلى المشتري، من المدونة قال ابن القاسم: « ويأخذ المصدق من البائع، ولا شيء له على المبتاع، إلاّ أن يعدم البائع قبل أن يؤدي الزكاة، ووجد المصدق الطعام بيد المشتري، فإنه يأخذ الزكاة فيه، ويرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن »(١).

وأخذ من الحب كيف كان، كالتمر نوعا أو نوعين، فإن كان التمر أنواعا، أخذ من الوسط(٢).

وتجب الزكاة في مال المجانين والصبيان ماشية وجوباً إجماعاً، وعيناً على مذهب مالك(٣).

قال في المدونة: « قال مالك: تجب الزكاة على الصبيان واليتامى في العين

---

(١) المدونة: ٣٤٥/١، باب في زكاة الزرع.

(٢) مواهب الجليل: ٢٨٩/٢.

(٣) هذا الإجماع فيه نظر، وذلك لما يلي:

قال صاحب الإشراف: « تجب الزكاة في أموال الأيتام والأصاغر والمجانين خلافا لأبي حنيفة ». الإشراف: ١٦٨/١.

وقال صاحب البداية: « فأما الصغار فإن قوما قالوا: تجب الزكاة في أموالهم وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم ». البداية: ٤١٥/١.

وقال أبو حنيفة: « لا زكاة على الصغير في عينه ولا في ماشيته ويجب عليه زكاة الحرث وزكاة الفطر ». وهو قول النخعي والحسن وسعيد بن جبير.

انظر: مختصر الطحاوي: ٤٥، رؤوس المسائل: ٢٠٧، المبسوط: ١٦٢/٢، البدائع: ٦٩/٢/٤، البداية: ٤١٥/١، أحكام الزكاة لابن الجد: ٩٨ (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط).

وسبب اختلافهم هو: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للفقراء على الأغنياء. فمن قال بالأول: اشتراط البلوغ ومن قال الثاني: لم يشترطه.

والحرث والماشية، وفيما يؤيدون للتجارة »[١]. قال ابن القاسم: « والمجانين عندي بمنزلة الصبيان »[٢].

ولا يخرص إلاَّ التمر والعنب، نخلة نخلة، بإسقاط نقصها. قال في المدونة:
[١٤٥] « قال مالك: لا يخرص / إلاَّ التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين، ويخرص الكرم عنبا إذا طاب وحل بيعه، والنخل إذا أزهت وطابت وحل بيعها »[٣].

الباجي[٤]: « صفة الخرص: أن يخرص الحائط نخلة نخلة، فإذا كمل خرصه أضاف بعضه إلى بعض، قاله مالك »[٥].

ومعنى الخَرْص: أن يحرز ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجذاذ، على حسب ذلك التمر وجنسه، وما علم من حاله أنه يصير إليه عند الإثمار، فإن كان لا يثمر، فإنه يخرصها على ما يكون فيها لو كانت تثمر[٦].

زكاة الذهب: قال مالك في الموطأ: « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أنَّ الزكاة تجب في عشرين دينارا »[٧]، وهي أربعة وعشرون إسماعيليًّا غير ثلث؛

---

(١) المدونة: ٢٤٩/١ — ٢٥٠، كتاب الزكاة باب في زكاة الزرع.

(٢) المدونة: ٢٤٩/١ — ٢٥٠، كتاب الزكاة باب في زكاة الزرع.

(٣) المدونة: ٣٤٢/١، كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص.

(٤) الباجي: الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي، الباجي، صاحب التصانيف.
ترتيب المدارك: ٨٠٩/٤ ـ ٨٠٨، الأنساب: ١٩/٢ ـ ٢٠، وفيات الأعيان: ٤٠٨/٢ ـ ٤٠٩، العبر: ٢٨١/٣ ـ ٢٨٢، تذكرة الحفاظ: ١١٧٨/٣، السير: ٥٣٨/١٨.

(٥) المنتقى: ١٦٠/٢.

(٦) المنتقى: ١٦٠/٢، التاج والإكليل: ٦٨٨/٢ ـ ٢٨٩.

(٧) الموطأ: ٢١٢/١، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

لأنَّ ميزان الدينار[١] أربعة دراهم فضة[٢] إسماعيلية.

والواجب ربع العشر، ومازاد على النصاب أخذ بحسبه.

زكاة الوَرِق: أخرج مالك في الموطأ: عن أبي سعيد الخدري[٣] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »[٤].

---

(١) الدينار: اسم أعجمي معرب أدخلته العرب في كلامها مدخل أسماء الأجناس وأصله دنار. يدل على ذلك جمعه دنانير، ولو جمعته على لفظه لقالت ديانير أو دوانير، اسم لمقداره. وتعيينه بالعرف لا بالوضع. ويقال للدنانير الهرقلية تنسب إلى هرقل عظيم الروم لأنها إنما كانت تحمل إلى العرب من بلاد الروم، فكانت العرب تسميها الهرقلية، وقد ذكرها كثير في شعره فقال: [من الطويل].

يروق عيون الناظرات كأنه   هرقلي وزن أحمر التبر راجح.

إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد: ص: ١٤٠، ديوان كثير غزة: ص١٨٣.

(٢) الفضة: عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل من أكثر المواد توصيلا للحرارةوالكهرباء وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سبك النقود ج فضض وفضض. المعجم الوسيط: ٢٩٣.

(٣) أبو سعيد الخدري: هو الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، شهد الخندق وبيعة الرضوان.

جمهرة أنساب العرب: ٣٦٢، أسد الغابة: ٢/٢٨٩، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢/٢٣٧، الوافي بالوفيات: ١٥/١٤٨، الإصابة: ٢/٣٥، شذرات الذهب: ١/٨١، السير: ٣/١٦٨.

(٤) الموطأ: ١/٦١٠.

في المخطوط « أواق » أما نص الحديث فهو كالتالي « ليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة » وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٧١ مع الفتح) كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز ... حديث برقم: ١٤٠٥، ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٤) كتاب الزكاة حديث برقم: ٩٧٩ ولفظ البخاري: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » ومثله لفظ مسلم مع تقديم وتأخير، وقد ورد اللفظ الذي ذكره المصنف أي بزيادة « من الورق » عند مسلم في صحيحه (٢/٩٨٠) لكن من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال مالك: « السنة التي لا اختلاف فيها وجوب الزكاة في مائتي درهم »[١]، وهي سبعة عشر مثقالا غير ثلاث أواقي وربع إسماعيلية.

ويجب ربع العشر، وما زاد وإن قل أخذ منه بقدره.

ويضم الذهب والفضة، قال في الموطأ: « والذهب والورق يجمعان في الصدقة »[٢]، ومن المدونة: « قال مالك: يجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير فعليه الزكاة، ويخرج ربع عشر كل صنف وحده منه، ويجوز إخراج أحدهما عن الآخر »[٣].

قال في المدونة: « وله أن يخرج زكاة الدنانير دراهم بقيمتها، ويخرج عن الورق ذهباً بقيمته، ومن له مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه »[٤].

وتجب الزكاة إن نقصت عن النصاب وزنا برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة، فإن لم ترج حسب الخالص. ابن يونس: « قال مالك في المختصر[٥]

---

(١) الموطأ: ٢١٢/١، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

(٢) لم أجده في الموطأ.

(٣) المدونة: ٢٤٢/١، باب في زكاة الذهب والورق. مواهب الجليل: ٢٩٠/٢.

(٤) المدونة: ٢٤٢/١، باب في زكاة الذهب والورق.

(٥) المختصرات كثيرة عند المالكية، لكن من أقدمها وأشهرها عند المتقدمين وأوائل المتأخرين مختصرا ابن عبد الحكم الكبير والصغير ثمَّ اشتهر بعد ذلك مختصر ابن أبي زيد الذي اختصر فيه المدونة ثمَّ ظهر مختصر ابن عرفة الورغمي. لكن هذا اللفظ أعني " المختصر" إذا أطلق عند أهل المذهب بعد القرن الثامن فإنهم يعنون به مختصر خليل، فإذا أرادوا غيره قيدوه.

والمراد بالمختصر في قول المصنف ابن يونس قال مالك في المختصر » هو مختصر ابن عبد الحكم وليس مختصر ابن أبي زيد ولا مختصر خليل والدليل على ذلك قول ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (اللوحة: ٣٣/أ): « ومن المختصر قال مالك: ومن له عشرون دينارا تنقص نقصاناً ... »:

وغيره: من له عشرون دينارا انتقضت نقصانا، وتجوز بجواز الوازنة فيها الزكاة وكذلك في نقصان مائتي درهم »[١].

وتعدد الزكاة بتعدد الحول في العين المودعة، حضر المودع عنده أو غاب، قبضها أم لا، فإن تسلفها المودع زكاها ربها لعام واحد بعد القبض، من يوم السلف وعن كل سنة قبله وصدق المودع وقت السلف.

وتزكى المغصوبة لعام واحد بعد القبض، كالمدفونة التالفة إذا وجدت بعد أعوام[٢].

لا زكاة في العين الموروثة إن علم بها، ووقفت إلاَّ بعد حول من قسمتها وقبضها، قال في المدونة: « إذا باع القاضي دار قوم ورثوها، وأوقف الثمن حتى يقسم بينهم، ثمَّ قبضوه بعد أعوام فلا زكاة عليهم فيه إلاَّ بعد حول من يوم قبضوه »[٣].

اللخمي: « أسقط الزكاة لما[٤] كانوا مغلوبين على تنمية ذلك المال، ولو

---

(١) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: اللوحة (٢٣٣/أ). كتاب الزكاة الأول: باب في الزكاة وما تجب فيه وشرط وجوبها وحكم زكاة الذهب والورق. التاج والإكليل: ٢٩٤/٢.
قال ابن شاس: « ... وليس هذا القول بقول مالك ولا نقله أحد من أصحابه عنه بل صرح المتأخرون منهم بنفسه، وقالوا: إنما رأوا في الموطأ أنها إذا نقصت وكانت تجوز بجواز الوازنة وجبت الزكاة، فظنوا النقص في المقدار والجوتز في الصفة لأنها بارتفاع ثمنها تلحق بالوازنة قالوا وهذا الذي ظنوه باطل قطعا وليس هو مراد أهل المذهب وإنما مرادهم أنها ناقصة نقصانا لا يتشاح في مثله في العادة .... ». عقد الجواهر الثمينة: ٣١٢/١.

(٢) المدونة: ٣٣٩/١ باب في زكاة الماشية المغصوبة.

(٣) المدونة: ٢٦٩/١ باب زكاة الفائدة.

(٤) أي لأجل أنهم لا يستطيعون تنميته.

كانوا عالمين به، وكان موقوفا بإيقاف القاضي ››[١].

ثمَّ قال فيها[٢]: ‹‹ وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد، فقبضه بعد سنين، فليستقبل به حولا بعد قبضه، وإن بعث في طلبه رسولا بإجارة أو بغير إجارة فليحتسب له حولا من يوم قبضه رسوله، فليزكيه وإن لم يصل إليه بعد ››[٣].

ولا زكاة في مال الرقيق، قال في المدونة: ‹‹ ليس على عبد ولا على من فيه علقة رق زكاة في [عين][٤] ولا حرث ولا ماشية و لا فيما يدير للتجارة وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة و لا على السيد عنه [ولا يؤخذ][٥] في عبيد المسلمين أو مكاتبيهم زكاة إذا تجروا[٦]. وزكى حلي التجارة والمتهشم من حلي القينة[٧]. قال مالك: ‹‹ لا زكاة فيما اتخذ النساء من الحلي[٨] ليلبسه أو

---

(١) التبصرة: اللوحة: (٦٤/أ).

(٢) أي في المدونة.

(٣) المدونة: ٢٦٠/١، باب في زكاة الفائدة.

(٤) [عين] مطموسة في ع.

(٥) [ولا يؤخذ] مطموسة في ع.

(٦) قال مالك: ‹‹ليس في أموال العبد زكاة لا على العبد ولا على السيد (قلت) أرأيت إن قبض الرجل مال عبده أيزكيه مكانه أم حتى يحول (قال) لا زكاة على السيد فيه حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه (قلت): وهذا قول مالك قال نعم (قلت): أرأيت المكاتب أعليه عشر ما أخرجت الأرض قال لا (قلت) وليس عليه في شيء من الأشياء. زكاة (قال) نعم قال مالك: ليس عليه في شيء من الأشياء زكاة (قلت) وهذا قول مالك قال: نعم (قلت) فهل يؤخذ من عبيد المسلمين إذا تجروا أو مكاتبيهم زكاة فقال: لا (قلت) وهذا قول مالك قال نعم ... ››. المدونة: ٢٤٩/١ باب في زكاة أموال العبيد والمكاتبين.

(٧) أي ما يتخذ للاستعمال الشخصي دون التجارة.

(٨) الحلي: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة. المعجم الوسيط ١٩٨/١.

ليكرينه، ولا ما اتخذ الرجل للباس أهله وخدمه ولا فيما انكسر منه فحسبه لإصلاحه »(١).

ابن يونس:« / يريد إذا انكسر كسرا يصلح، ولم يتهشم فلو تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه، إلاَّ أن يسبكه، ويبتدئ عمله، فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره لأنه كالتبر »(٢). [١٤٦]

وضم الربح لأصله، قال في المدونة: قال ابن القاسم: من كانت عنده عشرة دنانير، فتجر بها، فصارت بربحها عشرين دينارا، قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول، لأن ربح المال منه، وحوله حول أصله كان الأول نصابا أم لا(٣).

واستقبل بالفائدة المتجددة كالعطية وثمن المقتنى وسلع التجارة من غير بيع لرقابها، فإنها كغلة عبد وكتابته.

قال في التلقين: « وما كان من فائدة كالميراث والهبة فلا يضم إلى النصاب الذي ليس منه، واستقبل به حولا إن كان نصابا »(٤).

وفي المدونة: « قال مالك: إن ورث عينا ناضًّا(٥) أو ديناً فليزكه، بعد حول

---

(١) الموطأ: ٢١٤، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر.

(٢) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: (٢٣٥/ب)، كتاب الزكاة الأول باب فرض الزكاة وما تجب فيه وشرط وجوبها وزكاة الذهب والورق، التاج والإكليل: ٢٩٩/٢.

(٣) المدونة: ٢٤٣/١ . باب في زكاة الذهب والفضة.

(٤) التلقين: ١٥٢.

(٥) الناض: اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز قال أبو عبيد إنما يسمونه ناضا إذا تحول بعد أن كان متاعاً.

انظر المصباح المنير: ٧٤٧/٢، لسان العرب:٢٣٦/٧

من يوم قبضه »[١].

وغلة الدور والدواب والرقيق وإجارة الأجير فائدة يستقبل بها حولا بعد القبض[٢].

وإن وجبت زكاة في زرع التجارة أو ماشيتها، زكى العشر أو نصفه، ثمَّ زكى الثمن لحول التزكية. قال في المدونة: « من اكترى أرضا واشترى طعاما، فزرعه فيها للتجارة، فإذا حصد زرعه أخرج زكاته يوم حصاده، فإذا تم له حول عنده من يوم أدى زكاته قومه، إن كان مديرا وله مال عين سواه، وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع، فإذا باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه، وإن باع قبل الحول تربص، فإذا تم الحول زكى »[٣].

ولا زكاة عليه فيما باع مما زكى من زرع وماشية، حتى يستقبل بالثمن حولا، قال في الموطأ: « السنة عندنا إن كان ما أديت زكاته من هذه الأصناف كلها التمر والزبيب والحبوب كلها، ثمَّ أمسكها صاحبها، بعد ذلك سنين ثمَّ باعها، فليس عليه في ثمنها زكاة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعها »[٤].

ويزكى المال الموقوف للمنافع، ابن رشد: « من أوقف ما تجب الزكاة في عينه، وذلك كالإبل والبقر والغنم والدنانير والدراهم، فإن كان ذلك محبساً موقوفاً للانتفاع بغلَّته في وجه من وجوه البر، فلا خلاف أنَّ الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لمعينين أو للمساكين وابن السبيل »[٥].

---

(١) المدونة: ١/٢٦٠، باب في زكاة الفائدة.

(٢) المدونة: ١/٢٦٩، باب في زكاة الفائدة.

(٣) المدونة ١/١٥٢، باب في زكاة السلع.

(٤) الموطأ: ١/٢٣١، كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

(٥) المقدمات الممهدات: ١/٣٠٧.

ومن المدونة: « قال مالك: من أوقف مائة دينار لتسلف للناس أو جعل إبلاً في سبيل يحمل عليها وعلى نسلها فيها الزكاة »[(١)].

اللخمي: « وأما الدراهم تحبس لتسلف فإنها لا تزكى إذا أسلفت، وصارت دينا حتى تقبض، فإن قبض منها نصاب زكي، وسواء كان الحبس على معينين أو مجهولين. وإذا كانت في ذمة المتلف زكى عنها من هي في ذمته إذا كان له ما يوفى بها كسائر الديون، وإذا قبضت زكيت على ملك المحبس لعام واحد »[(٢)].

* * *

(١) المدونة: ٣٤٣/١، كتاب الزكاة في باب زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب.

(٢) التبصرة: اللوحة (١٠٨/أ). باب في زكاة الثمار المحبسة والماشية والعين.

زكاة العروض:

ابن شاس[(١)]: « عروض التجارة على وجهين: أحدهما: ترصد به الأسواق من غير إدارة[(٢)]، فلا تجب فيها الزكاة، حتى تباع فيزكى الثمن.

الثاني: اكتساب العروض ليديرَها، ويبيع بالسعر الحاضر ويخلفها كفعل أرباب الحوانيت المديرين، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة فيكون حوله، فيقوم فيه ما عنده من العروض، ويضيفه إلى [ما عنده][(٣)] من عين ويزكي الجميع ولا تقوم الأواني »[(٤)].

اللخمي: « بقر الحرث التجر قُنْيَةً؛ لأنَّ التجارة فيما يعمل فيها مما يزرع وكذلك آلة العطار يستأنف بثمنها حولاً؛ لأنَّ التجر فيما يعمل فيها »[(٥)].

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار ابن عشائر ابن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي مصنف كتاب "الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة".
وفيات الأعيان: ٣/٦١ - ٦٢، العبر: ٥/٦١ - ٦٢، الديباج المذهب: ١/٤٤٣، شذرات الذهب: ٥/٦٩، شجرة النور: ١٦٥، السير: ٢٢/٩٨.

(٢) إدارة: هي البيع باستمرار دون انتظار غلاء ويسمى التاجر الذي يبيع بهذه الطريقة مديرا.
الفقه المالكي بثوب معاصر: ٣٠٧.

(٣) في ع: [مامعه].

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١/٣١٧.

(٥) وفي التبصرة: « ومن كانت له بقر للحراثة ثمَّ باعها استأنف بالثمن حولا وهي قينة وسواه كان يحرث عليها للقينة أو للتجارة إنما هي فيما يزرع ففارق ما اشترى للتجارة وكذلك آلة العطار يستأنف بثمنها و لا لأن الشجر فيما يعمل فيها ليس فيما يبيع فيه منافعها ». التبصرة اللوحة: (٥٨/أ). باب في زكاة العروض.

ابن شاس: « كل دين ثبت في ذمة[1]، و لم يخرج إليها من يد من هوله ولا بد عنه، فلا زكاة فيه على الإطلاق حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، وإن خرج هو أو بدله ليس بعرض قينة عن يد المالك إلى ذمة، فلا يزكيه ما دام في تلك الذمة حتى يقبضه بعد عام أو أعوام ما لم يكن مديراً »[2].

* * *

(١) يعني في ذمة المدين.

(٢) عقد الجواهر الثمينة: ٣٢٩/١.

زكاة المعدن:

قال في المدونة: « قال مالك: معادن / الرصاص والنحاس والزرنيخ[١] وشبه ذلك لا زكاة فيها »[٢]، قال ابن القاسم: « ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن عشرين دينارا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة »[٣].

وفي الندرة[٤] ــ وهي القصعة الخالصة من الذهب والفضة ــ الخمس، وخمس الندرة مصرفه بيت المال عند ابن القاسم كخمس الركاز[٥].

وحكم المعدن للإمام، قال في المدونة: « قال مالك: وللإمام إقطاع[٦] المعادن لمن يرى، ويأخذ منها الزكاة، وكذلك ما ظهر من المعدن في أرض العرب وأرض البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن يرى ويأخذ زكاتها وكذلك ما ظهر منها بأرض العنوة[٧] فهو للإمام، وأما ما يظهر منها بأرض الصلح فهو

---

(١) الزرنيخ: أعجمي بالكسر حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر ويوجد بقرية الصعيد. القاموس المحيط: ٣٢٢.

(٢) المدونة: ٢٩٢/١.باب في زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص.

(٣) المدونة ٢٤٣/١، باب في زكاة الذهب والورق.

(٤) هي الفضة المجتمعة مأخوذة من ندر الشيء إذا اجتمع ومنه ندر الرمل.
وفي اللسان مادة ندر: الندرة هي القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن والمراد ما يستخرج من الذهب الفضة بلا مشقة أو مشقة يسيرة. غريب المدونة: ٣٥، اللسان: ٧/ ٥٣.

(٥) الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن قال أبو عبيد: اختلف أهل العراق في الركاز والمعادن كلها وقال أهل الحجاز: إنما الركاز كنوز الجاهلية. لسان العرب: ١٧١٧/٣.

(٦) أي أن يعطي الإمام حق استغلال معدن لشخص أو جماعة.

(٧) العنوة: القهر وأخذته عنوة أي قسرا، أرض العنوة: ما فتح حربا. لسان العرب: ٣١٤٤/٥.

لأهل الصلح، ولهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها »[١].

ابن رشد: « مذهب المدونة: أنَّ المعادن ليست بتبع للأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة إلاَّ أن تكون بأرض قوم صالحوا عليها، فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام »[٢].

ووجهه: أنَّ المعادن التي في جوف الأرض، أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، فصار ما فيها بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، قال ابن القاسم: « وكذلك معادن الزرنيخ والكحل والنحاس والرصاص هي كمعادن الذهب والفضة للسلطان أن يقطعها لمن يعمل فيها »[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) المدونة: ٢٨٨/١، في زكاة المعدن.

(٢) المقدمات الممهدات: ٢٩٩/١.

(٣) المدونة: ٢٨٦/١ في زكاة المعادن.

مصرف الزكاة:

ومصرف الزكاة الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾(١).

ولا حق لغيرهم فيها، كما أفاده تصدير الآية بـ ﴿**إنّما**﴾ الدالة على حصر الصدقة فيمن يستحقها قصر إفراد، ردا على من [زعم](٢) أنه من أهلها، المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**ومنهم من يَلْمِزك في الصدقات**﴾(٣).

الأول والثاني: الفقير والمسكين: ذهب الأصمعي(٤) وغيره إلى أنَّ الفقير أحوج لقوله تعالى: ﴿**أمَّا السفينة فكانت لمساكين ...**﴾(٥) إلخ(٦).

---

(١) الآية ٢٠ من سورة التوبة.

(٢) في ع [ادعى].

(٣) الآية ٥٨ في سورة التوبة.

(٤) الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب أبو سعيد عبد المالك بن قريب بن عبد الملك ابن علي ابن أصمع بن مظهر الأصمعي البصري اللغوي الإخباري ولد سنة بضع وعشرين ومائة وتوفي بالبصرة عام ٢١٦هـ.

تاريخ بغداد: ١٠/٤١٠ ــ ٤٢٠، وفيات الأعيان: ٣/١٧٠ ــ ١٧٦، العبر: ١/٣٧٠، النجوم الزاهرة: ٢/١٩٠، شذرات الذهب: ٢/٣٦ ـ ٣٨، السير: ١٠/١٧٥.

(٥) الآية ٧٩ من سورة الكهف.

(٦) قال ابن الأنباري: ويروى عن الأصمعي أنه قال: المسكين أحسن حالا من الفقير ...

ومن الحجة لهذا القول قوله تعالى: ((أما السفينة فكانت لمساكين ...)) فوصف بالمسكنة من له سفينة تساوي مالا قال: وهو الصحيح عندنا)).

كذا ووافقه على نقل هذا عن الأصمعي ابن عبد البر النمري في التمهيد حيث قال: ((وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالا من الفقير: الأصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد وهو قول الكوفيين =

وبحث[١] فيه بأنه سماهم مساكين بالنسبة للغاصب على جهة الشفقة وإن كانوا أغنياء.

وذهبت طائفة إلى أنَّ المساكين أحوج، لقول الراعي[٢]:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد[٣].

وبحث فيه بأنه سماه فقيراً، بعد أن صار لا حلوبة له، ويَرُدُّ هذا مقصد الشاعر؛ لأنَّه يصف سعاية أتت على مال الحي بأجمعه، فقال: أما الفقير فاستؤصل ماله، فكيف بالغني. وقال ابن عباس، ومجاهد[٤]،

من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه ذكر ذلك عنهم الطحاوي وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه.

وفي الفاخر للمفضل بن سلمة: قال الأصمعي: الفقير الذي له بلغة من عيش والمسكين الذي لا بلغة له، قال الله عزَّ وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾. وقال الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قلت: فإما أن يكون للأصمعي قولان وإما أن أحدهما لا يصح عنه)).

انظر: التمهيد: ١٨/٥١، زاد المسير: ٤/٤٥٥ ـ ٤٥٧، تفسير القرطبي: ٨/١٦٩ ـ ١٧١، الفاخر: ١١٩.

(١) أي عورض.

(٢) الراعي: هو عبيد بن الحصين بن جندل من بني الحارث بن نمير شاعر من العصر الأموي سمي بالراعي لكثرة وصفه للإبل ولقد كان شاعر مضر الكبير حتى غلبه جرير، له ديوان متداول.
طبقات فحول الشعراء: ٥٠٢، تاريخ الإسلام: ٤/١١١، السير: ٤/٥٩٧.

(٣) انظر لسان العرب: مادة فقر: ٥/٦٠.
وانظر ديوان الراعي جمعه وحققه راينهرت فابيرت ضمن نصوص ودراسات سلسلة يصدرها المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت يطلب من دار النشر فرانتش شتاينر بفبسبادن ١٤٠١ هـ.

(٤) الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي.
طبقات ابن سعد: ٥/٤٦٦، الحلية: ٣/٢٧٩، تذكرة الحفاظ: ١/٨٦، شذرات الذهب: ١/١٢٥، السير: ٤/٤٤٩.

والحسن[(١)]، والزهري[(٢)]، وابن زيد[(٣)]، وجابر[(٤)]، ومحمد بن مسلمة[(٥)]: « المسكين الذي يسعى والفقير الذي يتصون ويتعفف عن السؤال »[(٦)]، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم، ويؤيده ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والثمرة والثمرتان إنما المسكين من ليس عنده ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه »[(٧)]، وقوله تعالى: ﴿للفقراء الذين ...﴾ الخ[(٨)].

---

(١) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة توفي سنة ١١٠ هـ.
حلية الأولياء: ٢/١٣١، ميزان الاعتدال: ١/٢٥٤.

(٢) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله بن شهاب الإمام العلم حافظ زمانه القرشي الزهري المدني نزيل الشام، مات سنة ١٢٤ هـ على الراجح.
وفيات الأعيان: ٤/١٧٧ - ١٧٩، السير: ٥/٣٢٦، العبر: ١/١٥٨، النجوم الزاهرة: ١/٢٩٤، شذرات الذهب: ١/١٦٢.

(٣) ابن زيد: هو أسامة بن زيد.

(٤) جابر: هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الإمام الكبير المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي المدني.
السير: ٣/١٨٩، أسد الغابة: ١/٢٥٦، الإصابة: ١/٢١٣.

(٥) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة أبو عبد الله الأنصاري الأوسي من نجباء الصحابة شهد بدرا والمشاهد، كان ممن اعتزل الفتنة وتحول إلى الربدة وأقام بها مدة مديدة مات سنة ٤٣ هـ وعاش ٧٧ سنة.
طبقات ابن سعد: ٣/٤٤٣ - ٤٤٥، أسد الغابة: ٥/١١٢، الإصابة: ٩/١٣١، شذرات الذهب: ١/٤٥ - ٥٣.

(٦) عن مجاهد قال: « الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل » الأموال لأبي عبيد: ٥٩٥.
عن جابر بن عبد الله قال: « الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل» المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢٠٢ مع الفتح)، كتاب التفسير، باب لا يسألون الناس إلحافاً، حديث برقم ٣٥٣٩، ومسلم في صحيحه ٢/٧١٩، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، حديث برقم: ١٠٣٩.

(٨) الآية: ٢٧١ من سورة البقرة.

والحاصل أنَّ الفرق بينهما أمر لغوي، ومقصد الشارع أنهما يعطيان من الزكاة والإجماع عليه، ويصدقان إلاَّ لريبة.

الثالث: العامل(١): وهو الرجل الذي يستنيبه الإمام في السعي على جمع الصدقات من الناس، عدلاً(٢)، عالماً بحكمها(٣)، غير هاشمي(٤)(٥).

---

(١) قال القرطبي الفقيه المفسر المالكي: « العاملون عليها السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام ». أحكام القرآن: ١٧٧/٢. ٠

(٢) ذهب الدسوقي الفقيه المالكي إلى أن الفسق الذي يمنع المرء من تولي مثل هذا المنصب هو الفسق الذي تولاه وليس هو الفسق المطلق فمثلا في باب الزكاة يمنع تولي الخائن الذي يغل المال ويضيعه وفي ذلك يقول الدسوقي المراد بالعدالة عدم فسق كل أحد فيما ولي فيه أي عدم مخالفته للأمر المطلوب فيما ولي فيه.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٩٥/١.

(٣) أكثر أهل العلم ينصون على هذا الشرط ويعللون بأن غير العالم لا يسير في علمه على المنهج الذي شرعه الله فتراه يأخذ غير الواجب ويسقط الواجب ويدفع ما ل الزكاة لغير مستحقه ويمنعه من كان له مستحقا.
حاشية الدسوقي: ٤٩٥/١، جواهر الإكليل: ١٣٨/١، كفاية الأخبار: ٣٨٠/١، القوانين الفقهية: ٧٥.

(٤) وهذا الشرط سببه أن الصدقة محرمة على الرسول ﷺ وأهل بيته يقول الشوكاني: « الأدلة متواثرة تواثرا معنويا على تحريم الزكاة على آل محمد ».
ويقول ابن العربي: « ...وهي أجرة صحيحة وإنما لم يدخل فيها الهاشمي تحريا للكرامة وتباعدا عن الذريعة ».
وقال أبو عمر: أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام ولا لبني هاشم ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلاَّ أن بعض أهل العلم قال: إنَّ موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ.
انظر: السير الجرار: ٦٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٤٩/٢، الإجماع ١٠٥، التمهيد: ٩٠/٣.

(٥) انظر الصفات والشروط التي يجب توفرها في العاملين على الزكاة في الكتب التالية:
حاشية ابن عابدين: ٣٣٩/٢، حاشية الدسوقي: ٤٩٥/١، الشرح الصغير: ٦٦٠/١، كفاية الأخبار: ٢٨٠/١، جواهر الإكليل للأبي: ٦٦٠/١، نيل المآرب: ٢٦٣/١، الإنصاف للمرداوي: ٢٢٦/٣.

ومذهب الجمهور[1]، ومنهم مالك والشافعي[2]، أنَّ له أن يأخذ قدر تعبه ومؤنته، فإن تجاوز ذلك ثمن الصدقة، أخذ من سائر الأنصباء، وقيل: يأخذ من خمس الغنيمة. فإذا عمل الهاشمي في الصدقات، قيل: يأخذ عمالته من الصدقات، وقيل: يأخذ من الخمس.

ولا يجوز للعامل قبول الهدية ممن يسعى عليه؛ فإن فعله رد في بيت المال كما فعل رسول الله ﷺ [بابن اللتبية[3]؛ حين استعمله على الصدقات فقال: « هذا أهدي لي وهذا أهدي لكم؛ فقال له النبي ﷺ][4] هلا قعدت في دار
[١٤٨] أبيك وأمك / حتى تعلم ما يهدى لك، وأخذ منه الجميع »[5].

الرابع: المؤلَّف[6]: وهو صنفان: مسلمون يعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم وكفار يعطون ليتآلفوا على الإسلام.

---

(١) الذخيرة: ١٤٥/٣.

(٢) قال مالك: « ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة وإنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده »
وقال الشافعي: « ويعطي أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معونتهم عليها ومنفعتهم فيها ».
وقال الشافعي: « ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم »
انظر: الأموال لأبي عبيد: ٧٩٥، الأم للشافعي: ٦١/٢، ٧٤.

(٣) هو عبد الله الأسدي واللتبية اسم أمه. فتح الباري: ٢٢٠/٥.

(٤) محذوف من: ح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠/٥ مع الفتح) كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة حديث برقم: ٢٥٩٧، ومسلم في صحيحه: « ١٤٦٣/٣ » كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال حديث برقم: ٢٣٧١ من حديث أبي حميد الساعدي وقد ذكره المصنف هنا بمعناه مقتصرا على موضع الشاهد منه، ولفظه في الصحيحين أطول مما هنا.

(٦) المؤلفة: كفار يعطون ترغيبا في الإسلام وقيل: مسلمون ليمكن إسلامهم وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليستألفوهم. جامع الأمهات: ١٦٤.

قال أبو محمد عبد الوهاب[1]: « لا يعطون إلاّ إن احتيج إليهم؛ لأنَّ الله أعز الإسلام بكثرة أهله »[2].

الخامس: الرقاب[3]، قال ابن عباس والحسن ومالك رضي الله عنهم: « هو ابتداء العتق »[4].

قال مالك في المدونة: « لا بأس أن يبتاع الإمام من الزكاة رقابا يعتقها، وولاؤهم للمسلمين، فإن أعتقهم عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانية »[5].

السادس: الغريم، وهو الرجل الذي يركبه الدين في غير معصية ولا سفه.

قال العلماء: فهذا يؤدي عنه دينه، وإن كانت له عروض تقيم رمقه وتكفي عياله، وكذلك الرجل يحتمل بحمالة في ديات أو إصلاح بين القبائل، و هو أحد الخمسة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة: لعامل عليها أو غاز في سبيل الله أو رجل تحمل بحمالة أو من أهديت له أو من اشتراها بماله »[6]، وقد سقطت المؤلفة من هذا الحديث.

---

(١) أي القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة: ٢٦٩/١.

(٣) الرقاب: الرقيق تشترى وتعتق. جامع الأمهات: ١٦٥.

(٤) قال مالك: « إذا أعطي مكاتب ما يتم به عتقه جاز ». الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٣٢٢/١.

عن ابن عباس: « أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة ». الأموال: ٥٩٩.

عن الحسن: « أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها ». الأموال: ٦٠٠.

(٥) المدونة: ٦٩٩/١، باب في العتق من الزكاة.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٨/١ برواية يحيى الليثي ـ ط محمد فواد عبدالباقي) كتاب الزكاة

السابع: في سبيل الله؛ وهو المجاهد يأخذ من الصدقة لينفقها في غزوه وإن كان غنيا[(١)]، واختلف في إعطاء الحاج منها.

قال ابن عباس وابن عمر وأحمد و[إسحاق][(٢)]: « يعطى منها الحاج وإن كان غنيا »[(٣)]، وقال ابن حبيب: « لا يعطى الحاج منها إلاّ أن يكون فقيرا فيعطى لفقره »[(٤)].

الثامن: ابن السبيل[(٥)]: وهو الرجل في السفر والغربة يعدم؛ فيعطى من الزكاة ما يرجع به لأهله وإن كان غنيا في بلده. فإن كان فقيرا أخذ بفقره

باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها برقم: ٢٩ بسنده عن عطاء ابن يسار مرسلا ورواه أبو داود موصولا من طريق مالك في سننه (٢٨٨/٢ ط عزت عبيد الدعاس دار الحديث) كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني حديث برقم: ١٦٣٦ من حديث أبي سعيد الخدري ورواه ابن ماجة في سننه (٥٩٠/١) كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة حديث برقم: ١٨٤١ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أ لم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وإسناده صحيح.

(١) قال القرطبي: « في سبيل الله: هم الغزاة يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله ».تفسير القرطبي: ١٨٥/٨.

(٢) في ح: [البخاري]، وإسحاق بن راهويه: هو الإمام الكبير شيخ المشرق، سيد الحفاظ أبو يعقوب، مولده في سنة ٢٦١ هـ.

وفيات الأعيان: ١٩٩/١، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، العبر: ٤٢٦/١، الوافي بالوفيات: ٣٨٦/٨ ـ ٣٨٨، النجوم الزاهرة: ٢٩٠/٢، شذرات الذهب: ٨٩/٢، السير: ٣٥٨/١٠.

(٣) قال ابن حزم: « ..فإن قيل روي عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس "أنه يعطى منها في الحج" قلنا: نعم وكل فعل خير فهو في سبيل الله تعالى إلاّ أنه لا خلاف في أنه تعالى: لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجزأن توضع إلاّ حيث بين النص وهو الذي ذكرنا ». المحلى: ١٥١/٣.

(٤) لم أقف على قول ابن حبيب ولكن ذكر القرافي القول بدون ذكر قائله في الذخيرة ١٠/٣.

(٥) انظر تعريفه في: الذخيرة: الاستذكار: ٢٢٣/٩، عقد الجواهر الثمينة: ٣٤٧/١.

وسمي ابن السبيل لملازمته السبيل، كما تقول العرب ابن الماء لملازمته الماء.

وأما صورة (تفريقتها)[١] فقال مالك وغيره: « على قدر الحاجة ونظر الإمام يضعها في أي صنف رأى »[٢]؛ قال في المدونة: « قال مالك: إن وجد الأصناف كلها آثر أهلا لحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى »[٣]، وقال الشافعي وعكرمة[٤] والزهري: « تقسم على ثمانية أصناف لا يخلُّ بواحد منها »[٥].

واحتج الشافعي بقول رسول الله ﷺ للرجل الذي سأله: « إنَّ الله لم يرض في الصدقات بقسم نبي ولا غيره حتى قسمها بنفسه فجعلها في ثمانية أصناف فإن كنت واحداً منهما أعطيتك »[٦].

---

(١) في ح [تفرقتها].

(٢) مواهب الجليل: ٣٥٢/٢.

(٣) المدونة: ٢٩٥/١.

(٤) عكرمة: هو العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل، صاحب ابن عباس رضي الله عنه.

طبقات ابن سعد: ٣٨٧/٥، وفيات الأعيان: ٢٦٥/٣، تذكرة الحفاظ: ٩٥/١، العبر: ١٣١/١، النجوم الزاهرة: ١٢٣/١، شذرات الذهب: ١٣٠/١.

(٥) الأم: ٧١/٢ وما بعدها، روضة الطالبين: ٣٢٩/٢كتاب الأموال: ٧٨٩ ـ ٧٩٠.

(٦) جزء من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وهو حديث طويل رواه الدارقطني في سننه ١٣٧/٢، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢٦٣/٥ حديث رقم: ٥٢٨٥.

وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف في حفظه كما قال ابن حجر في التقريب، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٥): « رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم وهو ضعيف وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه وبقية رجاله ثقات ».

ولا تعطى الزكاة لقرابة النبي ﷺ وهم بنو هاشم على مشهور مذهب مالك، وهم وبنو المطلب عند الشافعي لقوله ﷺ فيما رُوِّيناه[١] عن البخاري ومسلم: « إنما هذه الصدقات أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ولا أحل لكم أهل البيت شيئا من الصدقات ولا غسالة الأيدي، إنَّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم »[٢].

وهذا حيث يعطون مالهم من بيت المال، فإن تعذر إعطاؤهم منه، فإعطاؤهم من الصدقات أولى من غيرهم، لقول الصديق رضي الله عنه: « لأنْ أَصِلَ قرابة النبي ﷺ أولى من أن أصل قرابتي »[٣]، وقول الفاروق رضي الله عنه: « إن لم نعرف لقرابة النبي ﷺ قرابتهم لم تعرف لنا قرابة؛ إذ لولا مكاننا من النبي ﷺ لكنا كغيرنا من العرب »[٤].

وفي المعيار[٥]: « وسئل سيدي محمد بن مرزوق[٦] عن رجل شريف أضر

---

(١) "رُوِّيناه" هكذا ضبطها عند المحدثين، ولعبد الغني النابلسي رسالة لطيفة في هذا الباب سمَّاها: « إيضاح ما لدينا في قول المحدثين روِّينا » وهي مطبوعة بتحقيق الدكتور بدر عمَّاش عن دار البخاري بالمدينة النبوية.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٧٥٤/٢) كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، حديث برقم (١٦٨) ١٠٧٢ من ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس ابن عبد المطلب مطولا.

(٣) صحيح البخاري ٧٨/٧ كتاب فضائل الصحابة، باب قرابة النَّبيِّ ﷺ ح ٣٧١٢، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، ح ١٧٥٩.

(٤) لم أجده في كتب الحديث والآثار التي تيسر لي الرجوع إليها.

(٥) هو المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ.

(٦) ابن مرزوق: محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني أبو عبد الله المعروف بالحفيد أو حفيد ابن

به الفقر، هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع، وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف؟

فأجاب: اختلف العلماء في هذه المسألة والراجح في هذا الزمان إعطاؤهم وربما كان إعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم، والله أعلم »[١].

وتدفع للإمام العدل يتولى [تفريقتها][٢]، فإن طاع بدفعها لجائر في [تفرقتها][٣] لم يجز على المشهور[٤].

اللخمي: « إذا كان الإمام غير عدل، ومكنه صاحبها منها، مع القدرة على إخفائها عنه، لم تجزه ووجب إعادتها »[٥]، ونحوه للتونسي[٦] وابن العربي[٧] قائلاً؛ لأنّه حق مسلم استخراجه من يد غاصب واجب عليه شرعاً.

مرزوق عالم الفقه والأصول والحديث والأدب له عدة كتب منها: « أنوار الدراري في مكررات البخاري » توفي بتلمسان سنة: ٨٤٢هـ.

نيل الابتهاج: ٢٩٣، البستان: ٢٠١ ـ ٢١٤، فهرس الفهارس: ٣٩٦/١، الأعلام: ٣٣١/٥.

(١) المعيار المعرب: ٣٩٥/١، مواهب الجليل: ٣٤٥/٢.

(٢) في ح [تفرقتها].

(٣) في ح [تفرقتها].

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل: ١٩٨/١.

(٥) التبصرة: اللوحة (٩٢/أ) و (٩٢/ب). باب في إخراج الولاة الزكاة ومن أخرج زكاة ماله دون الإمام.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي، وعنه أخذ عبد الحميد بن الصائغ وعبد الحق الصقلي، وله تعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز وكتب المدونة، توفي بالقيروان سنة: ٤٤٣هـ.

ترتيب المدارك: ٥٨/٨، شجرة النور: ١٠٨، الديباج: رقم:١٥٨.

(٧) ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المعافري الإشبيلي، توفي بفاس سنة: ٥٤٣هـ، الإمام العلامة الحافظ المالكي، صاحب التصانيف.

[١٤٩] / وقال ابن وهب[١] وأصبغ[٢]: « إنَّ ما يأخذه الولاة من الصدقة تجزئ وإن لم يضعوها موضعها؛ لأنَّ دفعها إليهم واجب لما في منعها من الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج[٣] والفساد، فإذا وجب أن تدفع إليهم، وجب أن تجزئ »[٤].

ووجب تفرقتها بموضع الوجوب أو قربه، إلاَّ إن عدم فأكثرها له[٥]، بأجرة من الفَيْء، وإلا بيعت واشترى مثلها، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: « إنَّ الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم »[٦].

وفيات الأعيان: ٣/٣٣٠، النجوم الزاهرة: ٥/٣٠٢، نفح الطيب: ٢/٢٥ ـ ٤٣، العبر: ٤/١٢٥، حلنوة الاقتباس: ١٦٠، السير: ٢٠/١٩٧.

(١) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، صحب مالكاً عشرين سنة، من مصنفاته الجامع في الحديث والموطأ الصغير والموطأ الكبير، توفي سنة ١٩٧ هـ.
شجرة النور: ٥٨و ٥٩، الإعلام: ٤/١٤٤.

(٢) ابن أصبغ: هو أصبغ بن الفرح بن سعيد بن نافع الشيخ الإمام الكبير مفتى الديار المصرية وعالمها أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي.
ترتيب المدارك: ٢/٥٦١ ـ ٥٦٥، وفيات الأعيان: ١/٢٤٠، الديباج المذهب: ١/٢٩٩ ـــ ٣٠١، شذرات الذهب: ٢/٥٦، السير: ١٠/٢٥٧.

(٣) الهرج: القتل والاختلاط وأصل الهرج الكثرة في الشيء والهرج شدة القتل وكثرته وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل » رواه مسلم، وفي رواية البخاري عن عبد الله بن مسعود: « بين يدي الساعة أيام الهرج يزول فيها العلم ويظهر فيها الجهل » قال أبو موسى: والهرج: القتل بلسان الحبشة، ». صحيح مسلم، كتاب الفتن و أشراط الساعة (١٨/١٣ مع شرح النووي)، صحيح البخاري، كتاب الفتن باب ظهور الفتن (١٣/١٤ ..مع الفتح).

(٤) التاج والإكليل: ٢/٣٥٩.

(٥) عقد الجواهر الثمينة: ١/٣٥٠ ، التبصرة: ل:٧١/أ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٥٧ مع الفتح)، كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث برقم: ١٣٩٦، ومسلم في صحيحه (١/٥٠) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث برقم ٦٩ (١٩).

ومن المدونة: « قال مالك: العمل في الصدقة أن لا تخرج من موضع وجبت فيه، كانت من عين أو حرث أو ماشية، إلاَّ أن يفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم، وإن بلغه عن بعض البلدان سنة وحاجة نزلت بهم نقل إليهم جل تلك الصدقة، رأيت ذلك صوابا، لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة »(١).

ابن نافع(٢): « أما على أميال من محلها كمحلها »(٣)، سحنون(٤): « كذا ما دون مسافة القصر »(٥)، وروى ابن القاسم عن مالك: « يتكارى إلى موضع حمل العشر من الفيء أو يبيعه »(٦).

ابن القاسم: يبيعه ويشتري بثمنه طعاما آخر بالموضع الذي يريد قسمته فيه، ولا يتكارى عليه من الفيء إلاَّ أن يؤدي إلى ذلك اجتهاد.

والاجتهاد في هذا أن ينظر إلى ما يقتضيه من الطعام في بيعه هنا واشترائه به هناك، وإلى ما يكتري به عليه فأكثر باعه وإلا أكرى عليه من الفيء.

---

(١) المدونة: ٢٩٦/١، باب في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.

(٢) ابن نافع: هو عبد الله بن نافع الصائغ من كبار فقهاء المدينة، توفي سنة ١٨٦ هـ.
السير: ٥٠٠/٩، شذرات الذهب ١٢/٢، ترتيب المدارك ٤٤٧/٢.

(٣) الذخيرة: ١٥٣/٣.

(٤) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي راوي المدونة عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك توفي بتونس سنة ٢٤٠هـ.
الوفيات: ٢٩١/١، قضاة الأندلس: ٢٨، رياض النفوس: ٢٤٩/١، الأعلام: ٥/٤.

(٥) مسافة القصر: هي أربعة برد والبريد أربعة فراسخ، أي حوالي: ٢٢،١٧٦ كلم فتكون المسافة: ٨٨،٧٠٤ كلم.
النوادر والزيادات: اللوحة: (٩١/ب). باب في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.

(٦) النوادر والزيادات: اللوحة (٩١/ب). باب في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.

وروى ابن وهب ومطرف(١) عن مالك: « يتكارى عليه منه، وإن لم يكن في البلد من يستحقها؛ فلا خلاف في جواز الاكتراء على حملها منها إن كان أرشد من بيعها »(٢).

وأجاز طاووس والحنفية والبخاري: نقل الزكاة اختياراً، وأخذ العوض عنها(٣).

ووافق البخاري الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لقوة دليلهم(٤)، وهو قول أعلم الناس بالحلال والحرام بشهادة صاحب رسول الله ﷺ وهو معاذ بن جبل

---

(١) مطرف: مطرف بضم الميم وتشديد الراء وكسرها. نص على ذلك ابن خلكان في وفياته، واستثنى صاحب الاكمال من هذا الضبط عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فإنه مطرف بضم الميم وفتح الراء خفيفة، سمي بذلك لحسنه. الوفيات: ٥/٢١١، الإكمال: ٧/٢٠٠ - ٢٠١.
هو الإمام القدوة، الحجة، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري أخو يزيد بن عبد الله أبو مصعب مطرف ابن عبد الله المدني، روى عن جماعة منهم الإمام مالك، خرَّج له البخاري في الصحيح. توفي سنة: ٢٢٠هـ.
طبقات ابن سعد: ٧/١٤١، الحلية: ٢/١٩٨، تذكرة الحفاظ: ١/٦٠، العبر: ١/١١٣، النجوم الزاهرة: ١/٢١٤، شذرات الذهب: ١/١١٠، السير: ٤/١٨٧. .

(٢) التاج والإكليل: ٣/٣٥٧.

(٣) قال الإمام أبو الحسن القدوري: يكره نقل الزكاة إلى بلد آخر هذا إذا لم ينقل إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده أما إذا نقل إليهم فإنه يجوز بلا كراهة.
العناية على الهداية ٢/٢٦٩ - ٢٨٠، شرح فتح القدير ٢/٢٨٤.

(٤) جمع الشيخ محمد بدر عالم في آخر كتاب شيخه الكشميري (في شرح البخاري المسمى بفيض الباري: ٤/٤٥) جملة من المسائل والأبواب التي وافق فيها البخاري رحمه الله مذهب الحنفية في الفروع المختلفة وادعى أن موافقته للحنفية ليست بأقل مما خالفهم فيه!!!
انظر: تعليق عبد الفتاح ابو غدة على كتاب "قواعد في علوم الحديث" للتهانوي ص: ٣١٣، ومقدمة كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس ص: ١١.

رضي الله عنه لأهل اليمن: « إيتوني بعرض ثياب خميص[١] أو لبيس[٢] في الصدقة مكان الشعير والبر أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة »[٣].

وأجاب المانع بما لا يقنع والسكوت عنه أصوب، والله أعلم، اللهم إلاَّ إن ثبت أنه نقل ما فضل عن أهلها أو فقد مستحقها.

* * *

(١) الخميص أو الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع ويقال له المخموس أيضاً وقيل سمي خميسا لأن أول من عمله ملك اليمن يقال له الخمس بالكسر قال الجوهري: الخميس ضرب من برود اليمن.

النهاية: ٧٩/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٣٧٩/١.

(٢) اللبيس: الملبوس الخلق. اللباب: ٣٧٩/١.

(٣) رواه البخاري معلقاً في صحيحه (٣٦٥/٣) كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، قال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: « إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ».

وقد وصله ابن حجر بسنده في تعليق التعليق: ١٣/٣ من طريق يحيى ابن آدم بن سليمان الكوفي في كتاب الخراج له عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس به.

قال ابن حجر: « وهو إلى طاووس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع». تغليق التعليق ١٣/٣.

وقال في الفتح (٣١٢/٣): « هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأنَّ ذلك لا يفيد إلاَّ الصحة إلى من علقه عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلاَّ أن إيراده له في معرض الاحتياج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده بالأحاديث التي ذكرها في الباب ».

تذييل: الأموال التي تتعين جبايتها لبيت المال اثني عشر:

أحدها: خُمُسُ الرِّكاز[١]، وهو دفن الجاهلية[٢]، قال اللخمي: « مصرف خمس الركاز كخمس المغنم »[٣].

ثانيها: خمس الندرة[٤]، قال اللخمي: « مقتضى رواية ابن القاسم أنه كخمس المغنم والركاز »[٥].

ثالثا: ولاء الرقيق المعتق من الزكاة، قال في المدونة: « ولاء الرقيق المعتق من الزكاة للمسلمين »[٦].

رابعها وخامسها وسادسها وسابعها: خراج الأرض التي أخذت من العدو قهراً، والجزية صلحية وعنوية، وخمس الغنيمة.

قال ابن عرفة[٧]: « خراج الأرض والجزية وما افتتح من الأرض بصلح

---

(١) قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن، قال أبو عبيد: « اختلف في الركاز فقال أهل العراق الركاز: المعادن كلها، وقال أهل الحجاز: إنما الركاز كنوز الجاهلية ». لسان العرب: ١٧١٧/٣.

(٢) التبصرة: (٧٤/ب). باب القول في الركاز.

(٣) المصدر السابق: (٨١/ب). باب في تبدلة أهل الزكاة وهل يصدق من ادعى أنه فقير أو غارم أو مكاتب.

(٤) الندرة: الفضة المجتمعة مأخوذ من ندر الشيء إذا اجتمع ومنه ندر الرمل. غريب المدونة: ٣٥، وفي اللسان (مادة ندر): الندرة هي القطعة من الذهب والفضة بلا مشقة أو مشقة يسيرة.

(٥) التبصرة: (٧٣/أ). باب في زكاة معادن الذهب والفضة.

(٦) المدونة الكبرى: ٢٩٩/١، في العتق من الزكاة.

(٧) ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، من تآليفه المبسوط في الفقه المالكي.

نيل الابتهاج: ٢٧٤، الضوء اللامع: ٢٤٠/٩، الأعلام: ٢٧٢/٧، معجم المؤلفين: ٢٨٥/١١.

وخمس غنيمة فيء »[1].

والسنة: قَسْم الغنيمة في بلد الحرب لما في ذلك من تطييب خاطر الجيش بإدخال السرور عليهم، فيحصل لهم النشاط لمناهضة العدو والتوسعة، وصيانة المال، ونكاية العدو، قال مالك في المدونة: « الشأن التي تقسم الغنيمة وتباع ببلد الحرب »[2]، وروى الأوزاعي: « أنَّ رسول الله ﷺ والخلفاء بعده: لم يقسموا غنيمة إلاَّ في دار الشرك »[3].

وقَدْرُ الجِزْية العنوية أربعة دنانير شرعية أو أربعون درهما كذلك في السنة ونقص الفقير بوسعه، وقدر الصلحية ما شرط[4].

ابن رشد: « الجزية العنوية هي التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقرين فيها لعمارتها، فإنها عند مالك على ما فرضها عمر رضي الله عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق، وإن كثر يسرهم فلا يزادون »[5].

ولا حَدَّ للجزية الصُّلْحِيَّة، إذ لا يجبرون عليها، ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها، فإنما هي على ما يرضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير، على أن يقروا في بلادهم على دينهم، بحيث تجري عليهم أحكام

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٣٦٦/٣.

(٢) المدونة: ١٢/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) جواهر الإكليل: ٣٧٥/١، متن الرسالة: ٧٩، الجامع لمسائل المدونة: ٢٨٤/١، عقد الجواهر الثمينة: ١٤٨/١.

(٥) المقدمات الممهدات، لابن رشد: ٣٩٧/١.

المسلمين وتؤخذ الجزية من يد وهم صاغرون(١).

قال ابن رشد: « والذي يأتي على المذهب عندي أنَّ أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة »(٢). فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه وهم صاغرون لزم الإمام قبوله، وحرم عليه قتالهم وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك، وإن كانوا أغنياء(٣).

وإن صالحوا عليها مبهمة [وجبت لهم](٤) الذمة، وحملوا في الجزية محمل أهل العنوة في جميع وجوهها ويدفعونها آخر السنة(٥).

ابن رشد: « اختلف في حد وجوب الجزية، فقيل: تجب بأول الحول حين تعقد لهم الذمة، ثمَّ بعد ذلك، عند أول كل حول(٦)، وهو مذهب أبي حنيفة(٧)، وقيل: لا تجب إلاَّ بآخر الحول، وهو مذهب الشافعي(٨)، وليس لمالك وأصحابه في ذلك نص ظاهر، والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة: أنها تجب بآخر الحول وهو القياس، لأنها تؤخذ منهم سنة سنة جزاء على تأمينهم، وكذلك الجزية الصلحية »(٩).

---

(١) المرجع السابق: ٣٦٨/١.
(٢) المقدمات الممهدات: ٣٩٥/١.
(٣) نفس المرجع السابق: ٣٦٩/١.
(٤) في ح [لزمت].
(٥) المرجع السابق: ٣٩٥/١.
(٦) المقدمات الممهدات: ٣٩٧/١ - ٣٩٩.
(٧) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: ٢٤٠/٦.
(٨) الأم: ٢٠٢/٤.
(٩) المقدمات الممهدات: ٣٧١/١ - ٣٧٢.

تنبيه: ولا يقاتل العدو حتى يدعى إلى دين الله الإسلام فأما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية، وإلا قوتلوا[١]، قال أصبغ[٢] / : « وبهذا كتب عمر بن عبد [١٥٠] العزيز إلى عماله »[٣].

ثامنها: هدية عظيم الكفرة إن لم يدخل الجيش بلد العدو، ولم تكن لأمير المسلمين لك قرابة[٤].

ابن رشد: « الصحيح المشهور المعلوم من المذهب: أنه إذا أتت الأمير الهدية من الطاغية[٥] أو غيره من العدو، قبل أن يدرب في بلد العدو، تكون فيئًا لجميع المسلمين، وإذا أتت من الطاغية وهو بأرض العدو »[٦] فقال ابن القاسم: « إنّها تكون للجيش غنيمة تخمس »[٧].

ابن القاسم: « إنَّ علم أنَّ الهدية للإمام في أرض العدو، وإنما هي لقرابة أو مكافآت فأَرَاها له خاصة »[٨].

قال سحنون: « هذا إن كان الروم في منعة وقوة، وإلا فهي رشوة لا يحل قبولها »[٩].

---

(١) جواهر الإكليل: ١/٣٥٥.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) المدونة: ١/٣٦٨.

(٤) كتاب الجهاد من النوادر والزيادات، تحقيق فون بريدو ص: ٢٦٩ - ٢٧٩.

(٥) الطاغية: رئيس الكفار المحاربين.

(٦) المقدمات المهدات: ١/٣٩٧.

(٧) التاج والإكليل: ٣/٣٥٧.

(٨) مواهب الجليل: ٣/٣٥٧.

(٩) التاج والإكليل: ٣/٣٥٧.

تاسعها: مال المرتد الذي مات على كفره بعد الاستتابة. قال ابن شاس: « المرتد الذي مات على كفره بعد الاستتابة إن مات أو قتل على ردته فماله فيء، إلاَّ أن يكون عبدا فماله لسيده »(١).

قال في المدونة: « إن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله »(٢).

عاشرها: مال فضل عن ذوي الفروض، ولا عاصب أو عدم وارثه(٣).

قال ابن الشاط(٤): « وبيت المال في عدم العصبة والموالي كالعصبة، يأخذ جميع المال إن لم يكن وارث، أو بقي بعد الفروض »(٥).

وقال الطرطوشي(٦): « ما فضل عن ذوي الفروض يرد لبيت المال، قال بعض أصحابنا: هذا إذا كان الإمام عدلا، وإلا رد الفضل على ذوي السهام عليهم، ويرث معهم ذوو الأرحام »(٧).

وإذا فرَّعْنَا على القول بأنه يوضع، يكون بيت المال حينئذ كوارث قائم النسب، وإنما هو كالحائز للمال الضائع.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة: ٣/٣٠٠.

(٢) المدونة: ١/٣٦٨.

(٣) قال الطرطوشي: « ما فضل عن ذوي الفروض يرد لبيت المال ». التاج والإكليل: ٦/٤١٤.

(٤) ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي أبو القاسم سراج الدين ابن الشاط، فرضي، فقيه مالكي، من الكتاب مولده ووفاته بسبتة.
الديباج المذهب: ٢٢٥، فهرس الفهارس: ٢/٤١٣، الأعلام٥/١٧٧.

(٥) التاج والإكليل: ٦/٤١٣.

(٦) الطرطوشي: هو أبو بكر محمد بن الوليد المالكي، نشأ بطرطوشة ورحل إلى المشرق، وتوفي بالإسكندرية، توفي سنة ٥٢٠ هـ من تآليفه: الحوادث والبدع.
وفيات الأعيان: ١/٤٧٩، الأعلام: ٧/١٣٤، نفح الطيب: ١/٣٦٨.

(٧) التاج والإكليل: ٦/٤١٤.

بنى بعضهم على هذا ما إذا أوصى بماله كله ولا وارث له فقال مالك: « لا يجوز له »[١]، قال البرزلي[٢] في نوازله: « أوصى ابن عرفة بماله كله، ولا وارث له، فلما توفي رفع أبو فارس أمير المؤمنين جمعنا إلى القاضي، فرد القاضي ما زاد على الثلث محتجا بأن العمل عليه وهو مشهور مذهب مالك ووافق على ذلك من حضر وأنا معهم »[٣].

قال ابن علاق[٤]: « وينبغي على ذلك أيضاً الإقرار بوارث [٥]، فقال ابن القاسم: يرثه إن لم يكن له وارث معروف[٦]، وقال سحنون: بيت المال كالنسب القائم، فلا ميراث للمقربة »[٧].

قال ابن جزي[٨]: « ومن أموال الكفار مالا يخمس، بل يكون جميعه لمن

---

(١) مواهب الجليل: ٤١٤/٦التاج والإكليل: ٤١٤/٦.

(٢) البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد البلوي، إمام الزيتونة، له الديوان الكبير في الفقه والنوازل، توفي بتونس سنة ٨٤٤ هـ.

دائرة المعارف الإسلامية: ٥٣٥/٣، البستان: ١٥، الأعلام: ١٧٢/٥.

(٣) نوازل البرزلي: (١٤٤ أ/ب) مخطوط: ٣٩٠٧ د التاج والإكليل: ٤١٤/٦

أبو فارس هو عبد العزيز بن أحمد الحفصي من حكام تونس أيام أواخر المرينيين بويع سنة ٧٩٦هـ. وتوفي سنة ٨٣٧ هـ. الخلاصة الفقهية: ٧٨، الأعلام: ١٤/٤.

(٤) ابن علاق: هو أبو عبد الله محمد بن علي الغرناطي قاضي الجماعة سبط أبي القاسم ابن جزي له عدة فتاوى نقل بعضها الونشريسي في المعيار توفي سنة ٨٠٦ هـ .

(٥) التاج والإكليل: ٤١٤/٢.

(٦) المرجع السابق: ٤١٤/٢.

(٧) المرجع السابق: ٤١٤/٢.

(٨) ابن جزي: هو أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، اشتهر بكتاب "القوانين الفقهية"، توفي شهيداً في وقعة طريف ضد الصليبيين بالأندلس سنة ٧٤١هـ.

الدرر الكامنة: ٣٥٦/٦، الأعلام: ٣٢٥/٥.

أخذه، وهو ما أخذه من كان ببلاد الحرب من غير إيجاف، وما طرحه العدو خوف الغرق »[١].

ومنها ما يكون جميعه للأمام، يأخذ منه حاجته، ويصرف سائره في مصالح المسلمين، وهو الفيء[٢] الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

[١٥١] قال ابن عطية[٣]: « ومالُ بني النظير / لم يوجف عليها، ولا قوتل عليها كبير قتال، فأخذ منها رسول الله ﷺ، لنفسه قوت عياله وقسم سائرها في المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئا غير أنَّ أبا دجانة سماك بن خراشة[٤]، وسهل بن حنيف[٥] شكيَا إلى النبي ﷺ فاقة فأعطاهما، وهذا قول جماعة من العلماء »[٦].

---

(١) القوانين الفقهية: ١٣٢.

(٢) الفيء في اللغة: الرجوع، وفي الشرع: ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على الجزية أو غيرها.

التعريفات: ١٧٠، غريب المدونة: ٢٢، حلية الفقهاء: ١٦٠، الأنيس: ١٨٣، القاموس الفقهي: ٢٧٨.

(٣) ابن عطية: هو أبو محمد عبد الحق بن غالب الغرناطي، ولي القضاء بالأندلس، اشتهر بكتابه المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، توفي في بلوقة سنة ٥٤٦ هـ.

نفح الطيب: ٥٩٣/١، بغية الملتمس: ٣٧٦، الأعلام: ٢٨٢/٣.

(٤) سماك بن خراشة: بن لوذان بن عبدود بن زيد الساعدي، كان يوم أحد عليه عصابة حمراء ويوم اليمامة رمى بنفسه داخل الحديقة فانكسرت رجله فقاتل وهو مكسور الرجل حتى قتل رضي الله عنه.

أسد الغابة: ٤٥١/٢، العبر: ١٤/١، الإصابة: ٢٥٢/٤، السير: ٢٤٣/١.

(٥) سهل بن حنيف: أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي، والد أبي أمامة بن سهل وأخو عثمان بن حنيف شهد بدرا والمشاهد، كان من أمراء علي رضي الله عنه، مات بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي.

أسد الغابة: ٤٧٠/٢، الإصابة: ٢٧٢/٤، شذرات الذهب: ٤٨/١.

(٦) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١٥.

وفي ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت أموال بني النضير[١] مِمَّا أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكان رسول الله ﷺ، ينفق على عياله نفقة سنة، وما بقي منها جعله ي السلاح والكراع[٢] عدة في سبيل الله[٣]، قال بعض العلماء: وكذلك كل ما لم يوجف عليه فهو خاص[٤].

الحادي عشر: ما أخذ من تجار أهل الحرب والذميين، قال ابن حبيب: « ما صولح عليه أهل الحرب، وما أخذ من تجارتهم وتجار الذميين: فيء »[٥].

ابن رشد: في وجوب أخذ ما صولح عليه بنفس قدومه أو حتى يبيع[٦]، قولا ابن نافع[٧] مع ابن القاسم ومالك مع أشهب[٨] وابن وهب.

---

(١) قال الحافظ: « النضير بفتح النون وكسر الضاد هم قبيلة كبيرة من اليهود ». انظر: السيرة النبوية من فتح الباري، لمحمود مولود الشنقيطي: ٣٠٥/٢.

(٢) الكراع: من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب ومن الدواب ما دون الكعب أنثى يقال هذه كراع وهو الوظيف قال ابن بري: وهو من ذوات الحافر ما دون الرسغ. لسان العرب: ٣٨٥٨/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣/٦) كتاب الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، حديث برقم: ٢٩٠٤، ومسلم في صحيحه (١٣٧٦/٣) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث (٤٨) ١٤٥٧.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١١/١٨.

(٥) البيان والتحصيل: ٥٩٤/٢ مواهب الجليل: ٣٦٦/٣.

(٦) المقدمات الممهدات: ٣٩٨/١(بهامش المدونة الكبرى).

(٧) هو عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، توفي سنة ١٨٦ هـ.
السير: ٣٧١/١٠ ترتيب المدارك: ٣٥٦/١ ـ ٣٥٨ شذرات الذهب: ١٥/٢.

(٨) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، الإمام العلامة مفتي مصر، أبو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب له، مولده سنة: ١٤٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ.
ترتيب المدارك ٤٤٧/٢، شذرات الذهب: ١٢/٢، السير: ٥٠٠/٩.

فلو نزل على مقدار نصا أو عاد أو دونه لزم ما قدر أو العشر اتفاقا. وفيها[١]: لابن القاسم وابن نافع: على الحربيين، فيما نزل به، ما صولح عليه، وروى علي: عليه العشر[٢].

قال مالك في الموطأ في كتاب الزكاة: « ووضعت الجزية على أهل الكتاب صَغَاراً لهم، فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه، ليس عليهم [شيء سوى][٣] الجزية، في شيء من أموالهم، إلاّ أن يتجروا في بلاد المسلمين، ويختلفوا فيها. فَيُؤْخَذُ مِنْهُم العُشْرُ فيما يُدِيرُونَ من التِّجَارَاتِ. وذلك أنهم، إنما وضعت عليهم الجزية، [وصالحوا عليها، على أن][٤] يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده [إلى غيرها يتجر إليها فعليه[٥] العشر[٦]، من اتجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن الشام إلى العراق ومن العراق إلى المدينة أو إلى اليمن وما أشبه ذلك من البلاد فعليه العشر، وأخرج عن[٧] ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاما مع عبد الله بن عتيبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فكنا نأخذ من النبط العشر ».

وهذه المسألة وقع فيها إجماع سكوتي في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه[٨].

---

(١) أي في المدونة.
(٢) المدونة: ٢/٢٤٠ - ٢٤١.
(٣) [شيء سوى] ساقط من ع.
(٤) [وصالحوا عليها علَى أن] ساقطة من ع.
(٥) [إلى غيرها يتجر إليها فعليه] ساقطة من ع.
(٦) الموطأ: ١/٢٣٤، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.
(٧) المصدر السابق ١/٢٣٥، باب عشور أهل الذمة.
(٨) التنبيه على مبادئ التوجيه: اللوحة: ١١٦.

الثاني عشر: مال مستغرق الذمة، قال ابن الحاج[1] في نوازله: « ما تركه مستغرق الذمة لبيت المال لا حق فيه للغرماء، فإن كان في تركه أكثر، ضرب الغرماء في ما يبقى بعد أخذ بيت المال ما يجب له »، انتهى.

قال ابن سلمون[2] في وثائقه: « للإمام أن يأخذ ما أفاده العمال، كما فعل رسول الله ﷺ أخذ من العمال الهدية التي قال: هذا أهدي لي. وقال: هلا جلس في دار أبيك وأمك، فتنظر ما يهدي لك، وقد فعله الصديق رضي الله عنه »[3].

قال ابن حبيب: « فكل ما استفاده وال سوى رزقه أو قاض في قضائه فالإمام أخذه منه للمسلمين، وقاله مالك رضي الله عنه[4]، وبالله التوفيق ».

* * *

(١) ابن الحاج: محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج، قاضي قرطبة، كانت الفتوى في وقته تدور عليه، قُتل ظلماً بجامع قرطبة وهو ساجد، وله كتاب في نوازل الأحكام.
الصلة لابن بشكوال: ٢/٥٥٠، رقم الترجمة: ١٢٧٨، الأعلام: ٥/٣١٧.

(٢) هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني، أبو محمد الأندلسي، ولد بغرناطة وقرأ بها وبمالقة وبسبتة وتصوف بفاس، وتوفي في وقعة طريف له "الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي".
شجرة النور: ٢١٤، الأعلام: ٤/١٠٦، معجم المؤلفين: ٦/٩٠.

(٣) وثائق الإمام ابن سلمون (مخطوط الخزانة العامة بالرباط ل: ٢٧٦/أ، برقم ١٠٧٦د).

(٤) كتاب الجهاد عن كتاب النوادر والزيادات: ٥١٤.

مصرف بيت المال:

قال مالك: « يعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ بالاجتهاد ولا يعطون من الزكاة »(١).

قال ابن حبيب: « لما كثر المال، دون عمر للعطاء ديوانا فاضل فيه بين الناس، وقال: ابدؤوا بقرابة رسول الله ﷺ ثمَّ بالأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله »(٢). قال الحافظ ابن حجر: « وفي قصة العباس دلالة على أنَّ سهم ذوي القربى من الفيء لا يختص بغيرهم لأن العباس كان من الأغنياء ».

اللخمي: « يبدؤوا منه بسد مخاوف ذلك البلد المجبى منه وإصلاح حصون سواحله، ويشترى منه السلاح والكراع ويعطى غزاة ذلك البلد وعامله
[١٥٢] وقاضيه، فإن فضل شيء أعطي الفقراء / فإن فضل شيء وفق عدة لما ينوب المسلمين »(٣).

وإنما بدئ بمن تقدم على من يستحق الزكاة؛ لأنَّ أولئك لا تحل لهم الزكاة، فكانوا أحقاء بالارتفاق بمالهم، وينتفع الآخرون بما جعل لهم، مما لا يجوز لأولئك(٤).

---

(١) المدونة: ١/٢٦

(٢) التاج والإكليل: ٣/٣٢٢ كتاب الجهاد عن كتاب النوادر والزيادات: ٥٠١.

(٣) التبصرة: (١٢٨/ب). باب في قسم الفيء والخمس والمغانم وفيمن تصرف.

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في التبصرة: من (١٢٨/أ) إلى (١٢٨/ب). باب في قسم الفيء والخمس والمغانم وفيمن تصرف.

قال ابن حبيب: « ويقطع منه رزق العمال والقضاة والمؤذنون ومن ولي شيئا من مصالح المسلمين كالعلماء وحملة القرآن، ثمَّ يخرج عطاء المقاتلة »[١].

فإن كان في غير ذلك البلد من هو أحوج نقل إليه الأكثر[٢].

قال في المدونة: « إن كان في غير ذلك البلد من هو أشد منهم حاجة، أعطى البلد الذي فيه المال من ذلك، ونقل الأكثر إلى البلد المحتاج، كما فعل عمر في أعوام الرمادة[٣] أو المجاعة والمسغبة »[٤]. أعاذنا الله منها.

***

(١) التاج والإكليل:٣/٣١٦.

(٢) انظر كتاب الجهاد من النوادر والزيادات: ٤٩٠.

(٣) المدونة: ٢/٢٦.

(٤) هو عام ١٨ سنة جذب وقحط في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسميت بذلك لأنهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلون الرماد.

تتمة

سيرة سيِّدنا رسول الله ﷺ

روى مالك عن ابن شهاب: كان ﷺ يأخذ مما أفاء الله عليه نفقته ونفقة أهله سنة، ويسلم ما بقي للمسلمين.

ولما قدم أبو عبيدة عامر ابن الجراح رضي الله عنه بجزية مجوس البحرين، وهم ثمانون ألفاً، وهو أكثر مال قدم على رسول الله ﷺ صبَّه على حصير ففرقه فما حرم منه سائلاً، وجاء العباس فقال له ﷺ خذ، فجعل يحثى[(١)] في حجره حتى عجز عن حمله، وقال: هذا خير مما أخذ منا، فاستعان بمن يحمله عليه فنهاهم ﷺ حتى نقص منه وقوي على النهوض به[(٢)].

وسأله ﷺ حكيم[(٣)] بن حزام رضي الله عنه أن يعطيه مما أفاء الله عليه

---

(١) الحثي مصدر جمعه حثيات ما غرف باليد من التراب وغيره.
النهاية: ١/٣٣٩، المنجد في اللغة، والأعلام: ص١١٨.

(٢) أخرج البخاري بسنده في صحيحه (٦/٢٥٧) كتاب الجزية والموادعة ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ حديث برقم: ٣١٥٨ من حديث عمرو بن عوض الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا ـ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة فقد جاء بشيء، قالوا: أجل يا رسول الله قال فابشروا وأملوا ما يسركم ...)).

(٣) حكيم ابن حزام ابن خويلد أبو خالد القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وغزا حنينا والطائف وكان من أشراف قريش وعقلائها ونبلائها وكانت خديجة عمته وكان الزبير ابن عمه.
السير٣/٤٤، أسد الغابة ٢/٤٠، الإصابة: ١٨٠٠.

فأعطاه ثمَّ سأله فقال: « خير لأحدكم ألا يأخذ من أحد شيئاً[١]، قال: ولا منك يا رسول الله؟ قال: ولا مني، فقال: والله لا أرزأ أحدا بعدك أبدا، فكان عمر رضي الله عنه يعرض عليه العطاء فلا يأخذه ويقول: تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي ﷺ فيقول عمر رضي الله عنه أشهدوا عليه ».

وأعطى رسول الله ﷺ عمر [ابن الخطاب][٢] رضي الله عنه فقال: يا رسول الله أعطه من هو أفقر [إليه][٣] مني، فقال له رسول الله ﷺ: « خُذْه فَتَمَوَّلْه أو تَصَدَّق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومَا لاَ، فلاَ تُتْبِعْهُ نفسك »، فمن ذلك كان عمر رضي الله عنه لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه[٤].

***

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (صحيح البخاري مع الفتح) كتاب الزكاة - الاستعفاف عن المسألة - رقم الحديث ١٣٧٢، ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة.

(٢) غير واضحة في ع.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/١٥٠ مع الفتح) كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، حديث برقم ٧١٦٣ - ٧١٦٤ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه، وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه (٢/٧٢٣) كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، حديث برقم ١٠٤٥ بنحو ما أخرجه البخاري.

سيرة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه

لما ولي أبو بكر رضي الله عنه قال: من كان له من رسول الله ﷺ وعد فليأتني، فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: إن جاء مال اليمن أعطيتك هكذا وهكذا وحفن[١] بيده، فلما جاء مال اليمن أعطاه أبو بكر فحفن له ملء يديه، ثمَّ قال له: عدها فعدها فوجدها خمسمائة فزاده ألفاً[٢].

وقدم عليه حملان من مال اليمامة فما أمسى حتى فرقه، وجمع المهاجرين والأنصار وأبناء السبيل والمساكين فحثى بيديه من المال في ثوب أحدهم حتى فرغ، وكان يساوي بين الناس في القسم[٣].

قال ابن حبيب: « ولما ولي أبو بكر حضر السوق فقيل له: بالناس إلى نظرك حاجة، فقال: ومن يسعى على عيالي؟ فقيل له خذ من بيت المال، ففرضوا له درهمين كل يوم فرضي ثمَّ وضع ماله في بيت المال، ومات ولم يستوعبه، فقالت عائشة رضي الله عنها: ربح المسلمون على أبي بكر ولم يربحوا على أحد بعده »[٤].

---

(١) حفن الشيء حفناً أخذه براحته أو براحيته والأصابع مضمومة. وحفن لهم أعطى لكل واحد منهم حفنة. المعجم الوسيط ١٨٦/١.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤٧٤/٤ مع الفتح) كتاب الكفالة ـ باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن ـ حديث برقم: ٢٢٩٦، ومسلم في صحيحه (١٨٠٦/٤ ـ ١٨٠٧) كتاب الفضائل ـ باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا وكثرة عطائه، حديث برقم ٢٣١٤ كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله به.

(٣) الطبقات الكبرى: ٢١٣/٣.

(٤) كتاب الجهاد من كتاب النوادر والزيادات: ٥٠٩.

سيرة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفضل رضي الله عنه بين الناس في العطاء، وبلغت الغنائم يوم جلولاء ثلاثين[١] ألف ألف، فبعث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه خمسها فاستكثره، فصبه في المسجد وغطاه بالمُسُوحِ[٢] والأنْطَاعِ[٣]، وبَاتَ عليه علي ابن أبي طالب وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله ابن أرقم[٤] خازن عمر على مال المسلمين، / فلما أصبح عمر دعا بالناس، ثمَّ [١٥٣]
كشف عنه، فإذا فيه حلي وجوهر وتيجان، فلما أصابتها الشمس التهبت، فحمد الله عمر والمسلمون حمدا كثير، وفرح المسلمون وبكى عمر رضي الله عنه، فقال له عبد الرحمن ابن عوف: يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء، فقال عمر: والله ما فتح هذا على قوم إلاَّ قطعوا أرحامهم وسفكوا دماءهم ووقعت العداوة بينهم[٥]، وهذا مأخوذ من قول رسول الله ﷺ حين قدم عليه أبو عبيدة

---

(١) جلولاء: طسوج من طساسيج السواد في طريق الخرسان وبينهما وبين خانقين سبعة فراسخ وهو نهر عظيم يمتد الى بعقوبا ويجري بين منازل أهل بعقوبا ويحمل السفن إلى بجسرة وبها كانت الواقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦. معجم البلدان: ١٨١/٢.

(٢) المسوح: كساء في الشعر. لسان العرب: ٤٣٤/٣، المعجم الوسيط ٨٦٨/٢.

(٣) النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب أربع لغات على ما نص عليه الجوهري والصاغاني وابن سيده وهو بساط من الأديم معروف قال شيخنا: وجزم الشهاب وغيره بأن الأفصح منها وهو النطع جمع أنطاع ونطوع كما في الصحاح والعباب وجمع النطح بالفتح: أنطع كأفلس كما في اللسان، تاج العروس ٢١٢/٢٢.

(٤) عبد الله بن أرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري الكاتب من مسلمة الفتح وكان ممن حسن اسلامه وكتب للنبي ﷺ وكتب لأبي بكر ولعمر.
السير: ٤٨٢/٢، أسد الغابة: ١٧٢/٣.

(٥) كتاب الجهاد في كتاب النوادر والزيادات ص: ٤٩٩.

بجزية مجوس البحرين: « والله ما أخاف عليكم الفقر ولكن أخاف عليكم، أن تبسط عليكم الدنيا كما انبسطت لمن قبلكم فتنافسوا فيها فتهلككم »[(١)] . قال ابن حبيب: « وكان في المال تاج كسرى وسواراه[(٢)] وفروته[(٣)]، فدعا عمر سراقة بن جعشم[(٤)]. وكان طويلا طويل الشعر، فألبسه فروى كسرى، ووضع تاج كسرى على رأسه وسواره في يديه، ثمَّ قال: اللهم لك الحمد أنت سلبت هذا كسرى وألبسته سراقة، اللهم منعت هذا نبيك إكراما له وفتحته علي لتسألني عنه، اللهم قني شره، واجعلني أنفقه في حقه، وأمر سراقة فنبذ ذلك في الحال، فما برح حتى لم يبق منه شيء »[(٥)].

قال مالك: « كان عمر رضي الله عنه لا يأتيه مال إلاَّ أظهره، ولا رسول إلاَّ أنزله، وكان يقسم بين النساء حتى أن كان ليعطي المسك[(٦)] والورس[(٧)] »[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٩٧ - ٢٩٨ مع الفتح) رقم ٣١٥٨

(٢) في ع و ح [سواريه] والصواب ما أثبته.

السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وجمعه أسورة ثمَّ أسوار أو أساورة، وسورته السوار إذا ألبسته إياه.النهاية: ٢/٤٢٠.

(٣) كتاب الجهاد من كتاب النوادر والزيادات: ٥٠٠.

(٤) سراقة بن مالك: هو سراقة بن مالك بن جعشم خذل عن الرسول ﷺ غداة الهجرة لما طلبته قريش، مات سنة ٢٤ أول خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل إنه مات بعد عثمان، والله أعلم.

طبقات ابن سعد: ١/٣٣٢، ٥/٩٠، أسد الغابة ٢/٢٨٢.

(٥) كتاب الجهاد من كتاب النوادر والزيادات: ص: ٥٠٠.

(٦) المسك: ضرب من الطيب يتخذ من ضرب من الغزلان القطعة منه مسكة ج مسك. المعجم الوسيط: ٨٦٩.

(٧) الورس: نبت من الفصيلة القرنية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء وعلى راتينج وقيل نبت أصفر يصبغ به.

النهاية ٥/١٧٣، المعجم الوسيط: ٢/١٠٢٨.

(٨) المدونة: ٢/٢٨.

قال حذيفة[(١)]: « لم يزل أمركم ينمو صعدا، ما كان عليكم خياركم، وكان عمر يستجيد الحلل الرفيعة بخمسمائة إلى ألفين ويكسوها الصحابة ويلبس الخشن المرقع، فخرج الحسن والحسين رضي الله عنهما إلى المسجد وعمر جالس و لم يلبساها، فقال: لم لا تلبسانها ؟ فقالا: كبرت علينا يا أمير المؤمنين فآغتنم وأسرع بكتاب إلى عامله باليمن يستحثه في حلتين على قدرهما، فبعث بهما فكساهما ذلك، وجعل عطائهما مثل عطاء أبيهما »[(٢)].

قال ابن حبيب: « الحلة رداء ومئزر ورداء وجبة لا ثوب واحد[(٣)]. قال: ولما كثر المال دون للعطاء ديوانا، فاضل فيه بين الناس، أمر شباب قريش بتدوينه، فكتبوا بني هاشم ثمَّ الصديق وقومه ثمَّ عمر وقومه فلما نظره قال: ابدأوا بقرابته ﷺ ثمَّ بالأقرب فالأقرب منه، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله، وابدأوا من الأنصار بسعد بن معاذ ثمَّ بالأقرب فالأقرب منه، فقال العباس رضي الله عنه: وصلتك رحم يا أمير المؤمنين، فقال له: يا أبا الفضل لولا رسول الله ﷺ ومكانه الذي وضعه الله به كنا كغيرنا من العرب، إنما تقدمنا بمكاننا منه، فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لم تعرف لنا قرابتنا »[(٤)].

---

(١) حذيفة بن اليمان: من نجباء أصحاب محمد ﷺ وهو صاحب السر أبو عبد الله، حليف الأنصار من أعيان المهاجرين شهد أحداً.
طبقات ابن سعد ١٥/٦، أسد الغابة ٤٦٨/١، الإصابة ٢٢٣/٢، السير: ٣٦١/٢.

(٢) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن الجوزي: ١١٠.

(٣) الحلة: إزاء ورداء برد أو غيره ولا يقال لها حلة حتى تكون من ثوبين من جنس واحد والجمع حلال وحلل.
لسان العرب: ٩٧٨/٢، النهاية: ٤٣٢/١.

(٤) كتاب الجهاد من النوادر والزيادات: ٥٠١، الأحكام السلطانية: ٢٠٠.

وقال لأهل شورته: أشيروا علي، أريد أن أفاضل بين الناس، قالوا: أذكر ما تريد، فإن كان حسنا تبعناك وإلا أعلمناك برأينا، قال: أبدؤوا بأزواجه ﷺ فأفرض لكل واحدة اثني عشر درهما[١] إلاَّ صفية[٢] وجويرية[٣] أفرض لكل واحدة منهما شطر ذلك، ولكل واحد من آله ﷺ اثنى عشر ألفا ولكل واحد من المهاجرين صلبية وحلفا ومولى خمسة آلاف وأنا رجل منهم في الفرض، وأفرض لأهل بدر من قريش وغيرهم صلبية وحلفا ومولى مثل ذلك، وكل قرشي بدري مهاجري يكون له عطاءان، وأفرض للأنصار صلبية وحلفا ومولى ـ لكل منهم أربعة آلاف، ثمَّ أفرض الناس بقدر منازلهم في الإسلام فجعل أكثرهم حظا أكثرهم قرآنا وعلما وأحسنهم حالا، فلم ينكروا من رأيه شيئا[٤]، وفرض لصهيب[٥] خمسة آلاف ولسلمان[٦] أربعة آلاف ولابنه

---

(١) كتاب الجهاد من كتاب النوادر والزيادات: ٥٠١ ـ ٥٠٢

(٢) صفية بنت حيي ابن أخطب ابن سعدية أم المؤمنين كانت شريفة عاقلة ذات حسب ونسب ودين رضي الله عنها.

طبقات ابن سعد: ١٢٠/٨ ـ ١٢٩، أسد الغابة ١٦٩/٧، العبر ٨/١ ـ ٥٦، السير: ٢٣٠/٢.

(٣) جويرية بنت الحارث ابن أبي ضرار المصطلقية أم المؤمنين كان اسمها برة فغير وكانت من أجمل النساء.

طبقات ابن سعد: ١١٦/٨ ـ ١٢٠، أسد الغابة: ٥٦/٨، السير: ٢٦١/٢، العبر ٧/١ ـ ٦١.

(٤) كتاب الجهاد من كتاب النوادر والزيادات: ٥٠٢ الأحكام السلطانية ٢٠١.

(٥) صهيب الرومي: هو صهيب بن سنان أبو يحيى النمري من النمر ابن قاسط ويعرف بالرومي لأنه قام في الروم مدة وهو من أهل الجزيرة سبي من قرية نينوى من أعمال الموصل وقد كان أبوه أو عمه عاملا لكسرى ثمَّ إنه جلب إلى مكة فاشتراه عبد الله ابن جزعان القرشي التيمي ويقال بل هرب فاتى الى مكى وحالف ابن جذعان، كان من كبار السابقين البدرين.

طبقات ابن سعد ٢٢٦/٣، الاستعاب: ١٤٥/٥، الإصابة ١٦٠/٥، السير: ١٧/٢

(٦) سلمان الفارسي: ابن الإسلام أبو عبد الله الفارسي سابق الفرس إلى الإسلام صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه.

طبقات ابن سعد ٥٤/٤، أسد الغابة ٤١٧/٢، الإصابة ٢٢٣/٤، السير: ١٥٠٥.

عبد الله ثلاثة آلاف وأسامة ابن زيد ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقال ابنه عبد الله: ليس أسامة أقدم مني إسلاماً، ولا شهد ما شهدت؟! فقال عمر: كان أحب إلى رسول الله صلى الله / عليه وسلم منك وأبوه أحب إليه من أبيك[١]. [١٥٤]

وفرض لأبناء شهداء بدر ثلاثة آلاف لكل رجل ولمهاجرة الفتح ألفين، ثمَّ فرض للقبائل على قدر منازلهم في الإسلام حتى فرض لربيعة العراق ثلاثمائة لعربيهم ومائتين وخمسين لمولاهم، لأن عربهم سبقوا إلى الإسلام، فقالت ربيعة: جعلتنا أوضع العربِ فريضة! فقال: كنتم آخر العرب إسلاما وأسلمتم في داركم ولم تهاجروا[٢].

وفرض للمنفوس/ مائة درهم في السنة وفرض للعيال لكل ذكر أو أنثى جَرِيبَيْن[٣] من بُرٍّ في كل شهر وقسطين من زيت، وقسطين[٤] من خل ومائة درهم كل سنة[٥]. قال مالك رضي الله عنه خرج عمر رضي الله عنه ليلة،

---

(١) سنن البيهقي: ٣٥١/٦ الأموال رقم ٥٥٦ كتاب الجهاد من النوادر والزيادات: ص٥٠٢، فتوح البلدان ٤٣٧، الأحكام السلطانية ٢٠١.
وفي ح أحب إليه منك.

(٢) كتاب الجهاد من النوادر والزيادات: ٥٠٣.

(٣) الأجربة: ج جريب بفتح الجيم وكسر الراء وسكون الياء والجريب من الطعام ومن الأرض مقدار معلوم قيل: هو عشرة أقفزة كل قفيز منها عشرة أعشراء، وقيل الجريب مكيال قدر أربعة أقفزة قال ابن سيده وحدد المطرزي الجريب من الأرض بستين درعا في ستين ومن الطعام قال: القفير عشرة أعشراء وهي خمسة وعشرون رطلا.
الصحاح ٩٨/١، المغرب: ١٣٧/١، لسان العرب: ٢٦٠/١، القاموس المحيط:٤٧/١، تاج العروس: ١٤٧/٢.

(٤) القسطان: نصيبان من زيت كان يرزقهما الناس وقيل: القسط المقدار من الماء وغيره.
النهاية: ٦٠/٤، اللسان: ٩/ ٢٥٤، المعجم الوسيط: ٧٣٤/٢.

(٥) الخراج لأبي يوسف: ٣٣٢/١، المدونة: ٢٨/٢، الأموال للداودي: ٤٨، كتاب الجهاد من النوادر والزيادات:٥٠٣.

فسمع صبيا يبكي، فقال لأهله: مالكم لا ترضعوه؟ فقالوا: إنَّ عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم ففطمناه، فولى عمر قائلا: كدت والله أن أقتله ففرض للمنفوس من يومئذ مائة درهم[١]. ابن القاسم: « ويبدأ بالمنفوس الفقير والده »[٢].

فقال مالك: « وكتب عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو بمصر[٣] زمان الرمادة، وبلغني أنها كانت سنة عشرين: واغوثاه ثلاثا، فكتب إليه عمرو: لبيك لبيك[٤]. فكان يبعث إليه بالعير عليها الدقيق في العباء[٥]، فكان عمر يدفع البعير بحِمْله لأهل البيت، يقول: كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانحروا البعير، فائتدموا بشحمه وكلوا لحمه »[٦].

قال ابن حبيب: « ولما ولي عمر لم تكفه الدرهمان فزادوه درهمين فلما فرض للعيال فرض لعياله، ترك الأربعة دراهم، وكان يكتسي من بيت المال ويأخذ عطاؤه مع أصحابه، ثمَّ ترك ذلك، وجعل طعامه من خالص ماله، فلما احتضر أمر بحصر ما أخذ من بيت المال، فوجد أربعة وثمانين ألفا، فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها من صلب ماله، فإن لم يف فليستعن ببني عدي[٧]، فباع من

---

(١) المدونة: ٢٨/٢.

(٢) المدونة: ٣٠٣/١.

(٣) مصر: سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. معجم البلدان: ١٦٠/٥.

(٤) المدونة ٢٩/٢ كتاب الأموال: ٩٦.

(٥) العباء: العباءة والعباء: ضرب من الأكسية والجمع أعبئة. لسان العرب: ٢٧٧٣/٥ النهاية: ١٧٥/٣.

(٦) كتاب الأموال: ٩٧.

(٧) هم أقارب عمر بن الخطاب.

ماله بعده بمثل ذلك، وأتى به عثمان، فقال: قبلناها منك ووصلناك بها، فقال: لا حاجة لي أن تصلني بأمانة عمر رضي الله عنهم »[١].

* * *

(١) قال ابن حبيب في روايته: ولما ولي عمر، لم يكفه درهمين فزادوه درهمين فكان يرتزق أربعة دراهم في كل يوم فلما فرض للناس لكل عيل جريبين وما يصلحه من الخل والزيت فرض لعياله كذلك وترك الأربعة دراهم وكان يكتسي من بيت المال ويأخذ عطاءه كما يأخذ أصحابه من المهاجرين، ويأكل مع الناس من بيت المال، ثمَّ ترك ذلك وجعل طعامه من خالص ماله. فلما احتضر، أمر أن يحسب ما وصل إليه من بيت المال من ذلك كله فوجده أربعة وثمانين ألفا فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها عنه من صلب ماله فإن لم يف ، فليستعن فيها ببني عدي ففعل فباع من ماله بعده بمثل ذلك وأتى بها إلى عثمان فقال: قد قبلناها منك ووصلناك بها، فقال: لا حاجة لي أن تصلني بأمانة عمر. كتاب الجهاد من النوادر الزيادات٠ ٥١.

سيرة سيدنا عثمان رضي الله عنه

قال الحسن[١]: « فأقام للناس كما فعل عمر فكان العطاء دارا والعدو منفيا، وما على الأرض مؤمن يخاف مؤمنا أن يسل عليه سلفا »[٢]، قال ابن سيرين[٣]: « كثر المال أيامه حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف درهم. وكان على منهاج من قبله في النفقة من ماله قصدا وتنزها »[٤].

* * *

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب سبط النبي ﷺ وسيد شباب أهل الجنة الإمام السيد ريحانة رسول الله أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد.

نسب قريش: ٤٦، جمهرة أنساب العرب: ٣٨، وفيات الأعيان: ٢/٦٥، الإصابة: ١/٣٢٨، شذرات الذهب: ١/٥٥ ـ ٥٦، السير: ٣/٢٤٥.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١/٨٧ . كتاب الجهاد من النوادر والزيادات: ٥٠٤.

(٣) ابن سيرين: محمد ابن سيرين الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

طبقات ابن سعد: ٧/١٩٣، شذرات الذهب: ١/١٣٨، السير: ٤/٦٠٦.

(٤) الكاشف الذهبي: ٢/١١، تهذيب الكمال: ١٩/٤٥١، الإستيعاب لابن عبد البر: ٨/١٠٤١.

سيرة سيدنا علي كرم الله وجهه[١]

لما ولي سار في قسم المال بالعراق[٢] سيرة عمر غير أنه لم يفاضل بين الناس، وأخبره صاحب بيت ماله: أنه امتلأ من صفراء[٣] وبيضاء[٤] ففتحه، ثم قسمه بين الناس وأمره بكنسه وتنزه أن ينفق من مال الله شيئا[٥].

وقد قال ﷺ: « ليس لخليفة من مال الله إلاَّ قطعتان: قطعة يأكل منها وأهله وقطعة للمسلمين » فترك على القطعة التي له لأهله وكان ينفق من عطائه الذي كان يأخذ مع المسلمين[٦].

واشترى قميصاً بثلاثة دراهم وهو خليفة فلبسه وقطع من الكم ما فضل عن أصابعه[٧].

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره: (٣/٤٩٥) عند تفسير الآية (٥٦) من سورة الأحزاب في قول القائل في حق علي كرم الله وجهه: « وقد غلب في هذا في عبارة كثير من النساخ أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه. وهذا وإن كان معناه صحيحا، ولكن ينبغي أن يسوي بين الصحابة في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين ».

(٢) العراق: العراق المشهور بلاد علم لأرض بابل، قال: أبو عمرو سميت العراق عراقاً لقربها من البحر وأهل الحجاز يسمون ما كان قريبا من البحر عراقا. معجم البلدان: ٤/١٠٥ - ١٠٦.

(٣) صفراء: الذهب. النهاية: ٣/٣٧، القاموس المحيط: ٥٤٥.

(٤) البيضاء: الفضة. النهاية: ٣/٣٧.

(٥) كتاب الجهاد من النوادر والزيادات: ٥٠٤.

(٦) المصدر السابق: ٥١٠.

(٧) المصدر السابق: ٥١٠.

قال الحسن رضي الله عنه: « ما ترك إلاّ سبعمائة بقيت من عطائه أراد أن يبتاع بها خادماً »(١).

قال الحافظ ابن حجر في باب: ما أقطع النبي ﷺ من مال البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية واختلف الصحابة في قسم الفيء فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل، وبه قال مالك وذهب الكوفيون إلى أنَّ ذلك إلى الإمام إن شاء فضل وإن شاء سوى(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم ورحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين.

[انتهى والحمد لله رب العالمين](٣).

هذا آخر ما كتبه سيدي عبد الرحمن.

* * *
*

(١) السنن الكبرى: ١١٢/٥، المستدرك: ١١٨/٣، خصائص علي النسائي: ٤٦/١، الذرية الطاهرة للدولابي: ٧٤/١.

(٢) فتح الباري: ٣١٠/٦ - ٣١١.

(٣) ساقط من ع.

فهرس المصادر والمراجع

أ ـ المصادر المخطوطة:

١ ـ إتحاف أشرف الملا ببعض أخبار الرباط وسلا، محمد بن علي الدكالي، الخزانة العامة بالرباط رقم:٤٦٦ د.

٢ ـ أحكام الزكاة، لأبي بكر ابن الجد الإشبيلي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط

٣ ـ الإسناد للشفيع يوم التناد وبما حضر من الذخائر عند الانتقال من دار الأكابر، عبد الرحمن المنجرة، مخطوط في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٢٢٤٤ ك، و٢٢٨٥د.

٤ ـ البستان الطريف في دولة أولاد، لأبي القاسم الزياني، مخطوط في الخزانة الحسنية تحت رقم: ٢٤٢.

٥ ـ بغية الناظر والسامع والهيكل الجامع لما في التواريخ الجوامع، لأبي القاسم الزياني، الخزانة الحسنية بالرباط، رقم: ٦٧٨.

٦ ـ التبصرة، اللّخْمي، مخطوطة بخزانة القرويين تحت رقم: ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠.

٧ ـ تكميل التقييد وتحليل التعقيد، لابن غازي، مخطوط في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٣٢١٧.

٨ ـ التنبيه على مسائل التوجيه، لابن بشير التنوخي الأندلسي، مخطوط بالجامع الكبير بتازة رقم: ١٢٧.

٩ ـ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: ٣٠٢٠ مكرر (٣٧٠٠).

١٠ ـ فهرست، محمد التاودي بن سودة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: ٢٥٧٢د/٨.

١١ - كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال، محمد التاودي بن سودة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: ١١٥٤ك.
١٢ - المختصر، لابن عبد الحكم أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري، مخطوطة بخزانة القرويين بفاس، رقم: ٨١٠.
١٣ - نصيحة العلامة عبد الرحمن المنجرة إلى السلطان سيدي محمد بن عبد الله، مخطوطة بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: ٦٧٨.
١٤ - النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، مخطوطة بخزانة القرويين تحت رقم: ٣٣٨.
١٥ - النوازل للبرزالي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: ٢٨٣٥ د، و٣٩٠٧د.
١٦ - وثائق الإمام ابن سلمون، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٠٧٦د.

ب - المصادر المطبوعة:

القرآن الكريم.
١ - الإتحاف الوجيز بأخبار العدوتين، المهدي مولانا عبد العزيز، محمد بن علي الدكالي، تحقيق: مصطفى بوشعراء، منشورات الخزانة الصبيحية بسلا ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٢ - إثبات ما ليس منه بد لِمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمُد، لأبي العباس العزفي، تحقيق: محمد الشريف، نشر ضمن السلسلة الأندلسية الصادرة عن المركز الثقافي بأبي ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣ - الإجماع، لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري.
٤ - الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب محمد بن عبد الله لسان الدين، القاهرة ١٣١٩هـ.

٥ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن حبيب، الطبعة الثالثة.

٦ ـ أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمد بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية، مصر، عام ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

٧ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة.

٨ ـ الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، ط الدار البيضاء، ١٩٥٦م.

٩ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي، مطبوع بحاشية الإصابة، دار الكتاب العربي بيروت.

١٠ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق: د. محمد عاشور، ود. محمد البنا، دار الشعب، القاهرة ١٩٧٠م.

١١ ـ الإشراف على مسائل الخلاف، تأليف أبي محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.

١٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، طبعة السلطان مولاي عبد الحفيظ، القاهرة ١٣٢٨هـ، وكذلك طبعة دار الفكر.

١٣ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، القاهرة، دار العلم للملايين ١٣٤٨هـ، الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، بيروت.

١٤ ـ الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، المراكشي، تحقيق: عبد الوهاب منصور، المطبعة الجديدة، فاس ١٩٣٦ ـ ١٩٣٩م.

١٥ ـ الإقناع، لابن المنذر، تحقيق: عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ مطابع الفرزدق بالرياض.

١٦ ـ الإكمال، لابن ماكولا علي بن هبة الله، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني ونايف عباس، حيدر آباد ١٨٩٦٧م بيروت.

١٧ ـ الأم، الإمام ابن إدريس الشافعي، ط الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣٢٥هـ، بهامشة كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي.

١٨ ـ الأموال، للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٩ ـ الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، ط الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند.

٢٠ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي، ط الأولى، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦هـ بتعليق: محمد حامد الفقي.

٢١ ـ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية، حدة، ط الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٢ ـ إيضاح ما لدينا من قول المحدِّثين روينا، لعبد الغني النابلسي، تحقيق: بدر العماش، دار البخاري بالمدينة النبوية.

٢٣ ـ الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة، تحقيق: د. محمد إسماعيل الخاروط، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط الأولى.

٢٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشيد الحفيد، دار المعرفة، ط الرابعة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٥ ـ البدر الطالع بمحاسن القرن التاسع، الشوكاني محمد بن علي، القاهرة ١٣٤٨هـ.

٢٦ ـ البستان، وهومعجم لغوي، تأليف: عبد الله البستاني اللبناني، المطبعة الأمريكية بيروت ١٩٢٧م.

٢٧ ـ بغية الملتمس، الضبي أحمد بن يحيى، مدريد ١٨٨٤م، ودار الكتاب العربي ١٩٦٧م.
٢٨ ـ البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (الجد)، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢٩ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط الثالثة.
٣٠ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٣١ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٣٢ ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ط دار السعادة، مصر ١٣٤٩م.
٣٣ ـ تاريخ تطوان، محمد داود، المطبعة المهدية تطوان.
٣٤ ـ تاريخ الضعيف الرباطي، محمد بن عبد السلام الضعيف الرباطي، بتحقيق: محمد البوزيدي الشيخي، ط الأولى، الدار البيضاء ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٣٥ ـ تاريخ قضاة الأندلس، لابن الحسن البنّهاي الأندلسي، تحقيق: الدكتورة مريم قاسم طويل، مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٣٦ ـ تذكرة الحفاظ، الذهبي، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تصوير دار التراث العربي عن الطبعة الهندية، بيروت.
٣٧ ـ ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للأستاذ طاهر الزاوي الطرابلسي، ط الأولى بمطبعة الرسالة، بمصر ١٩٥٩م.
٣٨ ـ ترتيب المدارك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة بيروت.

٣٩ ـ تصحيح التنبيه، تأليف افمام يحيى بن شرف النووي، مطبوع بهامش التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.
٤٠ ـ التعريفات، تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، بيروت، لبنان.
٤١ ـ تغليق التعليق، لابن حجر، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، بيروت وعمان ١٩٨٥م.
٤٢ ـ تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي، دارسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٤٣ ـ تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٤٤ ـ تفسير القرآن العظسم، لابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي بمصر.
٤٥ ـ تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٤٦ ـ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر.
٤٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر، باعتماد جماعة من المهتمين بالتراث من منشورات وزراة الأوقاف، المغرب.
٤٨ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، طبعة المنيرية، مصر.
٤٩ ـ تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني، حيدر آباد ١٣٢٥هـ.
٥٠ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط الثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥١ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة.

٥٢ ـ جامع الأمهات، للفقيه جمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكي، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق بيروت.

٥٣ ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥٤ ـ جذوة الاقتباس في من حلَّ من الأعلام بمدينة فاس، لابن القاضي أحمد بن محمد، فاس ١٣٠٩هـ.

٥٥ ـ جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، ط الخامسة ١٩٨٢م.

٥٦ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد الله السميع الأبي الأزهري، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٥٧ ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤١٩م.

٥٨ ـ كتاب الجهاد في النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله أبي زيد القيرواني النفزي، تحقيق: ماتياس فون بريدو، بيروت ١٩٩٤م، يُطلب من كار النسر شتاينر شتوتكارت.

٥٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، الناشر: مطبعة دار الفكر والنشر.

٦٠ ـ حدود ابن عرفة مع شرحه، نشر المكتبة العلمية، الطبعة التنوسية، تونس، ط الأولى ١٣٥٠هـ.

٦١ ـ حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٦٢ ـ الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، د. محمد الأخضر، دار الرشاد الحديثة البيضاء.
٦٣ ـ الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي، إعداد أحمد الأمين العمراني، طبع وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٦٤ ـ الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر قصيمحب الدين الخطيب، ط الخامسة ١٣٩٦هـ، المطبعة السلفية.
٦٥ ـ خصائص علي، للنسائي، تحقيق: أحمد ميرين البلوشي، مكتبة المعلا الكويت ١٤٠٦هـ.
٦٦ ـ الخلاصة النقية في أمراء إفريقية، المسعودي، محمد أبو عبد الله الباجي، إفريقية، تونس ١٢٨٣هـ.
٦٧ ـ دائرة المعارف الإسلامية، محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
٦٨ ـ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د. حمدي عبد المنعم شلبي، نشر ابن سينا، القاهرة ١٩٩٠هـ.
٦٩ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة ١٣٥١هـ.
٧٠ ـ ديوان الراعي النميري، جمعه وحققه راينهرت فايبرت، ضمن نصوص ودراسات، سلسلة يصدرها المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت، يُطلب من دار النشر فرانتش شنايز بقيسبادن ١٤٠١هـ.
٧١ ـ الذخيرة، للقرافي، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م، تحقيق: حجي محمد ومحمد بن الأمين بوخبزة.
٧٢ ـ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للحافظ الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤، مطبوع ضمن مجموع مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٧٣ ـ رد المحتار على الدر المختار بحاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
٧٤ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الكتاني محمد بن جعفر، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، دمشق ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
٧٥ ـ روضة الطالبين، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
٧٦ ـ رياض النفوس، لأبي بكر بن أبي عبد الله المالكي، ط النهضة المصرية ١٩٥١م.
٧٧ ـ زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٧٨ ـ سلوة الأنفاس، فاس ١٣١٦هـ، الكتاني محمد بن جعفر.
٧٩ ـ سنن ابن ماجه، للحافظ عبد الله بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر١٣٧٢هـ.
٨٠ ـ السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية العثمانية، حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤٤هـ.
٨١ ـ سنن النسائي، ط الأولى، دار الفكر بيروت.
٨٢ ـ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى.
٨٣ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الزهار، للشوكاني، تحقيق: جماعة من الأساتذة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
٨٤ ـ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس عن من أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تأليف: محمد جعفر الكتاني، طبع بفاس ١٣١٦هـ.
٨٥ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف بن محمد، القاهرة ١٣٤٩هـ.
٨٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، القاهرة ١٣٥٠هـ.

٨٧ ـ شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرجاع، محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٩٩٣م.
٨٨ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الزهري المالكي، مكتبة دار الباز، ط الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
٨٩ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي بركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
٩٠ ـ شرح الفتح القدير، لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الأولى ١٣٨٩هـ.
٩١ ـ الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، للشيخ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المطبعة العامرة بمصر، وبهامشه كتاب الوشاح وتثقيف الرماح في رد توهيم المجد الصحاح.
٩٢ ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق وتعليق: د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة السعودية المحدودة، ط الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م الرياض.
٩٣ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل بيروت لبنان.
٩٤ ـ طبقات الحفاظ، لجمال الدين عبد الرحمن بن أبي أبي بن محمد السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
٩٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي، تحقيق: محمد الحلو، محمد الطناحي، ط الأولى، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه.
٩٦ ـ طبقات فحول الشعراء، لابن سلام الجمحي، شرح محمود محمد شاكر، مطبعة المدني ١٩٧٤م.

٩٧ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر بيروت لبنان.
٩٨ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النفسي الحنفي، تحقيق: الشيخ الميس، دار القلم بيروت، ط الأولى ١٩٨٦م.
٩٩ ـ العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، تصوير: وزارة الإعلام الكويتية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، عن الطبعة الأولى.
١٠٠ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
١٠١ ـ العناية على الهداية، بهامش شرح فتح القدير، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرشي، ط الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م، شركة مصطفى البابي وأولاده بمصر.
١٠٢ ـ غريب المدونة، للجبي، تحقيق: محمود، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٩٨٢م.
١٠٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، طبعة مولاي عبد الحفيظ، القاهرة ١٣٢٨هـ، وكذلك طبعة دار الفكر.
١٠٤ ـ فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي، مطبعو مع المجموع، ومعه التلخيص الحبير لابن حجر.
١٠٥ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحسن الحجوي الثعالبي المغربي المالكي، المكتبة العلمية المدينة النبوية، ط الأولى ١٣٩٦هـ.
١٠٦ ـ فهرس الفهارس، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فاس ١٣٤٧هـ، باعتماد الدكتور إحسان عباس.
١٠٧ ـ القاموس الفقهي، لسعدي أبي حبيب، دار الفكر دمشق، ط الأولى ١٩٨٢م.
١٠٨ ـ القاموس المحيط، للفيروزبادي، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة.

١٠٩ ـ قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، ظفر أحمد عثمان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر بالرياض، نشر مكتب المطبوعات، ط الخامسة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١١٠ ـ القوانين الفقهية، لابن جُزي، محمد بن أحمد بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت ط الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١١١ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: عزت علي عطية، وموسى محمد علي الموشى، دار الكتب الحديثة، ط الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، القاهرة.
١١٢ ـ كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط الأولى، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية.
١١٣ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله)، دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١١٤ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، القاهرة ١٣٥٦ ـ ١٣٦٩هـ بيروت، لبنان.
١١٥ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نشر دار الشروق، جدة، ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣.
١١٦ ـ لسان العرب، لابن منظور، نشر دار صادر، بيروت بدون تاريخ.
١١٧ ـ لسان الميزان، لابن حجر، مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.
١١٨ ـ المبسوط، للسرخسي، طبع دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١١٩ ـ المجرد للغة الحديث، لموفق الدين عبد اللطيف بن يوسف البغدادي، تحقيق: فاطمة حمزة الراضي، مطبعة الشعب بغداد، ط الأولى ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٢٠ ـ مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٤٠٨م.
١٢١ ـ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار القلم، بيروت لبنان.
١٢٢ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، عبد الحق بن غالب، تحقيق: المجلس العلمي بفاس المغرب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
١٢٣ ـ المحلى، للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط الأولى بالمطبعة المنيرية، بمصر ١٣٥١هـ.
١٢٤ ـ مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: الشيخ طاهر أحمد الزاوي من علماء طرابلس الغرب، دار إحياء الكتب العربية.
١٢٥ ـ مختصر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م، القاهرة.
١٢٦ ـ المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن العبدري المالكي الفاسي المعروف بابن الحاج، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: توفيق حمدان، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
١٢٧ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، دار صادر بيروت.
١٢٨ ـ المستدرك، للحاكم النيسابوري، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، بذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي.
١٢٩ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٣٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ودار صادر بيروت.
١٣١ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، الكتب العلمية بيروت.
١٣٢ ـ معارف السنن، للعلامة المحدث محمد يوسف البنوري، باكستان كراتشي، ط الثانية ١٣٩٤هـ.
١٣٣ ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، للدباغ عبد الرحمن بن محمد، الخانجي القاهرة ١٩٦٨م.
١٣٤ ـ معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧م.
١٣٥ ـ المعجم الجغرافي في البلاد العربية، المنطقة الشرقية، حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، القاهرة، ط الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٣٦ ـ معجم لغة الفقهاء، من وضع محمد رواس قلعجي وحامد صادق قتيبي، دار النفائس، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٣٧ ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي.
١٣٨ ـ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازي، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
١٣٩ ـ المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
١٤٠ ـ المعونة على مذهب المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٤١ ـ المعيار المعرب، والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٤٢ ـ المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي بن ناصر بن عبد السيد، تحقيق: فاخوري ومختار حلب ١٩٧٩م.
١٤٣ ـ المغرب في حلى المغرب، لابن سعيد الأندلسي علي بن موسى، شوقي ضيف، القاهرة ١٩٥٥م.
١٤٤ ـ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار المعرفة بيروت لبنان.
١٤٥ ـ المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٤٦ ـ الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي، الحسن العبادي، مؤسسة بنميد للطباعة والنشر ١٩٩٨م.
١٤٧ ـ منال الطالب شرح طوال الغرائب، لابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، دمشق.
١٤٨ ـ المنتقى، للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٤٠٨هـ، ١٣٣١هـ.
١٤٩ ـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
١٥٠ ـ مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، ط الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١٥١ ـ موسوعة أعلام المغرب، لعبد العزيز بن عبد الله، الطبعة بوزارة الأوقاف بالرباط ١٩٧٥م.
١٥٢ ـ الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ودار زمزم بالرياض، ط الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
١٥٣ ـ ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق: علي البجاوي، القاهرة ١٩٦٣م.
١٥٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي يوسف الأتباكي، القاهرة ١٩٢٩ ـ ١٩٥٦م.

١٥٥ ـ نسب قريش، لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، تصحيح وتعليق: أ. ليفي بروفينسال، دار المعرفة مصر، ط الثانية ١٣٩٦هـ.
١٥٦ ـ نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري، تحقيق: الأستاذ محمد حجي وأحمد توفيق، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ١٩٧٧ ـ ١٩٨٦م.
١٥٧ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري، تحقيق: إحسان عباس، بيروت ١٩٦٨م.
١٥٨ ـ النوازل الجديدة فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، لأبي العباس سيدي المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
١٥٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
١٦٠ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد باب التنبكتي (على هامش الديباج المذهب لابن فرحون)، القاهرة ١٣٥١هـ.
١٦١ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، ط الأولى، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٤هـ، وبهامشه الروض المربع.
١٦٢ ـ الوافي بالوفيات، للصفدي بن أيبك، تصدرها مجموعة من المستشرقين الألمانية بعناية مجموعة من العرب والمستشرقين بيروت ١٣٦٢هـ ـ ١٩٨٣م.
١٦٣ ـ وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، لابن خلكان أبي العباس أحمد بن محمد ابن أبي بكر، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

فهرس الموضوعات

القسم الأول: الدراسة

القسم الثاني: التحقيق:

سلسلة رسائل علوم القرآن (١)



تأليف

الإمام الثقة والتابعي الحجة

أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري

(٥١ - ١٤٢ هـ)

تحقيق ودراسة

مصطفى محمود الأزهري

دار ابن القيم   دار ابن عفان

سلسلة رسائل أصولية (٤)

الحدود

في أصول الفقه

تصنيف
القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي
الباجي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)

تحقيق ودراسة
مصطفى محمود الأزهري

دار ابن القيم
دار ابن عفان

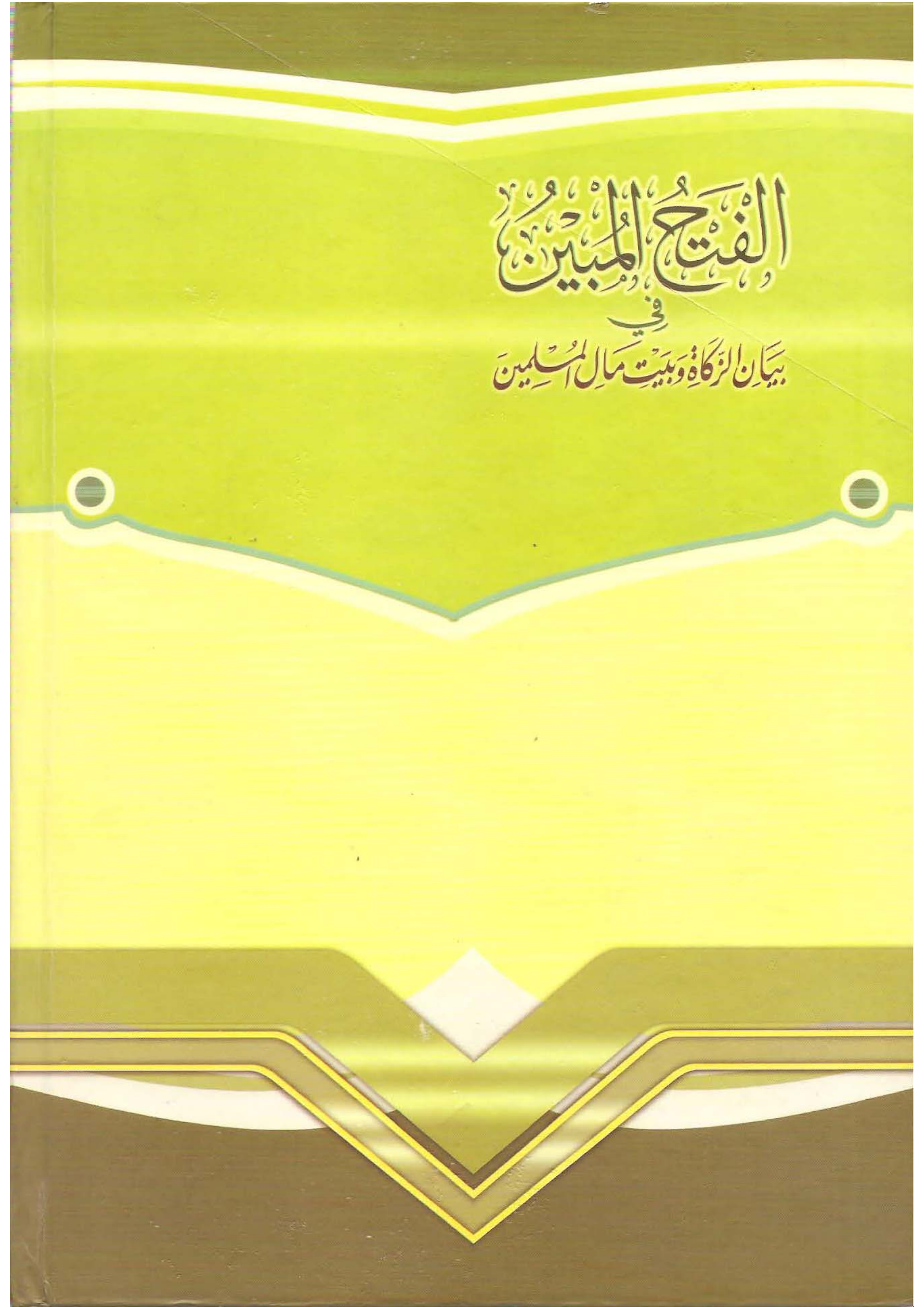
سلسلة رسائل عقدية (١)

اعتقاد الإمام المنبل
أحمد بن حنبل

إملاء ورواية
الإمام المحدث المفتي
أبي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث
ابن حرب التميمي الحنبلي المتوفى سنة ٤١٠هـ

تحقيق ودراسة
مصطفى محمود الأزهري

دار ابن القيم
دار ابن عفان


الفتح المبین
فی
بیان الزکاۃ وبیت مال المسلمین